النور المبين

على

المرشد المعين

للعلامة المحقق والفاضل المدقق ذى التحقيق الشافي

﴿ الشيخ محمد بن يوسف المعروف بالكافي ﴾

وهو شرح لطيف على المتن المسمى بالمرشد المعين

للعلامة ابن عاشر فى العقائد وعبادات فقه مالك

ونبذة وافية من طريقة الجنيد

﴿ طبعة أولى ﴾

سنة ١٣٤١ هـ — ١٩٢٢ م

على نفقة المؤلف

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر

بجوار سيدنا الحسين . أصحابها :

عيسى البابى الحلبى وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله المنفرد بالكمال * المنزه عن أن يشابه غيره فى الذات والصفات والأفعال * المبدع للخلق من غير سبق مثال * المتصف بصفات الجلال والجمال * والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين * القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين * المنقذ من اتبعه من كل شدة وغمة المخبر بأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة * الذى جاء بخيرى الدنيا والآخرة * وعلى آله وأصحابه ذوى المناقب الفاخرة * الذين شيدوا منار الدين وأحكموا طريقه ونبذوا الزائف من القول والفعل وبنوا أمرهم على الحقيقه * وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين * مادام ذكر رب العالمين * أما بعد * فيقول المفتقر لرحمة ربه الكافى * محمد بن يوسف الاشعرى المالكى الخلوتى الأزهرى المعروف بالكافى * ان أفضل ما تتنافس فيه الرجال * وأجل ما تتوجه اليه الهمم وتنفق فيه الأموال * تحصيل العلوم على اختلاف أنواعها * لاسيما العلوم الشرعية ووسائلها * وقد سلك الطريق الى ذلك أولو الهمم العالية * واستسهلوا الصعب منها وتركوا لانهماك فى الدار الفانية * فحصلوا على المرغوب وألفوا المطولات والمختصرة * انفع العباد ورجاء مثوبة الآخرة * وكان من المؤلفات المختصرة المرشد المعين الذى احتوى على العقائد ونبذة من فقه مالك وبعض من كلام السالكين * لمؤلفه العلامة ذى المفاخر * سيدى ومولاى عبد الواحد بن عاشر * وقد اعتنى الناس بقراءته واقرائه فى البوادى والامصار

وانتفع الناس به وألفوا عليه الشروح الطويلة والموسومة بالاختصار * واني زرت بعض أحبابنا بالوردانين * ورجعت الى صفاقس لأهيئ نفسي المرجوع الى بلد النبي الامين * فما نشعر بعد أيام تذكر * الا وجواب من حضرته متضمن لخبر وهو هذا مع حذف وتغيير نطلب من حضرتك أن تشرح لنا متن الشيخ ابن عاشر شرحا لطيفا يليق بالمبتدى مشتملا على بيان معنى المتن بعبارة سهلة فانا نرى ان شراحه التي بأيدينا لا تليق بالمبتدى في هذا الزمان الى آخر كلامه فنظرت في مقاله * وأجلت الفكر فيما يفهم من حاله * فوجدت نفسي أصغر مما يريد * لان المتن مشروح بشروح كلها تفيد * ولكن حيث حسن ظنه بي وتوهم أن لي قدرة على ذلك * أجبته معتمدا في تسهيل ذلك على القادر المالك * ومحسنا ظني بربي * القائل انا عند ظن عبدي بي * (وسميته النور المبين * على المرشد المعين) تاركا الكلام على ما اشتهر وذاع * مثل حلية المؤلف والبسملة والحمدلة والصلاة على من نطق له الذراع * مقتصرا في شرحي على ما قوي من الأقوال ولا أذكر المقابل الا لضرورة حال * ولا أعزو في الغالب الاقوال لأربابها * بل للناظر اذا أراد أن يتثبت البحث في مظانها * ولا يخفى على ذوي الألباب * ان مزج الشرح بالمتن قد يحصل معه تغيير الاعراب * واطلب من الله تعالى التوفيق لعين الصواب * لانه على ذلك قادر بلاشك ولا ارتياب * وممن له اطلاع أن يغض الطرف على المساوي ويصلح الفساد * بعد التأمل من غير تبديل لكلمة عن موضعها ولا عناد * ويلتمس العذر لأخيه المسلم * لان ذلك مطلوب من كل مسلم * ثم أطلب من الله تعالى أيضا أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * وأن يجعله لي عنده ذخرا أزف به واخواني لجنة النعيم * انه على ذلك قدير * وبالاجابة جدير * وقد حان وقت الشروع في المقصود * بحول ربي الملك المعبود *

ولما جرت عادة المؤلفين بذكر أسمائهم قبل الشروع في المقصود ترغيبا للطالبين في مؤلفاتهم لان المعلوم يقتدى به والمجهول يترك كلامه وللنص على عدم جواز الفتوى من الكتب المجهول أصحابها ما لم يتحقق صحة ما فيها ابتدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر اسمه لذلك فقال

(يقول عبد الواحد) بن أحمد بن علي (بن عاشر) انظر ترجمته في ميارة ان شئت ولما كان الابتداء في الأمور ذوات البال بذكر اسم الله مطلوبا شرعا قال (مبتدئا) حال مقدرة أو ماضية وفي كليهما نزاع أو مبتدئا خطا والداعي لهذا التقدير هو استحالة اجتماع التسمية والحمدلة لان المورد واحد (باسم) بجميع أسماء (الاله) هو المعبود بحق (القادر) على كل ممكن ايجادا واعداما فلا يعجزه شيء تتعلق قدرته به تبارك وتعالى وحيث كان الحمد على النعم

مرغبا فيه شرعا وطالو بافي افتتاح الامور ذوات البال وكان هذا التأليف منها ابتدأ بذلك ابتداء عرفيا فقال (الحمد) بأنواعه الأربعة مختص با(لله) ووصف الله بما في صلته بيان النعمة التي حمد لاجلها بقوله (الذي علمنا) لان الموصول مع صلته في حكم المشتق فيؤذن بعلية مامنه الاشتقاق كما هو مقرر وقدم البيان وهو (من العلوم) على المبين وهو (مابه كلفنا) ومامفعول ثان لعلم وأصل التركيب الحمد لله الذي علمنا ما كلفنا بتعلمه من العلوم والعلوم التي كلفنا الله تعالى بتعلمها تنقسم الى قسمين أحدهما واجب على الافراد لايقوم به أحد عن أحد ولا يسقط الطلب عمن توجه اليه الا بأداء ماطلب منه وذلك كالايمان بالله تعالى وبرسله ومعرفة أحكام المياه وأحكام الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والحج والصيام واحكام البيع والشراء والاجارة والنكاح ان احتاج المكلف الى البيع ومابعده وثانيهما واجب وجوب الكفاية بحيث لو قام به بعض من خوطب به اسقط الطلب عن الباقين وذلك كتعلم مايصير به الشخص قاضيا أو مفتيا والناظم رحمه الله تعالى عالم بالعلمين ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى في ايصال كل خير لنا دنيا وأخرى فهو مسدلنا أحسن معروف ومن حديثه عليه الصلاة والسلام من أسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ضرورة عجزنا عن مكافأته عليه الصلاة والسلام فلم يبق في استطاعتنا الا الدعاء له بالصلاة والسلام عليه فلذا قال المؤلف رحمه الله تعالى (صلى) الله (وسلم على محمد) أي اللهم صل وسلم على محمد فلفظ صلى وسلم الخبر ولكن المراد طلب ذلك من الله تعالى ولما كان بين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و بين الآل والصحب والمقتدى ارتباط تام ومواصلة ثابتة صلى عليهم بالتبعية له صلى الله عليه وسلم بقوله (وآله) كل من آمن به ولو عاصيا (وصحبه) عطف خاص على عام (والمقتدى) المتبع للنبي في أقواله وأفعاله فهو تعميم بعد تخصيص (وبعد) ماتقدم من التسمية وما بعدها (ف) أقول اني أطلب (العون) الاعانة بتسهيل الاسباب وصرف الموانع (من الله) وحده فالجملة لفظها خبر ومعناها الانشاء ووصف الله بقوله (المجيد) أي المتناهي في الشرف والكمال أو المجيد بمعنى الممجد أي الذي يزيد عباده من خيره وهو المناسب للمقام اذ المصنف محتاج في هذا المقام لذلك وذكر ماطلب فيه الاستعانة بقوله (في) على (نظم أبيات) جمع بيت وأبيات جمع قلة وضع موضع جمع الكثرة لجواز نيابة أحدهما عن الآخر (للامي) مفعول تفيد واللام للتقوية ووصف أبيات بقوله (تفيد) نسبة الافادة اليها من حيث انها سبب ذلك والمراد بالامي هنا من لم يحط بما في هذا النظم علما ووصف أبيات أيضا بقوله (في عقد) أي وتبيين العقائد التي نقحها

ورد الشبه الواردة عليها الامام أبو الحسن (الاشعري وفقه) أي وتشتمل هذه الأبيات على بيان بعض الأحكام الفرعية التي جنح اليها أبو عبد الله (مالك) بن أنس أي (و) موضوعة أيضا (في) بيان مقام الاحسان المعبر عنه بـ (طريقة الجنيد) شيخ الصوفية على الاطلاق ووصفه بقوله (السالك) وهو الذي يقتفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحد عن شرعه قيد شبر

ولما أنهى الكلام على الخطبة شرع في بيان المقصود من النظم مقدما ما يصلح أن يكون مقدمة علم ومقدمة كتاب يعلم ذلك من تأمل فقال (مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقاريها على المراد) هذا نثر وليس بنظم وذكر في مدلول مقدمة الحكم العقلي واقسامه وأول واجب وما بعده ذكر استطرادا أي هذه مقدمة بكسر الدال وفتحها موصوفة بكونها معينة من فهم ما فيها من الحقائق على فهم المراد وهو علم التوحيد وتابعيه بالنظر لمعرفة شروط التكليف كما يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ومدلول مقدمة قوله (وحكمنا) معاشر المناطقة الخ (العقلي) نسبة للعقل لكونه آلة في الادراك هو ادراك ثبوت محمول (قضية) لموضوعها أو ادراك نفيه عنه (بلا وقف) توقف (على) غير العقل نحو (عادة) فالمتوقف على العادة يسمى الحكم العادي (أو وضع) شرعي فالمتوقف على وضع الشارع يسمى الحكم الشرعي فالاحكام ثلاثة عقلي وعادي وشرعي والمراد بيانه هنا هو الاول و (جلا) بمعنى ظهر وصف لوضع ولولاه ما أدركه العقل فالحكم المسند للعقل في حال الاثبات في نحو العالم حادث ثبوت الحدوث للعالم فالعقل يدركه بدون توقف على تجربة ولا وضع واضع والحكم المسند للعقل في حال النفي في نحو العالم ليس بقديم نفي القدم عن العالم يدركه العقل بلا توقف على عادة ولا وضع وان توقف على شئ آخر كالاستدلال على ذلك اثباتا ونفيا والحكم العادي ما توقف ثبوته أو نفيه على تجربة أو اخبار كقولنا العسل حلو فثبوت الحلاوة للعسل ناشئ من التجربة وقولنا الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام فنفي سرعة الانهضام عن الخبز الفطير معلوم من أخبار الحكماء والحكم الشرعي هو ما توقف ثبوته أو نفيه عن الشارع ولولاه ما علم كوجوب صلاة الظهر عند الزوال وعدم وجوبها قبله مثلا وحيث كان المراد للمصنف هو القسم الأول شرع المصنف في تقسيمه فقال (أقسام مقتضاه) متعلقه أي ما يتعلق به الحكم العقلي (بالحصر) متعلق بما بعده وهو (تماز) أي تتبين وتظهر (وهي الوجوب) و (الاستحالة) و (الجواز) وذكر تعريف كل من الثلاثة في ضمن تعريف ما اشتق منها لان المشتق أخص من المشتق منه وتعريف الاخص يستلزم تعريف الاعم وبذلك يتبين الحصر وبدأ بتعريف الواجب لانه أشرف من أخويه فقال (فواجب)

حقيقته (لايقبل) لذاته (النفي بحال) أي في أي تقدير كان (وما أبى) امتنع من (الثبوت) لذاته (عقلا) في العقل هو (المحال) أي المسمى بذلك كان ذاتا أو غيرها (وجائزا ما) أي الشيء الذي (قبل) لذاته (الأمرين) الثبوت والانتفاء على سبيل التعاقب لا في وقت واحد لانه مستحيل (سم) أي عرف جائزا إنما قبل الامرين على السواء ثم أشار الى تقسيم كل من الواجب وأخويه بقوله (للضروري) هو بمعنى الضروري وهو مالا يحتاج في اثباته أو نفيه الى نظر واستدلال (والنظري) وهو ما احتيج في اثباته أو نفيه الى نظر واستدلال ومتعلق للضروري والنظري قوله (كل قسم) مثال الواجب الضروري التحيز للجرم مادام الجرم موجودا وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ الموهوم فان ثبوت هذا للجرم لايحتاج في اثباته الى استدلال وكذا كون الكل أعظم من جزئه ومثال الواجب النظري وجوب البقاء لله تعالى مثلا فان ثبوته لله تعالى يحتاج لنظر واستدلال كما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا كون الواحد نصف ثمن الستة عشر فلا يثبت ذلك الا بعد معرفة ثمنها وذلك يحتاج الى تأمل ومثال المستحيل الضروري عدم احتياج الجرم الى حيز وكذا كون الجزء أعظم من كله ومثال المستحيل النظري وجود شريك لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكون الواحد ربع الاربعين فان العقل لايدرك استحالة الشريك الا بعد أن يدرك ما يترتب على وجوده من الفساد وعدم وجود العالم من أصله ولا يدرك استحالة كون الواحد ربع الاربعين الا بعد معرفة ربعها ومثال الجائز الضروري ثبوت خصوص الحركة للجرم فان ثبوتها له بالخصوص لا يترتب عليه فساد ومثال الجائز النظري العفو عمن ارتكب الكبائر لان العفو عنها لا يترتب عليه نقص وان وردفيها الوعيد شرعا لان عدم ابرام الوعيد يعد كرما ولما كان الخلاف بين العلماء منتشرا في أول ما يجب على المكلف أشار الشيخ الى الراجح منها وهو المعرفة بقوله (اول) شئ (واجب) شرعا (على من) شخص (كلفا) أي أي الزمه الشارع ما فيه كلفة بشرط كونه (ممكنا) متمكنا (من نظر) هو ترتيب أمور معلومة بشرائط مخصوصة ليتوصل بها الى مجهول تصوري أو تصديقي هذا هو النظر المراد للمصنف وقوله (أن يعرفا) يؤول بمصدر وهو المعرفة خبر عن أول والمعرفة هي الجزم المطابق الواقع عن دليل نخرج بالجزم الظن والشك والوهم و بالمطابق للواقع الجزم العاري عن المطابقة للواقع كجزم النصارى بالتثليث فمن اتصف بالظن أو الشك أو الوهم في شيء من العقائد فليس بناج عند الله ومن اعتقد التثليث كذلك وخرج بقوله عن دليل الجزم المطابق للواقع عن تقليد وفي ايمان صاحبه خلاف شهير والراجح انه مؤمن وانه ان ترك النظر مع القدرة عليه

يأثم والا فلا اثم ومتعلق المعرفة قوله (الله) بالصفات لا بالكنه لاستحالة ذلك بالنسبة للمخلوقين ولا يعرف ذات الله الا الله تعالى ولذا قيل العجز عن الادراك ادراك والخوض فى الذات اشراك (و) أن يعرف (الرسل) بالصفات والرسل جمع رسول يأتى تعريفه ان شاء الله تعالى ومعرفة الله الواجبة وكذا معرفة رسله حاصلة (بـ) سبب معرفة (الصفات) الواجبة لله تعالى والصفات الواجبة للرسل لان العلم بالصفة علم بالموصوف والجهل بها جهل به ولما كانت الصفات الواجبة لله تعالى لا تتناهى والصفات الواجبة للرسل لا نعلمها كلها وصف الصفات التى يجب على المكلف معرفتها بقوله (مما عليها) أى من الصفات التى (نصب) الله عليها (الآيات) أى الدلائل والبراهين فالصفات التى لم يقم عليها دليل لم يجب علينا معرفتها بعينها وانما يجب علينا أن نعتقد أن كل كمال يليق بالله ثابت له وأن كل نقص يستحيل عليه تعالى ومن لم يتمكن من النظر بان فاجأه الموت بعد تكليفه لم تجب عليه المعرفة والصفات التى كلفنا بمعرفتها أى باعتقاد ثبوتها لله تعالى فى الواجبات وانتفائها فى المستحيلات وجواز الثبوت والنفى فى الجائزات تأتى فى كلام الناظم ان شاء الله تعالى وأما معرفة كنه الصفات فلا سبيل اليه كالذات ولما ذكر المكلف بقوله كلفا والمكلف من قام به التكليف وهو الزام مافيه كلفة أو طلب مافيه كلفة والاول هو المراد هنا شرع فى بيان شروط التكليف بقوله (وكل تكليف) من الشارع لا يكون ولا يتحقق الا (بشرط) شروط منها (العقل) وحقيقة الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فمن فقد العقل فقد التكليف والعقل نور روحانى تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية فهو آلة للادراك فاذا نسب اليه الادراك يكون من نسبة الشئ الى آلته وأشار الى الشرط الثانى بقوله (مع البلوغ) وهو قوة تحدث فى الشخص تنقله من حالة الطفولية الى غيرها وهى معنى من المعانى لا تتحقق لنا بذاتها وانما تتحقق لنا بعلامات نصبها الشارع عليها أشار اليها بقوله (بـ) سبب (دم) حيض أى يتحقق البلوغ لنا فى الخارج بأحد أمور منها الحيض وهو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة (أو حمل) أى ومنها ظهور الحمل بالانثى اذا لم تشعر بالحيض والا فالمرأة لا تحمل الا بعد حيض (أو بـ) بروز (منى) خارجا فى الذكر أو انفصاله عن مقره فى الانثى (أو بانبات الشعر) من ذكر أو أنثى فى الوسط الشعر الغليظ لا الزغب ولا ماينبت فى الابط أو على الذقن لتأخرهما عن البلوغ واذا لم يتحقق شئ من هذه العلامات فقد حدد الشارع للبلوغ زمنا أشار اليه بقوله (أو بـ) بلوغ سنه (ثمان عشرة حولا) سنة (ظهر) البلوغ وتحقق شرعا بشئ مما تقدم ومن فقد البلوغ سقطت التكاليف عنه وبقى من شروط الوجوب

بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وانتفاء الالجاء والغفلة والملجأ والغافل عن الشئ لا يجب عليهما شئ ولما فرغ من الكلام على المقدمة شرع فيما هو بصدد بيانه بقوله (كتاب) أى هذا كتاب مباحث (أم) بقية (القواعد) ولما كانت الأم شرطا في وجود الولد عادة وكانت كلمة التوحيد شرطا شرعيا في صحة ما عداها من القواعد ناسب التعبير عنها بالام (و) مباحث (ما انطوت) اشتملت (عليه) وبيان ما قوله (من العقائد) جمع عقيدة بمعنى معتقدة ذكر رحمه الله تعالى في هذه الترجمة القاعدة الاولى من قواعد الاسلام الخمس المشار اليها في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وذكر ما اشتملت عليه من العقائد مع ذكر براهينها وذكر أيضا ان جميعها مندرج في كلمة الشهادة ويأتى بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى ولما أخبر المصنف رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب الاعتقاد ان معرفة الله بالصفات التى نصب عليها الآيات والدلائل واجبة شرع رحمه الله تعالى في بيان ما قام عليه الدليل من الصفات وقسمها الى ثلاثة أقسام واجب ومستحيل وجائز فأشار الى القسم الواجب بقوله (يجب لله) ويختص به ولا يصح لغيره (الوجود) وهو صفة ذاتية لكل موجود كالتحيز للجرم لا تتحقق الذات بدونه غير أن وجود غير الله حادث وتسمى صفة نفسية لا تقتضى شيئا غير تعلقها بالذات كما يأتى ان شاء الله تعالى وقدمها المصنف في الذكر لانها بالنسبة لباقى الصفات كالاصل فمن انتفى عنه الوجود لا يتصف بشئ مما بعدها (و) يجب له تعالى أيضا (القدم) وهو عبارة عن عدم افتتاح الوجود فهو ثابت له تعالى الوجود الواجب ووجوده لم يكن مسبوقا بعدم وهو لازم للوجود الواجب فهو من ذكر اللازم بعد الملزوم (كذا البقاء) يجب وجوبا كوجوب الوجود والقدم وهو مالا يتصور في العقل انتفاؤه والبقاء عبارة عن عدم اختتام الوجود وهو لازم لما قبله لقولهم من ثبت قدمه استحال عدمه ومن استحال عدمه وجب بقاؤه (و) يجب له تعالى أيضا (الغنى) يفسر الغنى في حقه تعالى بكونه قائما بنفسه والقيام بالنفس يفسر بسلب أمرين مستحيلين عليه تعالى أحدهما عدم افتقاره الى ذات يقوم بها والثانى عدم احتياجه الى مخصص لانه لو احتاج الى ذات يقوم بها لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات المعانى الآتى بيانها ومولانا جل وعلا اتصف بها فهو ذات لا صفة خلافا للضالين ولانه لو احتاج الى مخصص لكان حادثا وينقل الكلام الى محدثه فيلزم الدور أو التسلسل وكلاهما باطل كما يأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى ووصف الغنى بقوله (المطلق) والغنى المطلق هو الذى لا يفتقر صاحبه الى غيره ويفتقر غيره اليه وهذا الغنى بوصفه خاص بالله تعالى لا يشاركه أحد فيه قال عز من قائل يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو

الغني الحميد وقوله (عم) فعل ماض خفف ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وجملته حال من الغني بتقدير قد أي عم الغني جميع الاشياء فهي محتاجة اليه بدأ وانتهاء (و) يجب له تعالى أيضا (خلفه) مخالفته (لخلقه بلا مثال) فلا يماثله أحد منهم فهو سبحانه وتعالى مخالف للمخلوقات في الذات والصفات والافعال ولا يماثله أحد منهم في شيء من ذلك قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (و) يجب له تعالى أيضا (وحدة الذات) وهي تنفي التركب من الاجزاء وتنفي التعدد في الخارج بان تكون هناك ذات كذات الله تعالى والاول يعبر عنه بالكم المتصل والثاني بالكم المنفصل (و) يجب له وحدة (وصف) صفة والوصف والصفة بمعنى ووحدة الصفة تنفي التعدد فيهما من نوع واحد كعلمين وقدرتين وأما التعدد من غير نوع واحد فهو ثابت وتنفي التعدد في الخارج بان يكون لغير مولانا صفة كصفته مثلا علم مولانا متعلق بجميع أقسام الحكم العقلي وعلم غيره لا يشمل جميع أفراد ذلك (و) يجب له تعالى وحدة (الفعال) أي الافعال ووحدة الفعل تفسر بنفي المشارك له في الفعل وبنفي وجود فعل لغيره كفعله سبحانه وتعالى ونسبة الافعال الى العباد ثابتة وانما نسبت لهم من طريق الكسب الذي به التكليف والا فالخالق هو الله وحده قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون والقدم وما بعده من الصفات تسمى بالصفات السلبية لانها سلبت ونفت أمرا لا يليق بالله تعالى لأنها مسلوبة ومنفية عن الله تعالى بل معناها ثابت لله تعالى فالقدم سلب افتتاح الوجود والبقاء نفي اختتام الوجود والغنى المفسر بالقيام بالنفس سلب الاحتياج الى ذات يقوم بها والى المخصص والمخالفة للحوادث نفت المماثلة للحوادث والوحدانية في الذات والصفات والافعال نفت التركب في الذات والصفات والافعال والتعدد في الذات والصفات والافعال في الخارج ثم بعد ذكره الصفة النفسية والخمس السلبية شرع في ذكر سبع صفات تسمى صفات المعاني وصفات الذات والصفات الوجودية فقال (و) يجب له تعالى (قدرة) واحدة وهي صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بجميع الممكنات ايجادا واعداما ولها تعلقات ويجب له تعالى أيضا (ارادة) واحدة وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بسائر الممكنات تعلق تخصيص باحد الامور المتقابلة بان تخصص وجود زيد بدل ابقائه على العدم والطول بدل القصر والبياض بدل سائر الالوان وكونه في المشرق بدل بقية الجهات وكونه في بغداد بدل بقية الاماكن الشرقية وكونه في زمن الهجرة بدل بقية الازمنة فوظيفتها التخصيص على وفق العلم ويعد التخصيص تأثيرا عندهم فهي والقدرة صفتا تأثير ولا يخفى ان نسبة التأثير لهما مجاز من نسبة

الشيء الى سببه والمؤثر حقيقة هو الذات بالقدرة والارادة و يجب له تعالى أيضا (علم) واحد وهو صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق انكشاف لم يسبقه خفاء ولا يعتريه خفاء فلا يجوز عليه الغفلة والسهو والنوم والسنة فيعلم ذاته وصفاته التي منها العلم بالعلم و يعلم سبحانه وتعالى عدم الشريك له تعالى وعدم الجمع بين النقيضين والضدين و يعلم جواز ايجاد الممكنات واعدامها ويجب له تعالى أيضا (حياة) واحدة وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى لا تتعلق بشيء سوى قيامها بالذات الاقدس والحياة ولو حادثة تصحح لمن قامت به أن يتصف بصفات الادراك كالعلم والسمع والبصر ويجب له تعالى أيضا (سمع) واحد و يجب له تعالى أيضا (كلام) واحد وهو صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والمستحيلات والجائزات تعلق دلالة ليست بصوت ولا حرف منزهة عن كلام الحوادث وما يلزمه من التقدم والتأخر واللحن والاعراب وغير ذلك و يجب له تعالى أيضا (بصر) واحد وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بسائر الموجودات قديما كان الموجود أو حادثا تعلق ايضاح من غير سبق خفاء وتعريف السمع هو تعريف البصر بعينه فعلم مما تقدم ان صفاته تعالى لا تعدد فيها من نوع واحد وانما بعضها متعلق و بعضها غير متعلق وهو الحياة والتعلق فى اصطلاحهم هو اقتضاء الصفة أمرا زائدا على قيامها بالذات فالقدرة تقتضي مقدورا زائدة على قيامها بالذات والارادة تقتضي مرادا وهكذا والقدرة والارادة يتفقان فى المتعلق و يختلفان فى كيفية التعلق فتعلق القدرة بالممكن تعلق ايجاد أو اعدام على وفق الارادة وتعلق الارادة تعلق تخصيص على وفق العلم والعلم والكلام يتفقان فى التعلق بجميع أقسام الحكم العقلي و يختلفان فى كيفية التعلق فتعلق العلم بذلك تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة والسمع والبصر يتعلقان بكل موجود تعلق ايضاح واقتصر الناظم رحمه الله تعالى على عد ثلاث عشر صفة وترك ذكر الصفات المعنوية اللازمة للمعاني وهو كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما مع الاعتراف بثبوتها لله تعالى جريا على طريقة من يقول انها أحوال والحال على الله محال وأنكر المعتزلة وجود صفات المعاني المتقدم ذكرها فرارا من تعدد القدماء وقالوا الله تعالى قادر بذاته لا بقدرة زائدة على الذات ومريد بذاته لا بارادة زائدة على الذات وهكذا ورد عليهم بان التعدد المضر انما هو تعدد الذوات لا تعدد الصفات لذات واحدة وقوله (ذي واجبات) جملة مؤكدة لان معناها مستفاد مما تقدم ولما أنهى الكلام على القسم الواجب لله تعالى وقدمه لشرفه أشار لضده

لان الضد أقرب خطورا بالبال بقوله (و يستحيل) يمتنع امتناعا لا يقبل الثبوت (ضد) مناف (هذه الصفات) المتقدم ذكرها فضد الوجود الواجب (العدم) السابق عن الوجود أو اللاحق للوجود وضد القدم (الحدوث) وهو الوجود بعد عدم وقوله (ذا للحادثات) راجع لما قبله باعتبار المذكور أى انما يتصف بهذين الوصفين أعنى العدم والحدوث الحوادث (كذا) يستحيل عليه مثل الاستحالة السابقة (الفناء) وهو العدم اللاحق للوجود (والافتقار) ضد الغنى (عده) من المستحيلات فيستحيل افتقاره الى محل أو الى مخصص أو الى شىء مّا كالاسباب وما جعل فيه وسائط كوجود الشبع بواسطة الاكل فباختياره فله أن يوجد الشبع فى الشخص بدون أكل (و) ضد المخالفة للحوادث (أن يماثل) أحدا من المخلوقات فى صفاتها وذواتها وأفعالها (و) ضد الوحدة فى الذات والصفات والافعال (نفى الوحدة) بان يكون مركبا من جزأين فأكثر أو تكون ذات تشبه ذاته وضد القدرة (عجز) عن ممكن مّا ولا يلحقه سبحانه وتعالى نصب ولا لغوب فى ايجاد المصنوعات وضد الارادة (كراهة) أى ايجاد الشىء مع عدم ارادته وأما ايجاد الشىء مع كراهته بمعنى النهى عنه فجائز وواقع ككفر أبى جهل لعنه الله نهاه عنه وأوجده فيه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (و) ضد العلم (جهل) وما فى معناه فيستحيل عليه الجهل وما فى معناه كالظن والشك والسهو والغفلة وكون علمه ضروريا أو نظريا لان كل واحد مما ذكر ينافى عموم تعلق العلم (و) ضد الحياة (ممات) أى الموت (و) ضد السمع (صمم) بسبب آفة تمنع من ذلك أو بسبب خفاء موجود ما عن سمعه تعالى (و) ضد الكلام (بكم) بان تعرض له آفة تمنعه من الكلام أو يعرض له سكوت بل هو سبحانه متكلم دائما وأبدا وانما يتوهم لو كان كلامه تعالى باصوات وحروف وما يلزمهما وليس كذلك انما كلامه سبحانه وتعالى صفة قديمة دالة على ذاته وكمالاته ومخلوقاته وحيث كان المدلول دائما وهو ذات الله وكمالاته فالدال كذلك وضد البصر (عمى) أى العمى وقوله (صمات) هو بمعنى البكم كمل به البيت فيعتقد المكلف وجوب ثبوت الصفات الواجبة لله تعالى و يعتقد استحالة أضدادها عليه تعالى و يعتقد ثبوت جواز الجائز فى حقه تعالى وهو القسم الثالث المشار اليه بقوله (يجوز فى حقه) لذاته (فعل) ايجاد (الممكنات بأسرها) بعد عدمها أو اعدامها بعد وجودها ومن الجائز ايصال الثواب لمن أطاع والعقاب لمن خالف وارسال الرسل والصلاح والاصلح (أو تركها) أى الممكنات (فى العادمات) جمع عدم على غير قياس أى يتركها فى العدم بان لا يوجد شيأ من ذلك أو يعدمها و يبقيها على عدمها

بان لا يبعثها اغداها ـ ذا بالنظر للعقل والا فالحكمة الالهية اقتضت الوجود بعد العدم السابق والبعث بعد العدم اللاحق * ولما ذكر العقائد عارية عن الادلة أراد أن يستدل عليها وكان يكفيه ذكر البراهين القرآنية لان فيها ما يدل على حدوث العالم وعلى وجود صانعه وعلى قدمه و بقائه وغنائه ومخالفته للحوادث ووحدانيته وقدرته وارادته وعلمه وحياته وسمعه و بصره وكلامه وفيه الرد أيضا على من نسب له الشريك والزوجة والولد والوالد وغير ذلك خذ بيان ذلك على الترتيب ان شاء الله تعالى فما يدل على حدوث العالم ووجود الله تعالى الذى صنعه قوله تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد فى الخلق ما يشاء هو الاول كل شيء هالك الا وجهه يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى أنما الهكم اله واحد والهكم اله واحد والله على كل شيء قدير ولو شاء ربك ما فعلوه والله بكل شيء عليم ألا انه بكل شيء محيط هو الحى وهو السميع البصير وكلم الله موسى تكليما قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة أى زوجة وفى القرآن أيضا ما يدل على ابداع صنعه وانه المنفرد بذلك وفيه أيضا ما يدل على ارسال الرسل وعلى صدقهم وأمانتهم وتبليغهم عن ربهم جل شأنه وعلى الحشر والنشر والحساب والميزان والجنة والنار والشفاعة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة فمن الآيات الدالة على اتقان صنعه قوله تعالى فى سورة السجدة الله الذى خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم الذى أحسن كل شيء خلقه و بدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة قليلا ما تشكرون ولقد أرسلنا رسلا من قبلك يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته و يوم نسير الجبال وترى الارض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة وكفى بنا حاسبين ونضع الموازين القسط وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه ومن المعلوم ان المؤمنين مصدقون بان القرآن من عند الله تعالى أنزله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم معجزة مستمرة لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهم مصدقون بجميع ما فيه من دلائل

وأحكام وغيرهما فما الداعي للمصنف ومن سلك مسلكه في العدول عن الادلة القرآنية الى ماذكروه من سوق الادلة على طريقة المناطقة الداعي والله أعلم انه يوجد من المناظرين من لا يقنع بأدلة القرآن لعدم تصديقه به وانما يقنع بالحجج العقلية بالنسبة للصفات التي يتوقف عليها ثبوت المعجزة فلهذا سلك المصنف ومن ماثله هذه الطريقة ولا بد من اتقانها لمن أراد فهم ذلك على الوجه الحق فليرجع الى الكتب المؤلفة في ذلك يستفيد ولنذكر عن قريب ان شاء الله تعالى ما يتوصل به الى فهم الادلة التي ذكرها الشيخ اجمالا ولما أنهى الكلام عن بيان الواجبات لله تعالى والمستحيلات عليه والجائزات في حقه تعالى شرع في ذكر الادلة على ذلك ومن المقرر ان دليل اثبات الوجود هو بعينه دليل استحالة ضده لانه اذا وجبت صفة استحال ماينافيها فلا يحتاج المصنف الى ذكر أدلة على استحالة أضداد الواجبات لما عرفت قال رحمه الله تعالى (وجوده له دليل) برهان (قاطع) لشغب المشاغب ولمعارضة المعارض في وجود الله تعالى والدليل عندهم أعم من البرهان فالبرهان ما تركب من مقدمتين يقينيتين أو آيلتين الى اليقين وهو اما اقتراني واما استثنائي والاقتراني ما اقترنت حدوده نحو العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث والاستثنائي ما دخله حرف الاستثناء وهو لكن عندهم نحو لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه انسان ولكل من القياسين شرط لصحة الانتاج فالاقتراني له أشكال أربعة أسهلها في بيان الانتاج الشكل الاول وهو ما تقدم ذكره والثلاثة الباقية ترجع اليه وهو ما تركب من مقدمتين صغرى وكبرى فالصغرى كقولنا العالم حادث يشترط فيها أن تكون موجبة اي لم يكن فيها ما يدل على النفي وكبرى وهي قولنا وكل حادث لا بد له من محدث ويشترط فيها أن تكون كلية ويشترط فيه صدق القضيتين في الواقع أو يسلمهما الخصم فاذا سلمهما الخصم لزمه تسليم قول ثالث وهو نتيجة القياس والنتيجة تحصل بحذف اللفظ المكرر في القياس المسمى عندهم بالحد الوسط ففي المثال السابق تحذف لفظ حادث تكون النتيجة العالم لا بد له من محدث ويشترط في القياس الاستثنائي شروط منها أن يكون التلازم بين المقدم والتالي لزوميا لا اتفاقيا نحو لو كان الانسان ناطقا لكان الحمار ناهقا فلا لزوم بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار وانما اتفق في الخارج ان الانسان ناطق والحمار ناهق والقياس الاستثنائي متركب من مقدمتين أيضا كبرى وهي قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا وصغرى وهي الاستثنائية وهي قولنا لكنه انسان فهو عكس الاقتراني في مقدمتيه والكبرى منه متركبة من مقدم وهي قولنا لو كان هذا انسانا وتال وهو قولنا لكان حيوانا

والصغرى هى استثناء أحدهما أو استثناء نقيض أحدهما وعندهم استثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق كالمثال السابق واستثناء عين التالى لا ينتج واستثناء نقيض المقدم لا ينتج أيضا لان الانتاج المعتبر عندهم ما اطرد ولا يطرد فيما ذكرت وأما اذا كان المقدم مساويا للتالى فى المعنى اطرد الانتاج فيه مطلقا وأما اذا كان بينهما العموم والخصوص الوجهى نحو لو كان هذا انسانا لكان أبيض فلا يطرد مطلقا هاك الامثلة مرتبة وأمعن فيها النظر كى تفهمها وتقيس عليها غيرها لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان لان الاعم يوجد فى ضمن الاخص لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وذلك لان نفى الأعم وهو حيوان يستلزم نفى الأخص وهو انسان لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه حيوان فلا ينتج انه انسان لان وجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بانسان فلا ينتج انه ليس بحيوان لان نفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم هذا اذا كان التالى أعم من المقدم واذا عكس عكس الانتاج تأمل أمثلة ما اتفقا فى المعنى نحو لو كان هذا انسانا لكان بشرا لكنه انسان فهو بشر لو كان هذا انسانا لكان بشرا لكنه ليس ببشر فهو ليس بانسان لو كان هذا انسانا لكان بشرا لكنه بشر فهو انسان لو كان هذا انسانا لكان بشرا لكنه ليس بانسان فهو ليس ببشر فهو منتج مطلقا ولا يحتاج لبيان لظهوره أمثلة ما بينهما العموم والخصوص الوجهى لو كان هذا انسانا لكان أبيض لكنه انسان فلا ينتج انه أبيض لتحقق الانسان فى الاسود فلا ملازمة بين الانسان والابيض وشرط الانتاج الملازمة كما تقدم لو كان هذا انسانا لكان أبيض لكنه ليس بأبيض فلا ينتج انه ليس بانسان لتحقق الانسان فى الاسود كما تقدم آنفا لو كان هذا انسانا لكان أبيض لكنه أبيض فلا ينتج انه انسان لتحقق البياض فى الثلج مثلا لو كان هذا انسانا لكان أبيض لكنه ليس بانسان فلا ينتج انه ليس بأبيض لما علمت ومن الجائز عندهم حذف مقدمتى القياس أو احداهما لدليل يدل على المحذوف وقد حذف المصنف من دليل الوجود المقدمة الصغرى القائلة العالم حادث ودليلها يأتى وهو قوله وحدوث العالم وذكر مضمون الكبرى بقوله (حاجة كل محدث) بفتح الدال بمعنى حادث (للصانع) ونظم الدليل هكذا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث ينتج العالم لا بد له من محدث وغاية ما يفيده الدليل وجود محدث للعالم وأما اسمه فلا يستفاد منه نعم أخبر الرسل عليهم الصلاة

والسلام بذلك أى بان خالق الخلق اسمه الله ولما ذكر حدوث العالم ولم يبرهن على حدوثه ونسب حدوثه للصانع توهم دعوى حدوث العالم بنفسه لا بصنع صانع كما يقول به بعض الفرق الضالة منع ذلك بقوله (لو حدثت لنفسها) بنفسها من غير مرجح لوجودها على عدمها مع تساويهما فى الامكان أو أرجحيته على الوجود لسبقه (الاكوان) هى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وليست مرادة بل المراد العالم كله اجراما واعراضا وهذا مقدم كبرى القياس وتاليها قوله (لاجتمع التساوى) أى بين الوجود والعدم (والرجحان) أى رجحان الوجود على العدم ومجموعهما كبرى قياس ولزوم التالى للمقدم ظاهر ولذا قال مشيرا للاستثنائية (وذا) أى اجتماع التساوى والرجحان (محال) لانه يلزم عليه تساوى لا تساوى ورجحان لا رجحان وهو تهافت وتركيب القياس هكذا لو حدثت لنفسها الاكوان لاجتمع التساوى والرجحان لكن اجتماع التساوى والرجحان محال ينتج حدوث الاكوان لنفسها محال واذا ارتفع المقدم ثبت نقيضه وهو احتياجها للصانع وهو المطلوب وطبق هذا القياس على التمهيد السابق تجده صحيحا وتستفد بذلك ولما استدل على وجود الصانع بحدوث العالم وسلمه تسليما جدليا ذكر دليل حدوثه بقوله (وحدوث العالم) أى الاجرام مستفاد (من حدث الاعراض مع تلازم) أى ومستفاد أيضا من تلازم الاعراض الحادثة للاجرام وحذف المصنف دليل حدوث الاعراض لظهوره ونظم الادلة على الترتيب هكذا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث ينتج العالم لا بد له من محدث وهذا دليل وجوده تعالى كما تقدم العالم بمعنى الاجرام ملازم للاعراض الحادثة وكل ما لازم الحادث حادث ينتج العالم حادث الاعراض مثل الحركة والسكون شوهد تغيرها من وجود الى عدم ومن عدم الى وجود وكل ما كان كذلك حادث ينتج الاعراض حادثة وتم المطلوب واثبات حدوث العالم هو المعول عليه فى جميع الاحكام الاصلية والفرعية وقال الجماعة يتوقف ثبوت حدوث العالم على سبعة مطالب اثبات زائد على الاجرام وهو العرض واثبات حدوث ذلك الزائد واثبات كون ذلك الزائد لا ينفك عن الاجرام واثبات استحالة حوادث لا أول لها وابطال قيام ذلك الزائد بنفسه وابطال انتقاله من جرم الى آخر وابطال كمونه عند ظهور ضده وابطال كون القديم ينعدم فاما اثبات الزائد على الاجرام فأمر ضرورى لكل أحد لما من أحد الا و يحس من نفسه أمورا تعرض عليه كالفرح والحزن والقبض والانبساط وغير ذلك فهما حل به عرض الا و يخلفه بعد آن ضده وأما حدوث ذلك الزائد فأمر ضرورى أيضا لان التغير علامة الحدوث وأما عدم انفكاك الاعراض عن الاجرام فأمر بديهى لكل عاقل

لانه لا يعقل جرم ليس بمتحرك ولا ساكن واما استحالة حوادث لا أول لها فهو قريب من الضروري لان عنوان كونها حوادث ينافي كونها لا أول لها وعلى ابطال ذلك أدلة تطلب من المطولات واذا اعترف الخصم بوجود زائد على الاجرام وبحدوثه وبكونه لا ينفك عن الجرم وبعدم حوادث لا أول لها ربما يدعى أن الحركة مثلا تقوم بنفسها عند وجود ضدها وهو السكون فنبطل دعواه بان حقيقة العرض هو ما قام بالغير فيسلم عدم القيام بالنفس ويدعى انتقالها من جرم الى آخر عند وجود ضدها فيقول له يلزم قيامها بنفسها حالة الانتقال وقد سلمت بطلانه فيسلم عدم الانتقال ويدعى كمونها في الجرم عند وجود السكون وظهورها عند كمون السكون وهكذا فنقول له يلزم على قولك هذا اجتماع المتنافيين وهما حركة لا حركة وسكون لا سكون وكون الجرم في آن متحركا ساكنا وهو لا يعقل فيقول سلمت لكم جميع ما تقدم الا حدوث ذلك الزائد فانني نكات في تسليمه بل هو قديم وينعدم فنبطل له ذلك بالقاعدة المتفق عليها وهي من ثبت قدمه استحال عدمه فتنقطع حجته ويسلم الا اذا عاند وكابر ورجع الى السفسطة فيلغى ولا يخاطب بعد ذلك وهذه المطالب السبعة قيل من أحصاها دخل الجنة وقد أشار اليها العلامة ابن القصار على ترتيب غير الذي سلكته أنا والكل موصل بقوله

زيد مقام ماانتقل ماكنا * ماانفك لا عدم قديم لا حنا

بحذف ألف ما من ماقام وسكون لام ما انتقل للوزن لا حنا منحوت من حوادث لا أول لها ثم ان المصنف رحمه الله تعالى أثبت الصانع بما تقدم الا انه لم يعلم منه وجوب الوجود نعم يؤخذ من برهان القدم الآتي لما تقرر من ان من ثبت قدمه استحال عدمه ومن استحال عدمه وجب وجوده وقد استدل الناظم على القدم بقياس استثنائي وكذا ما بعده فقال رحمه الله تعالى (لو لم يك القدم) وهو عدم أولية الوجود (وصفه لزم) على تقدير نفي ذلك (حدوثه) لانه لا واسطة بينهما اذ الشيء اما قديم واما حادث ومهما ثبت أحدهما انتفى الآخر قطعا وان لزم حدوثه على الفرض الباطل توصلا لاحجام الخصم احتاج الى محدث لما تقدم وينقل الكلام الى محدثه لانعقاد المماثلة بينهما فيحتاج الى محدث أيضا فان رجع الامر الى الاول بان أحدثه الاول لزم الدور وهو توقف أحد المحدثين على من أحدثه وهو ضروري البطلان لانه يلزم عليه أن يكون الشيء سابقا على نفسه باعتبار كونه خالقا متأخرا عنها باعتبار كونه مخلوقا وان يكون خالقا مخلوقا واذا لم يرجع الامر الى الاول بل ما من أحد الا وأوجده من هو قبله الى ما لا نهاية في الماضي لزم التسلسل وهو باطل أيضا لانه بحدوث بعض السلسلة يثبت الحدوث للكل لانه لا وجود

للكل الا فى ضمن أجزائه ولا وجود للكلى أيضا الا فى ضمن جزئياته فلما رتب رحمه الله تعالى وجود الدور أو التسلسل على فرض حدوثه بقوله (دور) أو (تسلسل حتم) على فرض حدوثه لما علمت من انه لا واسطة بين الحدوث والقدم والقياس الذى أشار اليه الشيخ متضمن لثلاثة أقيسة ونظمها هكذا لو لم يك القدم وصفه لكان حادثا لكن كونه حادثا باطل لانه لو كان حادثا لاحتاج الى محدث لكن احتياجه الى محدث باطل لانه لو احتاج الى محدث ومحدثه الى محدث لزم الدور والتسلسل لكن الدور والتسلسل باطلان فما أدى اليهما وهو احتياجه الى محدث باطل فما أدى اليه وهو عدم وصفه بالقدم باطل واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو وصفه بالقدم وذلك المطلوب والمصنف رحمه الله تعالى يستدل فى جميع أدلته بابطال النقيض على اثبات المطلوب وهو استدلال عجيب فى بابه ثم شرع فى الاستدلال على ثبوت البقاء له تعالى بابطال نقيضه كما سمعت فقال (لو أمكن) جاز (الفناء) وهو انعدام الوجود على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا (لانتفى القدم) عنه تعالى لكون وجوده على تقدير امكان الفناء جائزا لا واجبا اذ تصدق عليه حقيقة الجائز وهو ما قبل الوجود والعدم لذاته على السواء فيحتاج الى محدث ويلزم على ذلك الدور أو التسلسل وتقدم بطلانهما وهذا قياس استثنائى ذكر كبراه وحذف صغراه ونظمه هكذا لو أمكن الفناء لانتفى القدم لكن انتفاء القدم باطل واذا بطل التالى وهو انتفاء القدم بطل المقدم وهو امكان لحوق الفناء واذا بطل المقدم ثبت نقيضه وهو عدم امكان لحوق الفناء على الله تعالى وهذا النقيض مساو للمطلوب وهو البقاء ثم شرع فى الاستدلال على المخالفة للحوادث فقال (لو ماثل) سبحانه وتعالى (الخلق) فى شىء مما جرما كان أو عرضا انحتم (حدوثه) لانعقاد المماثلة على الفرض المذكور وقوله (انحتم) مفسر باعتبار ما قدرناه وليس بلازم التقدير وهذا القياس حذف صغراه كالذى قبله ونظمه هكذا لو ماثل الخلق انحتم حدوثه لكن حدوثه باطل لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل فما أدى اليهما وهو حدوثه باطل فما أدى اليه وهو مماثلته للخلق باطل واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو عدم المماثلة وهو مساو للمخالفة المبرهن عليها ثم شرع فى الاستدلال على قيامه بنفسه المعبر عنه بالغنى فقال (لو لم يجب وصف الغنى له) عن ذات يقوم بها وعن مخصص (افتقر) لذلك أى الى ذات يقوم بها ان كان صفة كما تقوله النصارى أو الى مخصص ان كان جرما ويكون حادثا ويجوز عليه تعالى ما يجوز على الحوادث وذلك باطل وما ذكره المصنف كبرى قياس وحذف صغراه ونظمه هكذا لو لم يجب وصف الغنى له افتقر لذات أو مخصص لكن افتقاره لذلك باطل لما تقدم فما أدى اليه وهو عدم وجوب وصف الغنى له باطل مثله واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو وجوب

وصف الغنى له تعالى وذلك المطلوب ثم ذكر برهان الوحدانية بقوله (ولو لم يكن) سبحانه وتعالى (بواحد) فى الذات والصفات والافعال بان تعددت الآلهة أو تعددت صفات التأثير كقدرتين وارادتين أوكان لغيره صفات كصفات الله تعالى أوكان لغيره فعل كفعله أو تركبت ذاته تعالى من جزأين فأكثر (لماقدر) على ايجاد شىء مّا للزوم العجز على فرض التعدد و بيان ذلك على فرض وجود الهين فنقول لا يخلو الحال من أمرين هما اما أن يتفقا على وجود شىء معين كزيد مثلا واما أن يختلفا بان يريد أحدهما الوجود والآخر يريد البقاء على العدم فان اتفقا على الوجود فلا يخلو اما أن يوجداه فى آن واحد فيلزم عليه اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو غير معقول وان أوجداه على الترتيب فيلزم على ايجاد الثانى تحصيل الحاصل وهو غير معقول أيضا وتفويض الايجاد لاحدهما عجز للمفوض لان شأن قدرة الاله عموم تعلقها بكل ممكن فان تخلف تعلقها ولو بفرد واحد انتفى عموم التعلق الواجب لقدرة الاله فالاتفاق غير ممكن قال الله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض وان اختلفا فلا يخلو اما ان ينفذ مرادهما معا بان نفذ مراد من قال بالايجاد فوجد ومن قال بالبقاء على العدم نفذ مراده فابقاه على عدمه فيلزم على نفوذ مرادهما معا جمع النقيضين وهو كون زيد موجودا غير موجود وهو مستحيل فنفوذ مرادهما كذلك وان نفذ مراد أحدهما دون الآخر بان نفذ مراد من قال بالايجاد فوجد لزم عليه عجز من لم ينفذ مراده ويكر على من نفذ مراده فرضا بالعجز أيضا لانعقاد المماثلة بينهما وما جرى على أحد المثلين يجرى على الآخر وأما اذا لم يكونا متماثلين فمن نفذ مراده هو الاله وهذا القول يعزى لابن رشد فتبين بما تقدم ان تعدد الاله موجب للعجز انظر الكلام على بقية الاقسام فى حاشيتنا على هذا الشرح وما ذكر الشيخ كبرى قياس حذف صغراه ونظمه هكذا لو لم يكن بواحد لما قدر على ايجاد شىء لكن عدم اقتداره على ايجاد شىء باطل بالعيان فما أدى اليه وهو عدم كونه واحدا باطل مثله واذا بطل عدم كونه واحدا ثبت نقيضه وهو كونه واحدا وذلك المطلوب ولما كان المترتب على نفى صفة من الصفات الآتية هو المترتب على نفى جميعها وهو عدم وجود شىء من العالم استدل عليها بدليل واحد وهو قوله (ولو لم يكن) سبحانه وتعالى (حيا) بحياة قائمة بذاته تعالى و (مريدا) بارادة قائمة بذاته تعالى و (عالما) بعلم قائم بذاته تعالى و (قادرا) بقدرة قائمة بذاته تعالى بان يكون تعالى عن ذلك ميتا أو غير مريد أو جاهلا أو عاجزا (لما رأيت عالما) بفتح اللام والملازمة بين المقدم والتالى ظاهرة لان وجود هذا العالم مترتب على وجود هذه الصفات ومهما انتفت أو

انتفى بعضها لما يتأتى ايجاد شيء وهو واضح غاية الوضوح وهذا الذى ذكره الشيخ كبرى قياس وحذف صغراه ونظمه هكذا لولم يكن حيا مريدا عالما وقادرا لما رأيت عالما لكن عدم رؤية العالم باطل بالمشاهدة فما أدى اليه وهو عدم كونه حيا الخ باطل مثله واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو كونه حيا الخ وذلك المطلوب ثم ان المصنف رحمه الله تعالى لما لم يبين الصحيح من الفاسد فيما تقدم من الاقيسة أراد أن ينبهك على ذلك فقال (والتالى فى الست القضايا) وهو فى الاولى لزوم الحدوث وفى الثانية لانتفى القدم وفى الثالثة انحتم حدوثه وفى الرابعة افتقر وفى الخامسة لما قدر وفى السادسة لما رأيت عالما (باطل) لما تقدم بيانه والتالى حيث وقع جوابا للو فهو حينئذ لازم ومسبب على المقدم ومن المقرر ان انتفاء اللازم والمسبب يلزم عليه انتفاء الملزوم والسبب لانه يستحيل وجود سبب بلا مسبب وملزوم بلا لازم فلذا حكم الشيخ بقطعية انتفاء المقدم لانتفاء التالى بقوله (قطعا مقدم اذا) أى اذا انتفى التالى (مماثل) للتالى فى البطلان وقد بينت عند كل قضية كيفية التوصل الى المطلوب فارجع اليه وتأمله تستفد ان شاء الله تعالى ولما ذكر المصنف الادلة العقلية على الصفات التى يتوقف ثبوت المعجزة على وجودها ولا يفحم الخصم الا بها ذكر ان أدلة الصفات التى لا يتوقف ثبوت المعجزة عليها لا تتوقف على الدليل العقلى بل العمدة فيها الدليل النقلى وان الدليل العقلى عليها انما يفيد التقوية فقال (والسمع والبصر والكلام) يستدل على ثبوتها لله تعالى (بالنقل) المنقول قال الله تعالى وهو السميع البصير اننى معكما أسمع وأرى وكلم الله موسى تكليما وفى صحيح البخارى أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا بصيرا وقال صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان والاجماع على أنه متصف بهذه الصفات وقوله (مع كماله) أى كمال الله تعالى اشارة الى الدليل العقلى وهو ان نفى هذه الصفات يدل على اتصافه باضدادها وهى نقائص والنقص عليه محال لاحتياجه الى من يدفع عنه النقص ويكمله ولما يلزم على نفيها أيضا ان بعض المخلوقين أكمل من خالقه لاتصاف كثير منهم بذلك وكون المخلوق أكمل من خالقه محال (ترام) تقصد فى الاستدلال عليها بالنقل المسمى بالدليل السمعى أى المسموع من قرآن أو حديث كما تقدم ولما فرغ من الاستدلال على الصفات الواجبة له تعالى وفى ضمن ذلك الاستدلال على استحالة أضدادها شرع فى الاستدلال على جواز فعل الممكنات وتركها بالنظر لله تعالى فقال (لو استحال ممكن) بحيث صار لا يقبل الثبوت (أو وجبا) بحيث صار لا يقبل الانتفاء بحال وذلك غير معقول لان الممكن صفته النفسية أن يقبل

الوجود والعدم على سبيل التعاقب كما تقدم وما بالذات لا يتخلف وفى فرض استحالة الممكن أووجوبه قلب حقيقة من أقسام الحكم العقلى وذلك عندهم غير جائز ولذلك قال رحمه الله تعالى (قلب الحقائق لزوما أوجبا) أى استحالة الممكن أووجوبه وماذكر الشيخ كبرى قياس وحذف صغراه ونظمه هكذا الواستحال ممكن أووجبا قلب الحقائق لزوما أوجبا لكن انقلاب الممكن مستحيلا أوواجبا باطل فما أدى اليه وهو استحالة ممكن أووجوبه باطل مثله واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو عدم استحالة الممكن وعدم وجوبه وهو المطلوب وذلك ان الله تعالى خالق لجميع الكائنات فلوكانت واجبة أومستحيلة لما أوجد منها شيأ لان القدرة لا تتعلق بالواجب ولا بالمستحيل ولما أنهى الكلام على مايتعلق بالله تعالى شرع فيما يتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام فقال (يجب) ويثبت ثبوتا عقليا بناء على ان دلالة المعجزة على صدق الرسل عقلية (للرسل) جمع رسول وهو انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه للخلق ووصفهم بقوله (الكرام) وهو صفة كاشفة لانهم كلهم كرام على ربهم وفاعل يجب (الصدق) فى كل ما أخبروا به عن الله تعالى وفى كل ما كان من العادات كأكلت وشربت وفعلت كذا ومعنى الصدق فى حقهم ان ما أخبروا به موافق للواقع ونفس الامر ويجب لهم أيضا عليهم الصلاة والسلام (أمانة) وهى حفظ الله تعالى ظواهرهم وبواطنهم من الوقوع فى منهى عنه نهى تحريم أو كراهة أوخلاف الاولى بل لا يفعلون الجائز على وصفه فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب وما وقع منهم مما ظاهره النهى عنه كالبول من قيام فلبيان الجواز فيكون فى حقهم مطلوبا حيث انهم مشرعون (تبليغهم) مبتدأ خبره (يحق) أى يجب فى حق الرسل تبليغهم كل ما أمروا بتبليغه قال تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وبقى من الواجب فى حقهم الفطانة وهى أن يكون الرسول أذكى وأنبه قومه ليقنعهم بالحجج فلا يصح أن يكون الرسول أبله أو بليدا وبعد ذكره للواجبات شرع فى ذكر أضدادها بقوله (محال) على الرسول وقوع (الكذب) منهم وهو عدم مطابقة الخبر الواقع (و) محال عليهم أيضا فعل (المنهى) عنه نهى تحريم أوكراهة أوخلاف الاولى وهذا ضد الامانة ومحال الكذب والمنهى (كـ) احالة (عدم التبليغ) لما أمروا بتبليغه وما ثبت للرسل يثبت للانبياء عليهم الصلاة والسلام ماعدا تبليغ الاحكام للخلق عن الله تعالى وقوله (ياذكى) جملة ندائية تكمل بها البيت والذكى الفطن اللبيب ولما فرغ من ذكر ما يجب لهم وما يستحيل عليهم شرع فى ذكر ما يجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام فقال (يجوز فى حقهم كل عرض)

من الاعراض البشرية كالنكاح والجوع والمرض والبيع والشراء ودخول السوق والرهن والهبة وغير ذلك مما لا يخل بمقاماتهم العلية ولذا وصف المصنف العرض الذى يجوز تلبسه بهم بقوله (ليس مؤديا لنقص) فى الذات كأن يكون مجذما أو فى الصفات كالحسد والكبر أو فى الحرفة كأن يكون زبالا والعرض الذى لا نقص فيه قوله (كالمرض) و بعد ذكره ما تقدم شرع فى الاستدلال على ذلك فقال (لولم يكونوا) عليهم الصلاة والسلام (صادقين) فيما بلغوه عن الله تعالى وفى دعواهم الرسالة (للزم أن يكذب الاله) جل وعلا (فى تصديقهم) دعوى الرسالة وما يخبرون به عنه تعالى ومن المقرر ان تصديق الكاذب كذب والكذب على الله محال وحيث لم يعلم خبر صريح من عند الله بتصديق الرسل فى دعواهم الرسالة وفيما أخبروا به عنه تعالى أفاد الشيخ رحمه الله تعالى ان تصديق الله تعالى لهم وان لم يكن بالخبر الصريح لكن وجد منه تعالى ما هو فى قوة الخبر الصريح وهو تأييده لهم بالمعجزات المطابقة لدعواهم بقوله (اذ معجزاتهم كقوله) تعالى (و) قد (بر) صدق سبحانه وتعالى فى قوله (صدق هذا العبد) أى الرسول (فى كل خبر) جاءكم به من عندى وأما صدقهم فى غير ما أخبروا به عن الله فيدخل فى الامانة وما ذكره الشيخ قياس استثنائى ذكر كبراه وحذف صغراه وصوغه هكذا لولم يكونوا صادقين للزم أن يكذب الاله فى تصديقهم لكن الكذب على الله باطل لان خبره على وفق علمه ولا يكون الا صادقا واذا بطل التالى بطل المقدم وهو عدم صدقهم واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو صدقهم وذلك المطلوب ومعجزاتهم جمع معجزة وهو الامر الخارق للعادة يظهر على يد مدعى الرسالة مع عدم امكان المعارضة وذلك كناقة سيدنا صالح وفلق البحر لسيدنا موسى و برد نار سيدنا ابراهيم عليه واحياء الموتى لسيدنا عيسى وكانشقاق القمر ونبع الماء ونطق الذراع المسمومة لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين والخارق الذى يقع قبل ادعاء الرسالة كتظليل الغمامة عليه من الحر صلى الله عليه وسلم يسمى ارهاصا أى تأسيسا وتقوية والخارق الذى يظهر على يد المتمسك بالسنة يسمى كرامة ولا تختص بالحياة بل تكون بعد الممات أيضا كراما من الله تعالى لصاحبها والخارق للعادة الذى يظهر على يد مستور الحال من المؤمنين يسمى معونة من الله تعالى له لينقذه من ورطة وقع فيها بسبب ذلك الخارق والخارق الذى يظهر على يد الفساق من المؤمنين المرتكبين جهارا لما حرم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وانما ينتسبون لبعض المشايخ الكبار نسبة كاذبة لا دليل عليها

من الفعل ولا من القول تجدهم تاركين للصلاة مانعين للزكاة عاقين لابويهم شاربين للمسكرات مرتكبين لما يوجب الحد كالزنا والقذف ومتعاطين لصريح الربا فاذا زمر شيطانهم الكبير ودق نقاراته مع ضرب البنديرسعوا اليه من كل حدب ينسلون بعد تجملهم بالثياب الجميلة ثم يشرعون فيما يغضب الرب و يرضي الشيطان من الرقص والتمايل بالارداف عند سماع الغيطة وضرب الطيران أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون و بعد أن يجرى فيهم دم الفساد و يرتقي الشيطان على كواهلهم كما صرح بذلك العلامة العدوى و يهمزهم برجليه تواجدوا وهاموا حتى يظن الجاهل انهم على شيء وهم يعتقدون في أنفسهم ذلك وليس كذلك بل يصدق عليهم قوله تعالى قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فيظهر على أيديهم أمور خارقة للعادة كاكل النار والدخول فيها وأكل المسامير والعقارب والضرب بالسيف الحاد وغير ذلك فهذا يسمى عند العلماء المقتدى بهم استدراجا وان خالف غرضهم بان ضرب بالسيف فقطع فيه أو دخل في النار فأكلته فهذا يسمى اهانة نعم لما علم بعض المبتدعين أنواع الامر الخارق للعادة وأراد أن يلبس على عباد الله قال ان الذى يظهر على يد هؤلاء الفسقة المنتسبين للمشايخ كذبا وبهتانا لانهم لو صدقوا في انتسابهم لهؤلاء السادة لفعلوا كفعلهم من التمسك بالسنة ومجاهدة النفس والتباعد عن المحارم والمآثم ليس كرامة لهم وانما هو كرامة اشياخهم سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم وتمويه على عباد الله ما أجدره وأحقه بعقاب الله دنيا وأخرى لانه صار بقوله هذا نظيرا بابليس حيث أظهر للعباد المعصية في صورة الحسنة فلا يتوبون منها و بذلك يتم سروره وفرحه وأما لو علموا انها معصية لتابوا منها وندموا على ذلك فيحصل له الخسران والوبال واقد نقل لنا عن هؤلاء الطوائف انهم يقولون عند تمام معصيتهم التى باتوا عليها الى قرب الصبح فناموا وتركوا صلاة الوسطى التى حض الله سبحانه عليها في كتابه العزيز بقوله الحق حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى تقبل الله منكم والعاقبة لكم ليت شعرى ماهذا الجهل الذى عم الربى وأغرب من ذلكم تجد من يشار له بالعلم يحضر معهم ويزين لهم فعلهم فغاية ما أقول انا لله وانا اليه راجعون فعليك يا أيها المسلم ان كنت تخاف الله تعالى باتباع سنة المصطفى واقتفاء آثار السلف الصالح تظفر بالمقصود فما كان في عهد الرسول ولا عهد السلف الصالح أناس ينتسبون لله ولرسوله يرقصون بل الرقص والتصفيق الشيخ فيهما السامرى الذى اتخذ لبنى اسرائيل العجل وقال لهم هذا الهكم واله موسى فنسى فداروا حوله حلقة وصاروا يرقصون و يصفقون فالهداية

والاضلال من الله تعالى قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء فنسئلك اللهم بنبيك المصطفى أن تهدينا واخواننا المؤمنين لاتباع سنة سيد الاولين والآخرين ولعل من اطلع على كلامى هذا وأمعن فيه النظر ان كان أهلا لذلك أن يرجع عن مثل ماتقدم ويستدل على السنة ويعمل بها فيحصل له النجاح الاعظم وبعد ذكره ماتقدم شرع فى الاستدلال على ذلك قال رحمه الله تعالى (لوانتفى التبليغ) لشىء مما أمروا بتبليغه بان كتموه لانقلاب الكتمان طاعة فى حقهم ونحن مأمورون بالاقتداء بهم فينقلب كتمان بعض العلوم النافعة المحتاج اليها السائل طاعة فى حقنا أيضا لكن انقلاب الكتمان طاعة فى حقنا باطل لقوله تعالى فى حق الكاتم لما شرعه الله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون واذا بطل التالى وهو انقلاب الكتمان طاعة فى حقنا بطل ماترتب عليه وهو انقلاب الكتمان طاعة فى حق الرسل واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو التبليغ وفى كلامه اشارة الى قياسين أشار الى كبرى الاول منهما بقوله لوانتفى التبليغ لانقلب المنهى وهو الكتمان بالنسبة للتبليغ طاعة لهم وحذف استثنائيته وهى الصغرى ونظمهما هكذا لوانتفى التبليغ لانقلب الكتمان طاعة لهم لكن انقلاب الكتمان طاعة فى حقهم باطل لانه لوانقلب الكتمان طاعة فى حقهم لانقلب أيضا فى حقنا طاعة لاننا مأمورون باتباعهم لكن انقلاب الكتمان طاعة فى حقنا باطل لقوله تعالى ان الذين يكتمون الآية المتقدمة واذا بطل الكتمان فى حقنا بطل فى حقهم أيضا لما علمت سابقا وثبت تبليغهم عليهم الصلاة والسلام وكذالو (خانوا) بفعل محرم أومكروه (حتم أن يقلب المنهى) أى تحتم انقلاب المنهى عنه نهى تحريم أوكراهة (طاعة لهم) أى فى حقهم لانهم عليهم الصلاة والصلاة والسلام معصومون ظاهرا وباطنا فلا تصدر منهم مخالفة أبدا ولو انقلب المنهى عنه طاعة فى حقهم لانقلب فى حقنا أيضا لاننا مأمورون باتباعهم وذلك لايعقل لان انقلاب المعصية طاعة يقتضى الامر بها وهو مخالف لنص القرآن قال تعالى ان الله لايأمر بالفحشاء والطاعة أمر بها بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول يعنى والله أعلم فيما أمركم به بالفعل وفيما نهاكم عنه بالترك فلو انقلبت المعصية طاعة لزم على ذلك توارد الطلب والكف على شىء واحد وهو لايعقل لانه بمثابة افعل لاتفعل وهو تناقض وفيه قياسان أيضا تركيبهما هكذا لوخانوا بفعل محرم مثلا لانقلب ذلك المحرم طاعة فى حقهم لعصمتهم وحفظ ظواهرهم وبواطنهم عن منهى عنه لكن انقلاب المحرم طاعة فى حقهم باطل

لانه لو انقلب المحرم طاعة فى حقهم لانقلب فى حقنا أيضا لانا مأمورون باتباعهم لكن انقلاب المحرم طاعة فى حقنا باطل لاقتضائه الامر بالمعصية والله تعالى يقول ان الله لا يأمر بالفحشاء واذا بطل انقلاب المحرم طاعة فى حقنا بطل انقلابه فى حقهم واذا بطل انقلابه فى حقهم بطل ما أدى اليه وهو خيانتهم بفعل منهى عنه واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو الامانة وذلك المطلوب ودليل الصدق يندرج فى دليل الأمانة لان الكاذب خائن أو نقول انما ترك الاستدلال على الصدق بدليل شرعى اكتفاء بما تقدم بناء على ان دلالة المعجزة عقلية على صدق الرسل ثم ذكر دليل جواز الاعراض عليهم بقوله (جواز لاعراض) البشرية التى لا تخل بمناصبهم العلية (عليهم حجته وقوعها بهم) بالمشاهدة بالنسبة لمن عاصرهم وبالتواتر بالنسبة لمن بعدهم والوقوع أمارة الجواز يؤخذ من كلامه دليل اقترانى ونظمه هكذا الاعراض التى لا تخل بمنصبهم الشريف شوهد وقوعها بهم وكل ما كان كذلك فهو جائز النتيجة الاعراض التى لا تخل بهم جائزة عليهم ولك أن تركبه من قياس استثنائى هكذا لو لم تجز الاعراض البشرية التى لا تخل بهم لما وقعت بهم لكن عدم وقوعها بهم باطل بالمشاهدة لمن عاصرهم وبالنقل المتواتر بالنسبة لنا واذا بطل التالى بطل المقدم وهو عدم جواز وقوعها بهم واذا بطل ثبت نقيضه وهو جواز الوقوع وذلك المطلوب ولما كان من الاعراض الجائزة فى حقهم نحو المرض الظاهر البدن بحيث لا يتولى على سر القلب والجوع وأذى الخلق والفقر الظاهرى كان ذلك مظنة للسؤال عن حكمة ذلك مع انهم خيرة الله على الاطلاق والله قادر على أن يدفع عنهم ذلك أجاب الشيخ السائل تقديرا بقوله (تسل) خبر مقدم و (حكمته) مبتدأ مؤخر أى حكمة وقوع بعض الاعراض بهم هى التسلى والاقتداء بهم فمن لحقه مرض أو فقر أو أذى أو غير ذلك وعلم أن الرسل عليهم الصلاة والسلام مع كرامتهم عند ربهم لحقهم مثل ذلك تسلى بهم وتصبر اقتداء بهم على بلاء ومحن هذه الدنيا الفانية فيرتاح قلبه لذلك ويتلقى كل ما يرد عليه باطمئنان وتسليم اللهم وفقنا لحسن الاقتداء بهم عليهم الصلاة والسلام ولما ذكر الناظم العقائد التى يجب على المكلف معرفتها مفصلة وذكر أدلتها التى بمعرفتها يخرج المكلف من ربقة التقليد ذكر هنا أن جميع ما تقدم لازم للازم معنى لا اله الا الله محمد رسول الله بقوله (و) لازم معنى (قول) هو (لا اله الا الله محمد أرسله الاله) فالاضافة للبيان وجملة (يجمع) خبر قول على حذف مضافين كما تقدم ويجمع بمعنى يستلزم (كل هذه المعانى) أى العقائد بمعنى انها لازمة للازم معنى لا اله الا الله محمد رسول الله وبيان ذلك أن معنى لا اله الا الله لا معبود بحق فى الواقع الا الله ويلزم هذا المعنى كونه مستغنيا عن كل ما سواه

ومفتقر اليه كل ماعداه فيصير الكلام هكذا لا مستغنى عن كل ماسواه ومفتقرا اليه كل ماعداه الا الله تعالى فالاستغناء عن كل ماسواه يلزمه وجوب الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس ووجوب تنزهه عن النقائص فيتصف بالسمع والبصر والكلام ويلزمه أيضا عدم وجوب شيء عليه كالصلاح والاصلح وعدم استحالة شيء عليه من الكائنات ويلزمه أيضا عدم تأثير شيء من الكائنات بقوة أودعها الله فيه اذ لو انتفت هذه اللوازم أعني وجوب الوجود الى آخره لانتفى الملزوم وهو استغناؤه عن كل ماسواه لكن انتفاء الملزوم باطل لفرض استغنائه عن كل ماسواه واذا بطل انتفاء الملزوم بطل انتفاء اللازم وثبت نقيضه وهو ثبوت تلك اللوازم وذلك المطلوب لنا فافهم ماسلكناه وافتقار كل ماعداه اليه يلزمه وجوب الحياة والقدرة والارادة والعلم والوحدانية ويلزمه أيضا عدم تأثير شيء من الكائنات في أثر ما بطبعه ويلزمه أيضا حدوث العالم بأسره اذ لو انتفت هذه اللوازم أو بعضها أعني وجوب الحياة الخ لانتفى الملزوم وهو افتقار كل ماعداه اليه وانتفاء الملزوم باطل لفرض افتقار كل ماعداه اليه واذا بطل انتفاء الملزوم بطل انتفاء اللوازم وثبت نقيضه وهو ثبوت اللوازم وذلك المطلوب هذا مادخل تحت لا اله الا الله وأما مايؤخذ من معنى محمد رسول الله وهو ثبوت الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه صدقه وأمانته وتبليغه واستحالة أضدادها ويؤخذ منه الايمان بجميع ماجاء به صلى الله عليه وسلم فما جاء به الايمان بسائر الانبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر ومايقع فيه من حساب وغيره وماوجب لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يجب لاخوانه المرسلين والنبيين ماعدا التبليغ للاحكام ويستحيل عليهم مااستحال عليه صلى الله عليهم أجمعين ويؤخذ منه أيضا جواز الاعراض البشرية التي لاتؤدى الى نقص في مراتبهم لان ذلك لايقدح في شأنهم عليهم الصلاة والسلام كما تقدم بيانه فقد بان لك تضمن واستلزام لازم معنى لا اله الا الله محمد رسول الله لجميع العقائد مع قلة حروفها قال الشيخ رحمه الله تعالى (كانت) كلمة الشهادة (لذا) أي لأجل مااشتملت واستلزمت باعتبار لازم معناها والله أعلم (علامة) ظاهرة على (الايمان) فمن تلفظ بها عصم نفسه وماله في الدنيا الا بحقها في الاسلام ومن كانت آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة (وهي) أي كلمة الشهادة (أفضل وجوه) أنواع (الذكر) كالتسبيح وتلاوة القرآن على ظاهر كلامه اذا علمت ذلك (فاشغل بها) أي بذكرها (العمر) أي جميع أوقاتك والمراد من ذلك الا كثار من ذكرها وعدم الغفلة عنها مهما أمكنك ذلك والا ففي بعض الاوقات لايتأتى الذكر كحالة الا كل

والجماع والنوم واذاشغلت العمر بها (تفز) تظفر (بالذخر) أى بالغنيمة التى لا يعادلها شيء والذخر الذخيرة وهو ماادخرته لعاقبة أمرك دنيويا كان كاليواقيت والحلى أوأخرويا كالثواب وورد فى فضل هذه الكلمة المشرفة أحاديث كثيرة فانظرها

ولما فرغ من الكلام على كلمة الشهادة شرع يتكلم على معنى الاسلام والايمان والاحسان شرعا فقال رحمه الله تعالى (فصل) دال بمدلوله ما بعده الى آخر الفصل (وطاعة الجوارح الجميع) أى جميعها وهى الجوارح السبعة اللسان واليدان والرجلان والسمع والبصر والبطن والفرج وطاعتها اذلالها وخضوعها بفعل الاوامر الشرعية واجتناب المنهيات كانت الاوامر قولا كالنطق بالشهادتين أوفعلا كالصلوات الخمس والمنهيات قولا كشهادة الزور أوفعلا كالزنا ولا بد من موافقة الظاهر للباطن والا كان نفاقا وزندقة وقوله (قولا وفعلا) تمييزان أى وطاعة الجوارح جميعها من جهة القول والفعل لا الاعتقاد لانه داخل فى مفهوم الايمان وماهنا مفهوم الاسلام فطاعة الجوارح الجميع بالوصف المتقدم (هو الاسلام الرفيع) الكامل فى عرف الشرع وأما اذا انقاد بعض الجوارح وخالف بعضها فلا يكون اسلاما كاملا فى عرف الشرع بل اما اسلام ناقص كأن نطق بالشهادتين لاغير أوفعل معها بعض المأمورات ولم ينته عن المنهيات كلها أولم ينته عن بعضها وهو المشاهد فى وقتنا هذا واما ليس باسلام أصلا كمن ترك النطق اباء وتعنتا وفعل بعض المأمورات وترك بعض المنهيات وكذا لو كان ظاهره خلاف باطنه بان يكون مظهر الشعائر الاسلام معتقدا عدم وجوبها أوصحتها فهذا الذى كان يسمى منافقا فى الصدر الاول وأما الآن فيسمى زنديقا وماذكره الشيخ فى هذا الفصل مأخوذ من حديث جبريل عليه السلام المذكور فى البخارى وغيره وسأذكره ان شاء الله تعالى فى آخر الفصل ولما كان الاسلام فى عرف الشرع هو الانقياد والخضوع لفعل المأمورات واجتناب المنهيات وكان لذلك كليات كثيرة وتحتها جزئيات منتشرة أشار الى أمهات الكليات بقوله (قواعد الاسلام خمس) ووصف بقوله (واجبات) يثاب المرء على فعلهن و يترتب العقاب على تركهن شرعا فمن وفى بها و بما وجب مثلها وترك المنهيات كان اسلامه رفيعا ومن ترك شيأ منها فان كان النطق بالشهادتين فقد نقض بيته من أصله وان كان غير الركن الاول فهو ناقص لبعض الحوائط مع بقاء قيام أصل البيت (وهى) أى القواعد الخمس (الشهادتان) وما عطف عليهما أى النطق بهما للقادر على ذلك أوما قام مقام النطق كالاشارة للتوحيد بالنسبة للعاجز عن النطق ومن امتنع من النطق بهما تعنتا وتكبرا فهو كافر أومرتد ان كانت

أصوله مسلمين وحيث كان الشارع لا يقبل بدونهما صرفا ولا عدلا والشهادتان أى النطق بهما مع معرفة معناهما ولواجمالا بان يعتقد ان الله واحد لا يشبه المخلوقات و يعرف الصفات الواجبة لله و يعتقد ثبوتها الله تعالى و يعتقد استحالة أضدادها على الله تعالى و يعتقد جواز الجائزات على الله تعالى ودليله على ذلك وجود المخلوقات من غير أن يعرف تفصيل الدليل على ذلك ولا يقدر على دفع الشبه الواردة عليه وصورة ذلك كأن يسأل رجل رجلا عن وجود الله الخ فيعترف المسؤل بالوجود وباقى الصفات فيسأله أيضا عن الدليل عن ذلك فيجيب بان دليلى على وجود الله نفسى أو السموات أو الارض فيقول السائل بين لى وجه الدلالة على وجود الله مثلا أو يورد السائل عليه شبهة لا يستطيع ردها فيجيبه المسؤل بان اعتقادى الجازم فى وجود الله مثلا هو وجود نفسى وما معها من المخلوقات ولا دراية لى بشىء بعد ذلك فصاحب هذا الاعتقاد مع دليله المتقدم ذكره وهو المسمى بالدليل الجلى أو الاجمالى عارف وعالم وخاص من ربقة التقليد وأما المقلد المختلف فى اسلامه فهو يعتقد وجوب الصفات لله ولكن لو سئل عن الدليل كان جوابه سمعت هذا من أشياخى مثلا وأما معرفة كل صفة بدليلها كما تقدم فذاك فرض كفاية اذا قام به بعض أهل القطر أو البلد سقط عن الباقين و يعتقد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم و يذعن بذلك فما تقدم بيانه من النطق بالشهادتين مع معرفة صفات الله والاذعان بالرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (شرط) شرعى فى صحة القواعد (الباقيات) والمشروط ينعدم بانعدام الشرط فمن لم يأت بالشهادتين ولم يصدق بمدلولهما لا يقبل الله منه فرضا ولا نفلا و بالجملة الكافر الاصلى لا ينخرط فى جماعة المسلمين الا بالتلفظ بهما ان كان قادرا على ذلك وأما المسلم اصالة فيجب عليه أن يأتى بهما مرة فى عمره ولا يتوقف اسلامه على ذلك لانه تابع لوالديه مالم يمتنع من التلفظ بهما تكبرا وتعنتا فان امتنع لذلك فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان رجع الى الاسلام فبها ونعمت والا قتل كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين وماله لبيت مال المسلمين (ثم الصلاة) أى اقامتها بشروطها وأركانها كما يأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى فى بابها (و) القاعدة الثالثة أداء (الزكاة) المفروضة (فى القطاع) والقطاع ككتاب وزناجم قطيع يطلق على الدرهم وعلى النعم الشامل للابل والبقر والغنم قاله فى القاموس وقد أطلقه الناظم على ما فيه الزكاة مطلقا و يأتى بيان ما فيه الزكاة ان شاء الله تعالى (و) القاعدة الرابعة (الصوم) لرمضان وهو شرعا الامساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامهما من قرب طلوع الفجر الى تحقق مغيب الشمس

ويأتى الكلام على ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى (و) القاعدة الخامسة أداء (الحج) وهو شرعا قصد بيت الله الحرام مع مايلزم ذلك كما يأتى مفصلا فى بابه ان شاء الله تعالى وقوله (على من استطاع) قيد فى القاعدة الاخيرة نظرا للآية الشريفة والحديث والا فبحسب المعنى يرجع للكل ففاقد القدرة على النطق بالشهادتين لايجب عليه وفاقد الماء ومايتيمم عليه لاتجب عليه الصلاة وفاقد القدرة على تخليص ماله من يد الغاصب مثلا لاتجب عليه الزكاة وفاقد القدرة على الصوم سائر أوقاته لنحو جوع أو عطش لايجب عليه الصوم ويأتى تفسير الاستطاعة بالنظر للحج فى بابه ان شاء الله تعالى * ولما أنهى الكلام على بيان معنى الاسلام شرعا شرع فى بيان معنى الايمان كذلك وأما الايمان لغة فمطلق التصديق قال تعالى حاكيا عن اخوة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام خطابهم لابيهم اسرائيل عليه الصلاة والسلام وما أنت بمؤمن لنا أى بمصدق لنا فى اخبارنا لك بان يوسف أكله الذئب وشرعا التصديق مع الاذعان بجميع ماجاء به النبى مما علم من الدين بالضرورة ولو على طريق الاجمال فيما لم يعلم تفصيله كالزائد على الكتب الاربعة مثلا فقال (الايمان) شرعا حقيقته (جزم) تصديق مع الاذعان من الجازم (بالاله) أى بوجوده وقدمه وببقية الصفات تفصيلا فيما علم تفصيله واجمالا فيما لم يعلم تفصيله وباستحالة أضدادها وبجواز ايجاد الممكنات واعدامها فى حقه تعالى (والكتب) أى وجزم مع الاذعان بالكتب السماوية بانها منزلة من عند الله تعالى على بعض رسله فيجب الايمان بما علم تفصيله تفصيلا وهى التوراة والزبور والانجيل والفرقان ويجب الايمان بغير هذه الاربعة اجمالا (والرسل) أى جزم بالرسل أيضا فيجزم المكلف بان لله رسلا أرسلهم لارشاد عباده أولهم أبونا آدم عليه السلام وآخرهم بعثا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيؤمن بمن علمت أسماؤهم تفصيلا وهم خمسة وعشرون آدم ادريس نوح ابراهيم اسماعيل اسحق يعقوب يوسف لوط أيوب شعيب موسى هرون داود سليمان ذوالكفل الياس يونس اليسع هود صالح زكريا يحيى عيسى محمد صلى الله عليهم أجمعين واجمالا فيمن لاتعلم أسماؤهم ويعتقد عصمة جميعهم وماورد مما يوهم خلاف العصمة فمؤول اجماعا ويعتقد انهم عليهم الصلاة والسلام أكرم الخلق عند الله نؤمن بجميعهم ولا نفرق بين أحد منهم فى الايمان كما فرقت اليهود والنصارى (والاملاك) أى ونجزم بان لله ملائكة معصومين لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون نؤمن بما علمت أسماؤهم تفصيلا كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ورضوان ومالك ومنكر ونكير عليهم الصلاة والسلام واجمالا فيمن لم تعلم أسماؤهم واجزم بما تقدم ذكره (مع بعث) أى مع الجزم بحصول البعث من القبور الى أرض

المحشر بالنفخة الثانية من اسرافيل عليه السلام فى الصور ووصف البعث بقوله (قرب) لان كل آت قريب ولو طالت مدته والساعة حق أيضا وهى انقراض الخلق الا ما استثنى بالنفخة الاولى من اسرافيل فى الصور أيضا قال الله تعالى وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور (وقدر) أى والايمان أيضا جزم بالقدر خيره وشره حلوه ومره أى نصدق ونذعن بان مايقع فى الكون هو بتقدير الله تعالى أزلا قبل وجود المخلوقات فلا يقع فى ملكه الا ما أراده فيجب التسليم لقضاء الله تعالى وقدره والرضا بذلك بدون اعتراض عليه فى شىء قال تعالى وخلق كل شىء فقدره تقديرا انا كل شىء خلقناه بقدر (كذا صراط) أى والايمان جزم بالصراط أى بانه حق ثابت وهو قنطرة على متن جهنم عليه المرور الى الجنة فلا طريق اليها الا منه ويختلف مرور الناس عليه فمنهم من يمر عليه كالبرق فى السرعة ومنهم من يمر حبوا و بينهما درجات ومنهم من تختطفه الكلاليب فتكردسه فى النار أعاذنا الله تعالى من ذلك واخواننا المسلمين (ميزان) أى والايمان جزم بوجود الميزان و بوزن الاعمال لكل الناس فيه الامن يدخل الجنة بغير حساب فلا توزن أعمالهم قال الله تعالى ونضع الموازين القسط (حوض النبى) صلى الله عليه وسلم أى والايمان جزم بحوض النبى لما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهما حوضى مسيرة شهر زواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ أبدا وأحاديثه كثيرة (جنة) أى والايمان جزم بوجود الجنة الآن وهى دار الخلد للمؤمنين فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وأعظم مافيها من النعيم رؤية المولى تعالى من غير كيف ولا حصر من دخلها لا يهرم ولا يموت ولا يلحقه فيها كدر بل سرور أهلها دائم أبدا لهم فيها ماتشتهيه الانفس وتلذ الاعين جعلنى الله واخواننا منهم (ونيران) أى والايمان جزم بوجود النار ذات الدرك الآن وهى دار الهوان أعدها الله تعالى دار خلد لاعدائه وهم الكفار والمنافقون فيها من الاهوال مالا يمكن وصفه أعاذنا الله وأحبتنا منها وبقية اخواننا المسلمين و بقى مما يجب الايمان به حصول الشفاعة لسيدنا محمد وكونه أول شافع ورؤية الله تعالى للمؤمنين واعطاء الكتب لاربابها فمن أخذ كتابه بيمينه فاز وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا و يصلى سعيرا اللهم أعطنى كتابى بيمينى وسؤال القبر وضغطته وغير ذلك مما ورد النص به ولا سبيل لمعرفته الا به وانما قلنا فى كل واحد مما تقدم الايمان جزم بكذا فكأنه نفس الايمان وحده مع ان الايمان هو التصديق بجميع ما تقدم وغيره مما وردت به نصوص

الشريعة لان عدم التصديق بواحد مما تقدم ينافى الايمان بالكلية فهو الحامل لى على ماسلكته

ولما فرغ من الكلام على بيان معنى الاسلام والايمان شرعا وهما الركنان الاولان للدين شرع فى الكلام على الركن الثالث بقوله (وأما الاحسان) فى العبادة (فقال) فى بيان معناه (من دراه) علمه وهو النبى صلى الله عليه وسلم مجيبا به السائل وهو سيدنا جبريل عليه السلام هو (أن تعبد الله كأنك تراه) ويراك أى تراقبه بعين القلب فيحصل لك الخشوع والاخلاص فى العبادة المطلوبان شرعا (ان لم تكن تراه) بان لم تبلغ الدرجة الاولى فاعمل على الجزم فى جميع حواسك ودفع الخواطر الشاغلة لك عن مولاك (فانه) أى لانه (يراك) ويعلم سرك وعلانيتك (والدين) المتعبد به شرعا (ذى الثلاث) أى هذه الثلاث المذكور سابقا بجميعها هو الدين الكامل لحديث سيدنا جبرائيل المذكور فى الصحيحين البخارى ومسلم نصه عن أبى هريرة وعمر بن الخطاب ولفظ مسلم عن عمر بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه الى فخذيه وقال يامحمد أخبرنى عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرنى عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرنى عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرنى عن أمارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البناء قال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال ياعمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم اه ويطلق الدين على الواحد منها شرعا قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام (خذ أقوى عراك) استمسك بهذا لانه أقوى العرى التى يتمسك بها من خاف على نفسه الهلاك قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها * ولما فرغ من الكلام على القاعدة الاولى شرع فى الكلام على القاعدة الثانية وهى الصلاة مقدما عليها مقدمة كتاب وهى طائفة من الكلام تقدمت أمام المقصود بالذات لارتباط له بها وانتفاع بها فيه فمن علم معنى الواجب مثلا من هذه المقدمة وشرع فى المقصود وذكر لفظ الواجب لم يحتج للبحث عن

معناه فقال (مقدمة) أى هذه مقـدمة بكسر الدال أو بفتحها (من الأصول) أى من أصول الفقه يريد ان هذه المقدمة منقولة من أصول الفقه ووصفها أيضا بقوله (معينة) من علم ما فيها من الاحكام أى يستعان بمعرفتها (فى فروعها) أى فروع الادلة الشرعية التى تذكر بعد هذه المقدمة (على الوصول) أى التوصل بمعرفة حقائق أحكام تلك الفروع ومعنى (الحكم فى) عرف (الشرع) هو (خطاب ربنا) أى كلامه النفسى الازلى ولا يشترط وجود المخاطب عند توجه الخطاب بالنسـبة لله تعالى (المقتضى) المتعلق تعلق دلالة (بفعل المكلف) وقوله (افطنا) تكملة للبيت والخطاب اما (بطلب) فعل كصلاة الصبح وصوم يوم عرفة أو بطلب كف عن الفعل كالسرقة وصوم رابع النحر (أواذن) فى الفعل والترك كالاكل والشرب عند عدم الضرورة وهذه أقسام خمسة تسمى الاحكام التكليفية لان المتأكد فى الطلب منها لا يخاطب بها لزوما الا المكلف ثم أشار الى ما لا يختص بالمكلف بقوله (أو بوضع لسبب) كالزوال لصلاة الظهر (أوشرط) أى أو وضع لشرط كالطهارة لصحة الصلاة (أو ذى منع) أى أو وضع لذى منع كالحيض بالنسـبة لوجوب وصحة الصلاة وبقى من أحكام الوضع الصحة وهى وصف الشىء اذا استكملت شروطه وأسبابه وانتفت موانعه والفساد وهو وصف الشىء اذا لم يستكمل ذلك وهذه الخمسة تسمى الاحكام الوضعية لانها لا تختص بالمكلف بل وضعها الشارع أمارة على الاحكام مثلا جعل السبب كالزوال أمارة على المسبب وهى صلاة الظهر وعدمه على عدم المسبب وعدم الشرط أمارة على عدم المشروط والمانع أمارة على عدم الحكم واستيفاء الشروط والاسباب وانتفاء الموانع أمارة على الصحة وانتفاء شىء من ذلك أمارة على الفساد و يطلق على الكل خطاب التكليف تغليبا وتسمى هذه العشرة الاحكام الشرعيـة فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالزوال مثلا يلزم من عدمه عدم طلب الظهر ومن وجوده وجود طلب الظهر بالنظر لذاته يعنى بقطع النظر عن توفر الشروط وانتفاء الموانع أو حصولها وعدم توفر الشروط والشرط ما يلزم من عدمه العـدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة بالنسبة لصحة الصلاة يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصـلاة ولا يلزم من وجودها وجود لاحتمال تخلف السبب ولا عدم الصلاة لتوفر الاسباب ونفى الموانع والمانع ما يلزم من وجوده العدم كالحيض يلزم من وجوده عدم وجوب الصـلاة ولا يلزم من عدم المانع عـدم لاحتمال توفر الاسـباب والشروط ولا وجود لاحتمال تخلف سبب أوشرط وبيان هذا الموضوع على ما ينبغى لا يتحمله هذا الشرح و بعد ذكره ما تقدم شرع فى تقسيم متعلق الحكم

الشرعي بقوله (أقسام) متعلق (حكم الشرع) التكليفية (خمسة ترام) تقصد أولها (فرض) و يرادفه اللازم والمتحتم والواجب في غير باب الحج و يرسم بما في فعله ثواب وفي تركه عقاب (و) ثانيها (ندب) و يشمل السنة والرغيبة على قول ويرسم بما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب (وكراهة) وترسم بما في تركها امتثالا للشرع ثواب وليس في فعلها عقاب (حرام) ويرادفه محظور وممنوع و يرسم بما في فعله عقاب ان شاء الله العقاب وفي تركه امتثالا للشرع ثواب (ثم اباحة) وترسم بما ليس في فعلها ثواب ولا في تركها عقاب وتقدم ان الطلب يشمل طلب الفعل وطلب الترك وكل منهما ينقسم الى قسمين أراد الشيخ أن يبين لنا الفرق بين هذه الاقسام فقال (فأمور جزم) بطلبه كالصلوات الخمس (فرض و) مأمور به (دون الجزم) بطلبه (مندوب) ووصفه بقوله (وسم) أي علم وذلك كصلاة الوتر والفجر (ذو النهي) وهو طلب الكف عن الفعل (مكروه) ان لم يجزم بطلب الكف كالنهي عن صيام رابع النحر (و) ذو النهي أي طلب الكف عن الفعل (مع حتم) في الطلب (حرام) كأكل الربا والاشراك بالله والعياذ بالله تعالى (مأذون) في (وجهيه) الفعل والترك أي ما أباح الشارع فعله وتركه على حد سواء كأكل الطيبات الحلال (مباح) أي يسمى ذلك (ذا) أي المباح (تمام) الاقسام الخمسة ولما ذكر الفرض والمندوب اجمالا شرع في تفصيل ذلك بقوله (والفرض قسمان) باعتبار تعلق طلب الشارع فان تعلق الطلب بالجملة بحيث يريد الشارع الفعل كتغسيل الميت ومواراة شخصه في الارض لا عين الفاعل فهو فرض (كفاية) و يعرف بما اذا فعله بعض من توجه اليهم الطلب سقط الطلب عن الباقين ويأثم الجميع بترك فعله (و) ان تعلق الطلب بالاعيان كالصلوات الخمس فهو فرض (عين) و يرسم بما لا يقوم به أحد عن أحد (و يشمل المندوب) المتقدم ذكره (سنة) وصف سنة بقوله (بذين) تثنية ذا اسم اشارة راجع لكفاية وعين فالسنة العينية كالوتر والعيدين والسنة الكفائية كالاذان والاقامة والمندوب والسنة والمستحب والتطوع بمعنى واحد وهو ما طلبه الشرع طلبا غير جازم وقيل المندوب أعم وهو ظاهر الناظم راجع المطولات * ولما فرغ من الكلام على المقدمة شرع في الكلام على الوسائل التي يتوصل بها الى اقامة الصلاة وذلك ان الصلاة فرضا كانت أو نفلا لا تصح الا بطهارة لما تقدم من أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وهي مائية وترابية والمائية يتوقف حصولها على استعمال ماء مخصوص والترابية بدل عن المائية فبدأ في بيان ما يجوز استعماله بتحصيل الاصل فقال ﴿ كتاب الطهارة ﴾ المائية والترابية الطهارة لغة

النظافة وعرفا صفة حكمية حاصلة عن الوضوء أو الغسل أو التيمم يباح بها لموصوفها أن يصلى أو يصلى به أو فيه بالنسبة للطهارة المائية ﴿ فصل وتحصل الطهارة ﴾ أى الصفة الحكمية التى قال الشارع بحصولها فى الذات أو فى الثوب المتنجس أو فى المكان كذلك (ب) سبب استعمال (ما) بالقصر لغة فى ماء بالمد وشرط الشارع فى الماء الذى تنشأ هذه الصفة عند استعماله السلامة فيه (من التغير) فى الطعم أو اللون أو الريح (ب) سبب ممازجة (شىء) له وقوله (سلما) متعلق به من التغير وإذا لم يسلم من التغير وتغير بالفعل ففيه تفصيل وذلك إما أن يتغير بممازجة نجس له وإما أن يتغير بممازجة طاهر له فان تغير بنجس فلا يجوز ولا يصح استعماله فى العبادات ولا العادات فلهذا قال رحمه الله تعالى (اذا تغير) أحد أوصافه (بنجس) كالدم والبول (طرحا) لكالكلاب أو يسقى به الشجر اذا أراد به ذلك وان تغير بطاهر صح استعماله فى العادات دون العبادات ولذا قال (أو) اذا تغير أحد أوصافه بشىء (طاهر) كاللبن والعسل فلا يصح لعبادة بل (لعادة) كالطبخ والعجن وغسل الثياب الخالية من النجاسة (قد) حرف تحقيق (صلحا) ألفه للاطلاق أى صلح ما تغير بطاهر للاستعمال فى العادات ولما كان من الطاهر المغير ما هو ملازم فى الغالب لكونه قرار الماء أو لكونه من أجزاء الارض وظاهر اللفظ يشمله وانه لا يصح الا للعادة والواقع ليس كذلك استثناه بقوله (الا اذا لزمه) المغير (فى الغالب ك) ماء يجرى على نحو (مغرة) وكبريت وتغير بذلك وكذا اذا طرح فيه شىء من أجزاء الارض ولو عمدا وكذا كل ما تغير بما يعسر الاحتراز عنه كتغير ماء بئر بورق شجر أو تبن أو بآلة السفن ان كانت من أجزاء الارض مطلقا وان كانت من غير أجزائها ضر ان تفاحش التغير وماء بدهن آنية البوادى وماء بما يصلح الوعاء كقطران ولو كان التغير بينا مالم يزد على المعتاد والا ضر (ف) كل ما تقدم لا يضر تغيره للماء وحكم المتغير به (مطلق) طهور يصلح استعماله فى العبادة والعادة (ك) ما يصلح استعمال الماء (الذائب) من نحو ثلج وبرد فى ذلك سواء ذاب بنفسه أو بفعل فاعل * ولما فرغ من بيان ما يصلح للطهارة وما لا يصلح شرع فى بيان أحكامها وهى تنقسم الى صغرى وكبرى وبدأ بالصغرى لكثرة وقوعها وكثرة المستعملين لها فقال (فرائض الوضوء) التى لا يصح الا بجميعها (سبعة) عند المالكية (وهى) أى السبعة (دلك) وما عطف عليه أى أولها دلك وهو امرار اليد وما فى حكمها على العضو المغسول مع صب الماء أو بعده بقرب الصب بحيث يعمم العضو بالماء الذى عليه وهو واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة ولا بد من سيلان الماء على العضو المدلوك فان لم

يسل عن العضو بأن أخذ الماء بيده ثم صبه أو أخذ من الماء مالا يكفي في تعميم العضو وتدلك بذلك كان فعله مسحا لا غسلا وهو باطل قطعا ولابد أن يصب الماء من أعلى جبهته مع رفع رأسه قليلا ليسيل الماء على جميع وجهه فيمكنه تعميم الماء على مالم يصله وأما من جعل الماء على مادون الجبهة ثم يعمم الجبهة ببلل يديه لان الماء لا يرتقي العلو فيكون تعميم الجبهة بهذه الصفة مسحا وهو باطل أيضا ولا تصح النيابة في الدلك الالعجز عن ذلك وتصح في صب الماء على المتوضئ اختيارا (و) ثانيها (فور) وهو أن يفعل الوضوء من غير تفريق بين اعضاء الوضوء والتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا و يأتي بيان حد الكثير واليسير وهو واجب مع الذكر والقدرة و يأتي محترزهما ان شاء الله تعالى في كلام الناظم وثالثها (نية) قصد بقلب ولا يحتاج الى التلفظ بالمنوى بان يقول نويت فرض الوضوء مثلا الا لدفع وسواس بعدم التلفظ فيطلب التلفظ حينئذ وتكون النية (في بدئه) أي عند بدئه في أول مفروض مغسول أو ممسوح ان بدأ في وضوئه بمسح رأسه ولم يراع سنة الترتيب و بين المنوى بقوله (ولينو) المتوضئ بوضوئه (رفع حدث) أي رفع صفة حكمية قال الشارع بوجودها عند حصول سبب من الاسباب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى وهي تنافي الطهارة (أو) لينو أداء (مفترض) فرضه الله تعالى عليه وهو الوضوء بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية (أو) ولينو (استباحة) فعل (ممنوع) من فعله كالصلاة (عرض) وطرأ منعه لسبب مما يأتي في نواقض الوضوء وأي هذه الثلاثة لاحظ بقلبه كفاه وملاحظة الجميع ان أمكن أحسن (و) رابعها (غسل وجه) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن لمن لا لحية له أو لآخرها لمن له لحية ولو طالت وعرضا ما بين الوتدين فالوتدان من الاذنين لا يغسلان والبياض الذي تحت الوتد والذي خلف العذار وما بين الوتد وعظم الصدغ والبياض الذي بين الصدغين كل ذلك من الوجه يجب غسله وأما الشعر النابت على عظم الصدغ والبياض الذي بينه و بين الاذن مما هو أعلى من الوتد والبياض الذي بين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن ومن محاذيه من خلف الاذن كل ذلك من الرأس يجب مسحه ولابد من غسل شيء يسير من الرأس ومسح شيء من حد الوجه لتحقق المغسول في الغسل واستيعاب الممسوح في المسح ولابد من تتبع ما يخفى من الوجه ولا يصله الماء الا بتتبع من ذلك الوترة والعنفقة وأسارير الجبهة وظاهر شفتيه وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا وما غار من العينين وأثر جرح ان أمكن دلكه والا كفي صب الماء فمن ترك شيأ مما تقدم بيانه كان وصفه

كوصف من لم يتوضأ أبدا فافهم ذلك واعمل به الفريضة الخامسة (غسل اليدين) وكذا مازاد على ذلك كتعدد الوجه والارجل لتناول الخطاب لذلك وان نبتت له يد بالعضد فان قصرت على الذراع ولم يكن لها مرفق لم تغسل وان وصلت اليه غسل منها ماوصل اليه (و) الفريضة السادسة (مسح) جميع ا (رأس) بدون حائل كحناء فان مسح على حائل لغير ضرورة لم يجزه ومبدأ الرأس من منابت الشعر المعتاد الى نقرة القفا وتقدم بيان حد الرأس من الوجه فارجع اليه ويمسح ما استرخى من الشعر عن الرأس الرجل والمرأة فى ذلك سواء والفريضة السابعة (غسل الرجلين) فأكثر ان وجد ولابد من تعاهد الاخمص والعقب وما ينبو عنه الماء ولما كان فيما تقدم عدم تحديد الوجه أشار الى تحديده عرضا بقوله (والفرض) فى غسل الوجه (عم) أى يعم (مجمع) أى جميع مابين وتدى (الاذنين) والوتد هو الناتئ من مقدم الاذن المحاذى للصدغ (و) الفرض فى غسل اليدين يعم (المرفقين) تثنية مرفق وهو مايتكأ عليه عند الاستراحة وقوله (عم) تأكيد لعم الاولى (و) الفرض فى غسل الرجلين يعم (الكعبين) وهما العظمان الناتئان فى منتهى الساق فيجب غسل ما تقدم ولما كان مابين أصابع اليدين مظنة التساهل فى دلكه نبه عليه بقوله (خلل) ادلك مابين (أصابع اليدين) وكذا ادلك التكاميش التى على ظهرها فتحنيها أولا ثم تدلكها وكذا تبسط كفك عند غسلها وتدلك الخطوط التى فيها لان تلك التكاميش والخطوط اذا بقيت على حالها لا يصل اليها الدلك الذى تقدم انه فرض مستقل لا لايصال الماء وكذا تجمع رءوس أصابع اليد وتدلكها فى كف الاخرى وكذا تراعى كل محل خفى فيما يغسل من أعضاء الوضوء ولا تتساهل فيما تقدم بيانه لان كثيرا من الناس يغفل عن ذلك فيكون كمن لم يتوضأ ولما كان الشعر النابت على الوجه تارة يكون خفيفا وهو الذى ترى من تحته البشرة عند المواجهة وتارة يكون كثيفا وهو مالا تظهر البشرة منه عند المواجهة وحكمهما فى الغسل مختلف نبه على ذلك بقوله (و) يجب تخليل (شعر وجه) بشرط (اذا) ظهر (من تحته الجلد) عند المواجهة والا يظهر الجلد بأن كان كثيفا فيكره تخليله وانما يطلب غسل ظاهره بحيث يعم الماء ظاهره والمراد بتخليل الشعر دلكه حتى يصل الماء للبشرة وقوله (ظهر) يتعلق بما قبله * ولما فرغ من الكلام على الفرائض شرع فى الكلام عن السنن وقدمها على الفضائل لانها آكد منها فى الطلب فقال (سننه السبع ابتدا) أى فى ابتداء الوضوء (غسل اليدين) الى الكوعين قبل ادخالهما فى لاناء ان أمكن التفريغ منه ولم يكثر جدا ولم يكن جاريا فان لم يمكن كحوض أو كثر الماء أو كان

جاريا أدخل يده وغرف منه وغسل خارجه وغسلهما فى الابتداء سنة ولو كانتا نظيفتين أو أحدث فى أثناء الوضوء والذى عليه عمل الناس اليوم غسلهما مجتمعتين وهو أول السنن وتحتاج السنن والفضائل المتقدمة على غسل الوجه الى نيـة تخصها لكونها عبادة ولا عبادة غير معقولة المعنى الا بنية (و) السنة الثانية (رد مسح الرأس) من منتهى المسح الى مبدئه ان بقى فى اليد بلل من مسح الفرض والا لم يطالب به ولا يجدد للرد ماء بخلاف مسح الفرض اذا جفت اليد فى أثناء المسح فانه يجب تجديد الماء للباقى وان بقى من مسح الفرض مالا يفى بالرد مسح بمقداره السنة الثالثة (مسح) ظاهر (الاذنين) وباطنهما وصفة مسحهما أن يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين وطرف السبابتين فى الصماخين ووسطهما مقابلا لباطنهما و يديرهما مع الابهامين من الشحمتين الى آخرهما ويكره تتبع الغضون وتجديد الماء لمسحهما قيل سنة مستقلة وقيل من تمام السنة وقيل مستحب السنة الرابعة (مضمضة) وهى ادخال الماء فى الفم وتحريكه من شدق الى شدق ودفعه الى خارج السنة الخامسة (استنشاق) وهو جذب الماء بالنفس الى داخل الانف و يبالغ غير الصائم السنة السادسة (استنثار) وهو دفع الماء الداخل بالاستنشاق بالنفس مع وضع السبابة مع الابهام من اليسرى على الانف لتخرج القذرات بذلك السـنة السابعة (ترتيب فرضـه) أى ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها سنة بان يقدم غسل الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين (وذا) أى وكون ترتيب الفرائض فى نفسها سنة هو (المختار) من أقوال وقيل فرض وقيل فرض مع الذكر و يسقط مع النسيان * ولما فرغ من الـكلام على السنن شرع فى الـكلام على الفضائل فذكر منها بعضا بقوله (وأحد عشر الفضائل أتت) وحفظت عن الشارع أولها (تسمية) بان يقول عنـد الشروع فى الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم والوضوء أحد المواضع التى يطلب الابداء بالتسمية فيها وذكر منها جملة فى الحاشية ان شاء الله تعالى فراجعها ان شئت (و) ثانيها فعل الوضوء فى (بقعة قد طهرت) شأنا فيخرج موضع الـكنيف قبل الاستعمال فيه فيكره الوضوء فيه لان شأن الـكنيف عدم الطهارة وطلب طهارة البقعة خوف تطاير شىء من المـكان المتنجس على الثياب أو البـدن ولئلا يذكر اسم الله فى الاماكن القذرة وهو خلاف الادب فى الذكر وثالثها (تقليل ماء) بقدر ما يسـيل على العضو كما تقدم ولو كان على بحر ولا يشـترط تقاطر الماء عن العضو الى الارض فالافراط من الماء بدعة والتقليل جدا بحيث لا يسيل على العضو مفسد للوضوء من أصـله والتوسط فى الامور هو المحمود شرعا (و) رابعها (تيامن) أى جعـل (الانا) المفتوح

كالصطل والصحفة من جهة اليمين ليسهل التناول منه وما كان ضيقا كالابريق يجعل الى جهة اليسار هذه الكيفية فى حق من يتناول بيمينه فان كان المتوضئ يتناول الاشياء بيساره عكس الموضوع (و) خامسها (الشفع والتثليث) ان عم فى الغسلة الاولى جميع العضو والافلا تكون الثانية والثالثة سنة والمطلوب أن يلاحظ ان مازاد على غسل الفرض هو السنة خوف أن لاتعم الغسلة الاولى ويبقى شيء فيغسل بغسل السنة ولا يكفى ذلك لانهم قرروا ان السنة لاتقوم مقام الفرض فافهم هذا ولا تعين الاولى للفرض خوف ان تقع فى محذور وهو بطلان وضوئك على فرض بقاء شيء لم يعمم بالاولى وانما يكون الشفع والتثليث سنة (فى مغسولنا) لافيما يمسح كالرأس والرجلان النظيفتان يطلب فيهما التثليث وأما الوسختان فالمدار على الانقاء سادسها (بدء) من (الميامن) التى يتأتى فيها التعقيب كاليدين لامالا تعقيب فيه كالخدين سابعها استعمال (سواك) أراكا كان أوغيره ممالم ينه عنه شرعا والاخضر لغير الصائم أفضل وجاز الاستياك بالاصبع ولومع وجود غيرها وله خصائص عظيمة منها تذكير الشهادة عند الموت ويستحب الاستياك عند ارادة الصلاة ان طال بينها وبين الوضوء الذى استاك فيه وعند القراءة وفى أثنائها وعند كل مايغير الفم (و) ثامنها (ندب ترتيب مسنونه) أى ترتيب السنن فيما بينها بان يقدم غسل اليدين للكوعين على المضمضة وهى على الاستنشاق وهكذا مع الفرائض وهو قوله (أومع مايجب) وهو تاسعها (و) عاشرها (بدء مسح الرأس) فى الفرض (من مقدمه) ذاهبا الى القفا فلو بدأ مسح الفرض من القفا وانتهى الى المقدم كفاه وخالف ويصير الرد الذى هو سنة من المقدم الى المؤخر ومثل الرأس فى مطلوبية البدء من مقدمه اليدان والرجلان فيبدأ من رؤس الاصابع الى المرفقين أو الكعبين وأما الوجه فيتعين فيه البدء من الجبهة كما تقدم ويبدأ فى الدلك بظاهر اليدين والرجلين قبل باطنهما حادى عشرها (تخليله أصابعا بقدمه) أى قدم رجليه فيخللهما من أسفل بسبابته ويبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ويستحب له زيادة على ماذكره الناظم رحمه الله تعالى استشعار النية من أوله الى آخره واستقبال القبلة ان أمكن ذلك وجلوسه على شيء مرتفع ليتمكن من الوضوء وعدم الكلام الابذكر الله تعالى ولما فرغ من الكلام على الفضائل شرع فى الكلام على المكروهات وذكرها ثنتين بقوله (وكره) للمتوضئ (الزيد) أى الزيادة (على) مرة (الفرض لدى مسح) لان المسح مبنى على التخفيف (و) كره الزيد (فى) عدد (الغسل) لمغسول أوالزيادة (على ما) أى على محل (حددا) أى حدده الشارع فتكره

أو بمنع الزيادة في العدد وتكره الزيادة في مساحة المغسول على ماحدده الشارع أيضا ومحل المنع أو الكراهة ان قصد بذلك التعبد لان فيه استظهارا على الشارع لا ان قصد التبرد في الصيف أو التدفي في الشتاء واذا شك هل غسل وجهه مثلا مرتين أو ثلاثا فالاحوط البناء على انه غسل ثلاثا مراعاة لمن يقول بمنع الرابعة ولما تقدم له ذكر الفور وانه فرض ولم ينبه على حكم ما اذا طرأ عليه ما يمنع الفورية نبه عليه هنا بقوله (وعاجز) عن (الفور) لعارض طرأ عليه كان أعد من الماء ما يكفيه فاريق له أو غصب منه أو تبين عدم الكفاية أو أكره على التفريق ثم وجد ماء غيره أو زال الاكراه (بنى) على ما فعل من الوضوء ولا يستأنف الوضوء (مالم يطل) أي مدة عدم الطول والطول مصور (بيبس الاعضا) المعتدلة في المزاج ولو من شيخ (في زمان معتدل) بين الحرارة والبرودة وفي مكان معتدل كذلك فلا فرق بين من أعد من الماء ما يكفيه تحقيقا أو ظنا أو شكا وهو قول قوي والقول الآخر يفرق بين من أعد من الماء ما يكفيه ظنا أو شكا وتبين خلاف ذلك فحكمه ما تقدم لان عنده نوع تفريط و بين من أعد من الماء ما يكفيه تحقيقا ثم طرأ عليه مانع مما تقدم فحكم هذا حكم الناسي الآتي بيانه من أنه يبني مطلقا غير انه لا يحتاج الى تجديد نية لعدم عزو بها عنه وهو قول قوي أيضا والى حكم الناسي لبعض الفرائض غير النية والدلك أشار بقوله (ذاكر فرضه بطول) أي بعد طول من نسيانه (يفعله) بنية مع التثليث في غير الرأس (فقط) ولا يأتي بما بعده للترتيب (و)ذاكر فرضه بعد نسيانه (في القرب) يعيد (الموالي) للمنسي الى آخر الوضوء مرة للترتيب بين الفرائض ان غسل الموالي أولا ثلاثة أو مرتين والا غسله مرتين وقوله (يكمله) بمعنى يعيد غسله ويصلي به مثلا ان لم يكن صلى به قبل الاتمام وأما (ان كان صلى) به فرضا أو نفلا (بطلت) صلاته و يعيدها أبدا ان كانت فرضا لانه صلاها بلا وضوء وأما النافلة فلا اعادة عليه لانه غير متعمد لابطالها هذا حكم ما اذا كان المنسي فرضا وأشار الى حكم المنسي من السنن بقوله (ومن ذكر) بعد نسيانه (سنته) أي سنة من سنن الوضوء (يفعلها لما حضر) بوقته من الصلاة ولا يعيد ما صلى ومحل الاتيان بالسنة المنسية مالم يلزم على الاتيان بها ارتكاب مكروه والا تركها مثلا من ترك الاستنثار فلا يأتي به لانه يلزم على الاتيان به ارتكاب مكروه وهو اعادة الاستنشاق هذا حكم ما اذا كان المتروك نسيانا وأما اذا كان الترك للفرض عمدا أو للسنة ففيه تفصيل فان كان فرضا وجفت أعضاؤه ابتدأ الوضوء وجوبا وان كان سنة وصلى أعادها بوقت و يستحب لمن تم وضوءه أن يتشهد و يدعو بما شاء من الخير لما روي في ذلك من الاحاديث * ولما فرغ من

الكلام على الوضوء شرع فيما يبطل استمرار حكمه بقوله (نواقض الوضوء ستة عشر) بعضها أحداث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه و بعضها أسباب أحداث وهو ما يؤدي الى خروج الحدث شأنا والا فالمدار على حصوله سواء خرج الحدث أم لا و يعرف الحدث بتعريف آخر وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد وبدأ بالاحداث لكونها الاصل فقال (بول) من قبل وهو معلوم أولها (و) ثانيها (ريح) من دبر بصوت أم لا ثالثها (سلس) الخارج من قبل أودبر بحيث لا يتمكن صاحبه من امساكه بولا كان أومذيا أومنيا أوغائطا أو ريحا ينقض ماتقدم ذكره (اذا ندر) أي قل زمن اتيانه على زمن انقطاعه ولم يقدر على رفعه بمداواة ونحوها فاذا قدر على رفعه نقض مطلقا وانما يغتفر له مدة التداوي وان لم يندر ففيه تفصيل فان لازم جميع الزمن فلا يستحب له الوضوء وان لازم النصف استحب له الوضوء لكل صلاة عند القيام لها وان لازم أكثر الزمن استحب أيضا مالم يشق (و) رابعها (غائط) من دبر أوثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان وهذه من الاحداث (و) خامسها من أسباب الاحداث (نوم ثقيل) طال زمنه أم لا وعلامته انحلال حبوته أوسقوط سبحته من يده أونزول لعابه من فيه ولا يشعر بذلك وأما لو شعر في حالة الانحلال وما بعدها فهو خفيف كشعوره بالاصوات المرتفعة ولو لم يميز معناها فيستحب الوضوء فيما طال منه سادسها (مذى) وهو ماء رقيق يمتد كالخيط يخرج عند اللذة الناشئة عند الملاعبة أوالتفكر ويجب فيه غسل جميع الذكر بنية رفع حكم المذى فمن ترك غسل جميعه وترك النية أيضا واقتصر على غسل محل الاذى أجزأه ذلك على قول قوى سابعها (سكر) أي استتار العقل بسبب تناول المسكر أوالمرقد (و) ثامنها (اغماء) ميد يستتر معه العقل تاسعها (جنون) أي استتار العقل بسبب الجنون بصرع أم لا ولا فرق في نقض استتار العقل بالسكر والاغماء والجنون بين الطول والقصر وانما التفصيل في استتاره بالنوم كما تقدم عاشرها (ودى) بسكون الدال وهو ماء أبيض يخرج أثر البول غالبا وحكمه حكم البول من حيث الاقتصار على غسل محل الاذى حادي عشرها (لمس) ولو بظفر لظفر أوشعر متصلين بالملموس (و) ثاني عشرها (قبلة) على غير فم وأما على الفم فتنقض من غير تفصيل لانها مظنة اللذة الا لوداع أورحمة فلا نقض بها على الفم والنقض باللمس والقبلة على غير الفم مقيد باحد أمرين وجود اللذة بالفعل أوقصدها والى ذلك أشار بقوله (وذا) أي النقض بسبب اللمس أوالقبلة يحصل (ان وجدت لذة عادة) قصدها أم لا والمعتادة هي المقصودة للناس بان يكون الملموس أوالمقبل ممن يشتهى عادة أنثى كان أو أمرد ولم يكن محرما للامس

أو المقبل فان كان لا يشتهى عادة كبنت ثلاث سنين فلا نقض بوجود اللذة عند لمسها أو تقبيلها لخروج ذلك عن معتاد الناس وان كان الملموس أو المقبل محرما فلا نقض بوجودها على ما مشى عليه خليل تبعا لابن الجلاب وفيه النقض على ما ذهب اليه عبد الوهاب وقواه العلامة الامير هذا اذا لم يكن فاسقا شأنه أن يلتذ بمحارمه والا نقض من غير خلاف (كذا) يحصل النقض باللمس والقبلة (ان قصدت) لذة عادة ولو لم تحصل بالفعل فالصور أربع لا نقض فيما اذا لم يقصد ولم يجد وينتقض فيما اذا قصد اللذة وجدها أم لا أو وجدها ولم يقصدها وأما فرج البهيمة وفرج الصغيرة ففي لمسهما وتقبيل فرج الصغيرة خلاف انظره في الحاشية ثالث عشرها (الطاف) أى ادخال (مرأة) بعض أصابعها بين شفرى فرجها وقيل لا نقض وكلا القولين قوى رابع عشرها مس ذكر الماس بباطن كفه أو بباطن أصابعه أو بجنبيهما لا بظاهر الكف ولا بالساعد والى ذلك أشار بقوله (كذا مس الذكر) بغير حائل أصلا أو بحائل وجوده كالعدم سواء مسه عامدا أو ناسيا مسه من أصله أو من رأسه قصد الالتذاذ أم لا وأما مس ذكر الغير فيجرى على حكم الملامسة المتقدمة (و) خامس عشرها (الشك في) طرو (الحدث) فمن تيقن الوضوء ثم شك هل أحدث أم لا لزمه الوضوء تغليبا للجانب المانع وهو الحدث وهذا على خلاف القاعدة من الغاء الشك في المانع لسهولة الامر هنا سادس عشرها (كفر من كفر) والعياذ بالله تعالى يعنى رحمه الله تعالى ان من كان مؤمنا متوضأ وارتد عن الاسلام بقول أو فعل كلبس برنيطة استحسانا للتزين بها وميلا لأهلها ثم رجع الى الاسلام قبل حصول ناقض آخر فان وضوءه ينتقض ويجب عليه الوضوء عند ارادة فعل ما يتوقف على الطهارة كالصلاة ومس المصحف ولما تقدم له ذكر البول والغائط وكانت طبائع الناس تختلف في انقطاع الخارج بسرعة وعدم انقطاعه لبقية شيء في المجرى وهذا الباقى حكمه حكم الحدث فاذا توضأ الانسان قبل خروج الباقى في المجرى ثم خرج ذلك الباقى بطل وضوءه من أصله فيجب حينئذ التربص لخروج البقية ولو أدى ذلك الى خروج الوقت كما أفتى بذلك الناصر اللقانى وليس هذا من السلس في شيء ثم لا يرتكب ما يؤدى الى الوسواس من تخيلات أمور لا وجود لها واذا لم تخرج البقية الا بالوقوف والجلوس أو بمشى خطوات فعل ذلك والشخص أمين نفسه يفعل ما يخلصه مع ربه نبه على حكم ذلك بقوله (ويجب استبراء) أى استفراغ المحلين من (الاخبثين) البول والغائط فاستفراغ محل الغائط و بول المرأة يعلم باحساس انقطاع الخارج بلا زيادة على ذلك وقال العدوى تضع

المرأة يدها على عانتها وذلك كالنتر في حق الرجل ولما كان مجرى البول بالنسبة للذكور مستطيلا احتاج لزيادة قوله (مع سلت ونتر ذكر) أي استفراغ مع سلت ذكر بان يمر بسبابته وابهامه من يده اليسرى من أصل ذكره الى كمرته ثم ينتر ما تحصل على رأسها أي ينفضه ولا تحديد في ذلك بل المدار على عدم خروج شيء من الكمرة عند السلت والنتر ثم نبه بقوله (والشد) على الذكر عند السلت والنتر (دع) أي اتركه لانه يرخي المثانة والذكر كالضرع كلما شددت عليه أعطاك نداوة ولما كانت الطهارة تنقسم الى قسمين طهارة حدث وطهارة خبث وكلاهما متوقف حصوله على استعمال الماء المطلق الا باب الاستنجاء فيقوم مقام الماء غيره مما يأتي بيانه ويكفي عن الماء ولو مع وجوده وان كان الافضل الجمع بينهما أو الاقتصار على الماء نبه على ذلك بقوله (وجاز) وكفي عن الماء (الاستجمار) وهو ازالة ما على المحل من الاذى بيابس طاهر منق للمحل غير مؤذ ولا محترم شرعا وانما يكفي عن الماء (من بول ذكر كغائط) من ذكر أو أنثى ان لم ينتشر انتشارا كثيرا بان يتجاوز الغائط المحل و يصل الى الالية و يعم البول أكثر الحشفة فان بلغ لعلة ذلك تعين الماء للجميع والى ذلك أشار بقوله (لا) يكفي الاستجمار عن الماء في (ما كثيرا انتشر) منه أي من المذكور من بول أو غائط فيتعين الماء فيه وفي بول امرأة وخنثى ومني لم يوجب الغسل ومذي وحيض ونفاس لمن فرضهما التيمم لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله والايتار فيما يستجمر به الى السبعة فان تجاوزها فالمدار على الانقاء والاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة مثلا من باب ازالة النجاسة تجب بالذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان وعين النجاسة تزال بكل قلاع ورفع حكمها يتوقف على المطلق الا في هذا الباب كما تقدم تفصيله * ولما فرغ من الكلام على حكم الاستبراء شرع في الكلام على الطهارة الكبرى فقال (فصل فروض الغسل) التي لا يتم الا بجميعها أربعة أولها (قصد) لاداء ما فرض عليه أو لاستباحة الممنوع أو لرفع الحدث الاكبر وهذا القصد يكون عند الشروع في الغسل ولهذا قال (يحتضر) فان تأخرت النية عن الغسل أو تقدمت بكثير لا تكفي قطعا وان تقدمت بيسير أجزأت على خلاف في ذلك و يجري هذا التفصيل في نية الوضوء والصلاة ثانيها (فور) بان يأتي بالغسل في فور واحد بحيث لا يجف ما فعله أولا قبل فعله للباقي فان حصل التفريق فلا يخلو اما أن يكون لعجز أو نسيان أو عمد فحكم ذلك تقدم في الوضوء ولا فرق بين البابين الا فيما اذا تذكر عن قرب سيأتي التنصيص عليها ثالثها (عموم الدلك) أي الدلك لجميع البدن وهو فرض مستقل فمن انغمس في الماء حتى وصل الماء لسائر بدنه ولم يتدلك لم يتم طهره عندنا رابعها (تخليل) أي دلك

(الشعر) الذى على سائر البدن حتى يصل الماء للبشرة ولا فرق بين الخفيف والكثيف هنا لرجل أو امرأة غير ان المرأة هنا يلزمها حل شعرها المظفور ان كان لا يدخله الماء والا كفى صب الماء عليه وتحريكه وان كان مظفورا بخيوط تمنع وصول الماء لما تحتها نزعت وكذا ينبغى للمغتسل والمتوضئ تعهد بدنهما مما يحول بين الماء والجسد أو العضو كالشمع والعجين وعماص العين ورقيق قشر السمك فمن وجد شيأ من ذلك بعد وضوئه ولم يمكن حصوله بعد الوضوء كان ذلك لمعة يجب غسلها عند رؤيتها واعادة صلاة الفرض ان كان صلاها ولما كان فى الجسد مواضع ينبو عنها الماء وان كانت داخلة فى عموم الجسد نبه عليها بقوله (فتابع) المحل (الخفى) فى الجسد بالماء والدلك وذلك (مثل) طى (الركبتين والاباط) وهو ما انطوى عليه العضد (والرفغ) وهى منتهى الفخذ مما يلى البطن (و) ما (بين الاليتين) و يجب تتبع تكاميش الدبر فيسترخى عند غسله وعند استنجائه لتنفتح التكاميش و يحرم غسل باطن الدبر هنا وفى باب الاستنجاء لانه يشبه اللواط و يحرم على المرأة أن تدخل أصبعا من أصابعها فى قبلها لانه من فعل شرار النساء ويجب أيضا تتبع عكن البطن وما غار من السرة والاخمص من القدمين وأسارير الجبهة والكف وما تحت حجاج العينين وظاهر الشفتين والارنبة والعنفقة وما تحت الذقن وتكاميش الاذن وما تحتها وما خلفها والترقوة وهى التى بين الكتف والرقبة ولما كان بعض البدن لم يتيسر الوصول الى دلكه باليد نبه على كيفية دلكه بغيرها بقوله (وصل) توصل (لما) أى للمحل الذى (عسر)دلكه باليد الى دلكه (بالمنديل ونحوه كالحبل) والفوطة وكيفية ذلك أن تجعل أحد طرفى المنديل مثلا فى يد والطرف الآخر فى اليد الاخرى وتدلك بما بين يديك هذا هو المراد وأما لف منديل على اليد أو ادخالها كاسة وتدلك بها فهذا من باب الدلك باليد فلا يحتاج للتنصيص عليه (والتوكيل) ولو لغير زوجة وسرية الا فى محل العورة فلا يجوز التوكيل حينئذ الا لهما والذى مشى عليه الشيخ رحمه الله تعالى تبعا لغيره فيه مشقة والذى اختاره بعضهم سقوط دلك ما لا تصل اليه اليد ولا يحتاج لمنديل ولا لتوكيل واستند لاختياره بانه لم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم انهم اتخذوا الخرق لغسلهم أوانهم وكلوا فى ذلك ولو كان واجبا لنقل الينا وانما اللازم تعميم ما عسر دلكه بالماء وهو مقتضى كون الدين يسرا * ولما فرغ من الكلام على الفرائض شرع فى الكلام على السنن فقال (سننه) أى الغسل أربعة بجعل الاستنثار من تمام الاستنشاق بالنسبة لمن لم يقدم الوضوء الاصغر كما يأتى والا فهى داخلة فيه أولها (مضمضة) ثلاث مرات وهى خضخضة الماء فى الفم ومجه بقوة ثانيها

(غسل اليدين) للكوعين ثلاثا (بدءا) أى قبل ادخالهما للاناء ان أمكن ذلك ولم يكثر جدا الى آخر ما تقدم فى الوضوء (و) ثالثها (الاستنشاق) وتقدم بيان كيفيته فى الوضوء رابعها مسح (ثقب الاذنين) وهو المسمى بالصماخ وأما جلدة الاذنين فيجب غسلها ظاهرها و باطنها و يتتبع تكاميشها ثم بعد الكلام على السنن شرع فى الكلام على الفضائل فقال (مندوبه البدء بغسله) ما على الفرج من (الاذى) أى النجاسة بعد غسل اليدين للكوعين كما تقدم ولا يحتاج الى غسلهما ثانيا بعد غسله الاذى و ينوى فرض الغسل هنا ان أراد أن يصلى مثلا بغسله وان لم ينو هنا فلابد من غسله والا كان لمعة ثانيها (تسمية) بان يقول بسم الله عند الشروع فى الغسل ثالثها (تثليث) غسل (رأسه) بان يعممه بالماء ثلاث مرات و يدلكه فى كل مرة و يفعل التثليث بعد أن يبل يديه و يدلك بهما رأسه ليسهل وصول الماء الى البشرة و يبدأ من مؤخر الرأس ليمنع من الصداع رابعها تقديم صورة الوضوء الاصغر بتمامها حتى مسح الرأس والاذنين غير انه يخلل الشعر الكثيف الذى على الوجه و يخلل أصابع رجليه وجوبا لان هذا الوضوء فى الحقيقة قطعة من الغسل والى ذلك أشار بقوله (كذا تقديم أعضاء الوضوء) على الغسل فضيلة كفضيلة البدء بغسل الاذى وما بعده و يفعل فى الوضوء هنا ما تقدمت صفته فى باب الوضوء من التثليث فى المغسول و ينوى بوضوئه هنا نية الجنابة ولو نوى الاصغر متعمدا أو ناسيا للجنابة وتذكر بعد تمام وضوئه أجزأه ذلك و بنى عليه نعم يجب أيضا فى هذه الصورة تخليل الكثيف من الشعر وتخليل أصابع الرجلين ان لم يخللهما فى الوضوء خامسها (قلة) افراغ (ما) بالقصر على البدن وهذا يختلف باختلاف الابدان فلا يمكن التحديد بمقدار لجميع الناس وانما المدار على تعميم سائر البدن بالماء ولا يشترط التقاطر فى الارض كما تقدم فى الوضوء سادسها (بدء) بعضو (أعلى) على عضو أسفل منه بان يقدم الرأس على اليد واليد على الجنب والجنب على الفخذ والفخذ على الساق (و) سابعها بدء بشق (يمين) كامه على شق يسار (خذهما) أى خذ حكم البدء بهما أى الاعلى واليمين وهو الندب والصفة المستحسنة فى كيفية البدء بالاعلى واليمين كما اختارها بعضهم أن يقدر الانسان نفسه نصفين بان يتوهم خطا نازلا من لبته مارا على سرته و يقابله سلسلة الظهر فيغسل الشق الايمن بتمامه بعد غسل رأسه ورقبته فيغسل العضد ثم الجنب ثم الظهر ثم البطن ثم الفخذ ثم الساق ثم يفعل بالشق الايسر كذلك هذا اذا قدم أعضاء الوضوء والا غسل اليد بتمامها وغسل بعد الساق الرجل و بقى من الفضائل طهارة البقعة والصمت الا عن ذكر الله والاستياك وان يستحضر النية فى جميع غسله وأن يستقبل القبلة

ان أمكنه وأن يجلس على مرتفع ليتمكن من الغسل وقوله (تبدأ) يارجل (فى الغسل بفرج) تقدم ذكره وانما أعاده ليترتب عليه قوله (ثم) ان بدأت به وأردت أن تفعل بالغسل مايتوقف على الطهارة كمس المصحف (كف) وتجنب (عن مسه) أى الفرج بمعنى الذكر هنا (ببطن) الاكف (اوجنب الاكف أو) ببطن أوجنب (أصبع ثم اذا مسسته) أى الفرج فى أثناء الغسل بعد أن قدمت أعضاء الوضوء كلها أو بعضها أوحصل منك ناقض غير المس كخروج ريح (أعد من الوضوء مافعلته) كلا أو بعضا بنية على قول ابن أبى زيد و بغيرها لانسحاب نية الغسل معك على قول أبى الحسن القابسى وأما اذا حصل منه ناقض بعد تمام الغسل وأراد الوضوء فتلزمه النية بلاخلاف لانه وضوء مستقل لا ارتباط بينه و بين الغسل بخلاف الوضوء المطلوب تقديمه على الغسل لارتباطه بغسل الجنابة فنيته كافية كما تقدم * ولما فرغ من الكلام على واجبات الغسل ومابعدها شرع فى بيان موجباته وأسبابه التى يترتب عليها فقال (موجبه) أى سبب الغسل أحد أمور أربعة أولها انقطاع (حيض) وهو الدم أو الصفرة أو الكدرة الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة وأقل زمنه فى العبادات لاحد له وأكثره لمبتدأة خمسة عشر يوما ولمعتادة عادتها وتستظهر عليها ان استمر عليها الدم بثلاثة أيام أو بيومين ان كانت عادتها ثلاثة عشر يوما أو بيوم ان كانت عادتها أربعة عشر يوما ثم مازاد على خمسة عشر يوما أو على أيام الاستظهار يسمى دم استحاضة وعلة وفساد فلا يعتبر و يجب الغسل والصلاة والصوم ان كان الوقت رمضان ولزوجها أو لسيدها مضاجعتها ولفقت من انقطع دمها ثم عاودها قبل مضى خمسة عشر يوما عادتها وأيام الاستظهار ان لم يتخللها طهر وأما اذا عاودها الدم بعد مضى خمسة عشر يوما وهى أقل مدة الطهر فذلك حيض مستأنف لاتعلق له بالاول لتخللهما بطهر كامل وأكثر الطهر لاحد له هذا اذا لم تكن حاملا أو كانت حاملا ولم تدخل فى الرابع فان دخلت فمدة حيضها عشرون يوما فان بلغت ستة أشهر فمدة حيضها ثلاثون يوما ثم بعد تكون طاهرة يجب عليها الغسل الى آخر ماتقدم وعلامة طهر الحائض القصة وهى ماء أبيض يشبه ماء الجير أو الجفوف أى جفوف الدم النازل كما يأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى ثانيها (نفاس) أى تنفس الرحم بالولد اذا خرج بلادم فيجب عليها الغسل ولا تنتظر شيأ آخر اذا حضر وقت الصلاة مثلا وأما اذا صاحبه الدم أو تابعه بعد الولادة فلا تطالب بالغسل ولا يصح منها اذا فعلته جهلا حتى ينقطع بالقصة أو الجفوف كما يأتى وأقله لاحد له وأكثره لمن استمر عليها ستون يوما ولفقت الستين ان انقطع دمها وعاودها قبل أقل الطهر والا فهو حيض له حكمه ثم

ان زاد على الستين فالزائد دم استحاضة لا يعتبر كما تقدم فيجب عليها الغسل الخ ماتقدم ثالثها (انزال) منى من رجل أو امرأة بلذة أو بغيرها فى نوم وأما الانزال فى اليقظة فلا يوجب غسلا الا اذا كان بلذة معتادة فما خرج بلا لذة أصلا كالسلس لا غسل فيه وما خرج بلذة غير معتادة كمن ضرب أو نزل فى ماء حار أو حك لنحو جرب أو هزته دابة فأمنى فلا غسل عليه الا اذا أحس بمبادئ اللذة فى غير الاول واستدام على ذلك حتى أنزل فانه يلزمه الغسل رابعها (مغيب كمرة) كلها من بالغ أو قدرها من عسيب مقطوعها أو من ذكر خلق كله حشفة من غير حائل كثيف لا يحس معه بحرارة الفرج (بفرج) مطيق للوطء ولو دون البلوغ طائعا كان أو مكرها ذكرا أو أنثى حيا أو ميتا فى قبل أو دبر آدميا كان أو غيره أنزل أم لا والآدمى المغيب فيه ينظر فى محل التغييب منه وفى وصفه فان كان فى قبل بالغة وجب الغسل ولو مكرهة أو مجنونة اذا افاقت وان كانت مراهقة استحب لها الغسل وان كان فى دبر بالغ ذكرا كان أو أنثى وجب على صاحبه الغسل وقيل لا يجب عليه فان كان المغيب مراهقا ينظر فى موطوءته فان كانت بالغة ولم تنزل استحب لها الغسل وان كانت مراهقة مثله استحب لهما الغسل معا و يجب الغسل فى الشك فى الانزال وفى التقاء الختانين وقوله (اسجال) يعنى مطلقا كما تقدم التعميم وأما اذا غيب البالغ حشفته فى غير مطيق للوطء فلا غسل عليه مالم ينزل ولما كانت أحكام تترتب على هذه الموجبات نبه عليها بقوله (والاولان) الحيض والنفاس (منعا الوطء) فى قبل ولو فوق حائل كما ارتضاه بعضهم وكذا فيما بين السرة والركبة سدا للذريعة كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه وأما التمتع بغير الوطء فيما بين السرة والركبة فجائز ويستمر المنع (الى) تمام (غسل) ولا يمنعان القراءة ويرخص للمسافر اذا خاف على نفسه العنت ولم تتمكن زوجته من الغسل أن يطأها ويستحب لها التيمم (والآخران) الانزال ومغيب الكمرة منعا (قرآنا) أى منعا تلاوته بحركة اللسان لا اجراءه على القلب لانه لا يعد قراءة عرفا ووصف قراءنا بقوله (حلا) ذكره وترداده وحاصل كلامه ان الحيض والنفاس يمنعان الوطء ولا يمنعان التلاوة فى حال السيلان ولو كانت جنبا و بعد انقطاعه على أحد قولين مالم تكن جنبا والا منعت وان الانزال ومغيب الحشفة يمنعان من تلاوة القرآن الا نحو الآية لتحصن أو استدلال ولا يمنعان الوطء نعم يستحب للرجل اذا أراد أن يجامع ثانيا أن يغسل فرجه وأشار الى ما يمتنع فعله مع واحد مما تقدم (والكل) من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع (مسجدا) أى يمنع صاحبه من الدخول فى المسجد ولو مسجد بيت و يجوز للجنب الخائف من كاللص دخول المسجد

والمبيت فيه اذا لم يزل الخوف و يجوز له الدخول أيضا اذا انحصر الماء فى المسجد يعنى لا يجد له طريقا الامن المسجد أو كان الماء فى نفس المسجد فيتيمم و يدخل والكل يمنع أيضا مس مصحف وصحة صلاة وطوافا و يمنع الحدث الاصغر صلاة وسجود تلاوة وطوافا ومس مصحف وان لجلده ولو بقضيب كان خطه عربيا أو كوفيا الا أعجميا لانه بمثابة التفسير والتفسير لا يمنع مسه ولو لجنب ووجب انقاذ مصحف فاقل من مستقذر على من رآه ولو جنبا وجاز مس المصحف لمعلم ومتعلم ولو متذكرا يراجع بنية الحفظ فيما يقتضيه التعلم والتعليم لا غير ذلك والا فحكمهما حكم غيرهما فلا يجوز لهما مسه الا بوضوء وأما المعلم أو المتعلم الجنب فقيل له مس المصحف للضرورة وقيل يمنع ولما كان حكم سهو الغسل كحكم سهو الوضوء الا فى صورة نبه على ذلك بقوله (وسهو الاغتسال) فى الحكم (مثل) سهو (وضوئك) الا اذا تذكرت المنسى بالقرب فأت به وحده (ولا تعد موال) للمنسى * ولما فرغ من الكلام على الاصل فى الطهارة وهى الطهارة المائية شرع فى بيان أحكام البدل عنها وهى الطهارة الترابية فقال (فصل) يتيمم الشخص و يصلى ولا يعيد (لخوف) لعلم أو ظن حصول (ضر) مرض لم يكن به ولا يعتبر الشك والوهم و يستند فى ذلك لعادته أو لاخبار طبيب عارف أو هو مريض و يضره استعمال الماء أو يتأخر برؤه باستعماله (أو) لم يخف ضرا ولكنه (عدم ما) حقيقة أو حكما بان كان معه من الماء ما لا يحتاجه لضرورة طبخ أو شرب أو عجن أو اسقى حيوان محترم أو غير محترم ولم يقدر على قتله فيعطيه الماء و ينتقل للتيمم وقوله (عوض) يتعلق بما قبله وما بعده وهو (من) بدل (الطهارة) المائية (التيمما) ومن الاسباب المبيحة للتيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله خوف خروج الوقت ولو كان جنبا والخوف على النفس من نحو لصوص وعلى المال ولما بين الاسباب المبيحة للتيمم شرع يبين ما يفعل به فقال (وصل) يا متيمم سواء كنت صحيحا أو مريضا حاضرا أو مسافرا (فرضا واحدا) لا فرضين ولو مشتركتى الوقت كظهر وعصر وان وقع منك ذلك جهلا بالحكم أعد الثانية أبدا ولا تصل به أيضا نافلة طال الفصل بينها و بين الفرض بأكثر من آية الكرسى والمعقبات فمن أراد أن يصلى الشفع والوتر بتيمم العشاء فلا يفصل بأكثر مما تقدم واذا لم يطل الفصل أشار له بقوله (وان تصل) بصلاة الفرض صلاة (جنازة و) صلاة (سنة) كالوتر لمن تيمم للعشاء (به) أى بتيمم الفرض (يحل) أى يجوز فعل ما تقدم من صلاة الجنازة والسنة ومن باب أولى صلاة النوافل بتيمم الفرض فى الجواز ولا بد من تقديم صلاة الفرض على النوافل بالنظر لصحة صلاة الفرض به

مقابلہ دقیق تحقیق محی الدین

فمن تيمم لصلاة الصبح وصلى به الفجر ثم صلى به الصبح أعاد الصبح أبدا وأما صلاة الفجر فصحيحة ومن تيمم لنافلة وصلى به الفرض أعاد ما صلاه أبدا * ولما فرغ من بيان ما يفعل بتيمم الفرض شرع فى بيان ما يتيمم له فقال (وجاز) للمريض والمسافر ولو كان عاصيا بسفره ولو كان السفر دون مسافة القصر التيمم (للنفل ابتدا) أى استقلالا وفعلها فيما تقدم كان تبعا للفرض ولما كان فرض الجمعة بالنسبة للحاضر الصحيح يخالف بقية الفرائض فى حكم التيمم أشار اليه بقوله (ويستبيح) بالتيمم (الفرض) ولو جنازة تعينت عليه (لا) يستبيح بالتيمم (الجمعة حاضر صحيح) وجد الماء وخاف باستعماله فوات صلاة الجمعة عليه واما حاضر صحيح فاقد للماء أصلا فانه يتيمم ويصلى الجمعة قال بعضهم ولا يعول على خلاف هذا ولا يتيمم حاضر صحيح للنوافل استقلالا * ولما فرغ من بيان ما تقدم شرع فى بيان فرائضه فقال رحمه الله تعالى (فروضه) التى لا يصح بدونها وان كانت خارجة عن ماهيته كوجوب اتصاله بما فعل له ثمانية أولها (مسحك وجها) أى وجهك ولو بأصبع فالمدار على تعميم المسح وتقدم حده فى الوضوء ولا يتتبع الغضون كاسارير الجبهة ولكن يمسح حجاج عينيه ووترته وعنفقته وظاهر شفتيه ويمر على لحيته ولو طالت (و) ثانيها مسحك (اليدين للكوع) وهو العظم الناتئ مما يلى الابهام ولا بد من مسح ما تحت الخاتم وان مأذونا فيه واسعا بخلاف الوضوء فانه لا يغسل ما تحت المأذون فيه ولو كان ضيقا (و) ثالثها (النية) عند وضع اليدين على ما يتيمم عليه ولا بد من تعيين الجنابة ان كانت فلو تيمم ناسيا للجنابة ونوى استباحة الصلاة وصلى أعاد أبدا ومن نوى فرض التيمم كفاه ولو ناسيا للجنابة رابعها (أولى الضربتين) وأما الثانية فسنة كما يأتى والمراد بالضرب وضع اليدين على الصعيد الطيب (ثم) خامسها (الموالاة) بان لا يفصل بين وجهه ويديه بكثير ولا يضر الفصل اليسير كما فى المدونة سادسها (صعيد طهرا) أى لا نجس ولا متنجس والمراد بالصعيد عند جماعتنا الارض ومعادنها وما ألحق بها كالثلج الجامد ما عدا الجواهر واليواقيت والنقد من ذهب وفضة وما حرق من أجزائها كالجير والجبس واللبن المحروق والمنقول من بعض معادنها بحيث يصير عقاقير فى أيدى الناس لاصلاح الغذاء كالملح أو للدواء كالكبريت وأما مجرد نقلها او بيعها او نشرها او صقلها فلا يضر ذلك وحكمها الاصلى باق فيجوز التيمم على الرخام والنحاس ولو فى غير معدنهما ويجوز التيمم أيضا على الخشب والنبات مما لم يكن من أجزاء الارض بشرط أن لا يجد غير ذلك وأن يضيق الوقت وأن لا يتمكن من قلعه على قول قوى والمقابل لا يجيز التيمم على ذلك ومن فقد الماء وما يتيمم عليه لا يجب عليه

أداء الصلاة ولا قضاؤها على قول الامام مالك رضي الله عنه (و) سابعها (وصله) أى التيمم (به) أى بما فعل لاجله ولا يضر الفصل اليسير وله أن يتنفل به ما شاء (و) ثامنها فعله بعد حصول (وقت حضرا) ألفه للاطلاق أى حضر وقت التيمم له كالزوال بالنسبة لصلاة الظهر فمن تيمم قبل الزوال ولو بلاصقه لا يصلى به الظهر فان صلى به أعاد أبدا لتركه فرضا من فرائض التيمم ولما بين ما تقدم استشعر سؤال سائل عن بيان الاوقات التى يتيمم فيها بالنسبة للمتيممين فأجاب عن ذلك بقوله (آخره) أى الوقت المختار تؤخر الصلاة اليه استحبابا بقدر ما يتيمم و يصلى فيه يكون ذلك (للراجى) لوجود الماء أو لادراكه فيه والمتيقن بذلك أولى بالحكم (آيس فقط) من الوجود أو من اللحوق مع العلم بوجود الماء فى الوقت المختار ومثل الآيس من غلب على ظنه ذلك ومثله أيضا المريض الذى لا يستطيع مس الماء يتيمم من ذكر استحبابا (أوله) والمستفاد من فقط قصر هذا الحكم على من ذكر (والمتردد) فى وجود الماء أو فى لحوقه فى الوقت المختار يتيمم استحبابا فى (الوسط) من الوقت المختار ومثل المتردد فى الحكم الخائف من لصوص وسبع و يتيمم كل من الراجى لوجود الماء فى الوقت الضرورى والآيس والمتردد فى أول وقت الضرورى بلا تفصيل كما فى الوقت المختار ثم بعد ذكر ما تقدم شرع فى بيان سننه فقال (سننه) أى التيمم ثلاثة أولها (مسحهما) أى اليدين (للمرفق) من كل منهما (و) ثانيها (ضربة اليدين) أى الثانية لمسح اليدين و بمسح الفرض بمسح الفرض فلو اقتصر على الضربة الاولى ومسح بها وجهه و يديه كفاه ذلك وفاتته سنة وثالثها (ترتيب بقى) من عدد السنن وذلك بان يقدم مسح وجهه على مسح يديه فلو نكس وصلى لا اعادة عليه وطلب نقل ما تعلق باليدين مما لا يؤذى الوجه فلو وضع يديه على التراب مثلا ومسحهما على شىء مسحا قويا ثم مسح بهما وجهه و يديه كفاه ذلك لجواز التيمم على ما لا يتعلق منه باليد شىء وقيل لا يكفى للتلاعب و بعد عد السنن ذكر المندوبات بقوله (مندوبه تسمية) بان يقول بسم الله عند وضع يديه أولا على الصعيد و (وصف حميد) أى الصفة المستحسنة شرعا وهى أن يضع أصابع اليمنى فى كف يده اليسرى و يمر به الى المرفق ثم يقلب كف يسراه الى باطن ذراع اليمنى و يمر من طى المرفق الى آخر الاصابع ولا يلتفت الى انه ان مسح بالكف من اليمنى لم يبق غبار لليسرى لجواز التيمم على ما لا غبار فيه كالحجر الصلب و يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى بلا فرق ثم بعد الفراغ من بيان كيفية التيمم شرع فى بيان نواقضه فقال (ناقضه) أى مبطل حكم استمراره (مثل) ناقض (الوضوء) الستة عشر المتقدم بيانها (و يزيد) ناقض التيمم على ناقض الوضوء (وجود ماء) فى الوقت

أوقدرة على استعماله وكان الوقت باقيا بحيث يتوضأو يدرك الصلاة في الوقت ولو بركعة والا فلا يبطل تيممه (قبل أن صلى) أي قبل الشروع في الصلاة فان شرع ولو بتكبيرة الاحرام يحرم عليه القطع الا اذا تذكره أثناء الصلاة في نحو رحله فانه يجب عليه القطع اذا كان الوقت باقيا التفريطه أي بعدمفرطا ولما قدم ان الراجي يصلي آخر الوقت وان المتردد يصلي وسط الوقت فاذا قدم أحدهما عن وقته لم يعلم حكمه قبل نبه عليه هنا بقوله (وان بعد) الصلاة (يجد) المتيمم المصلي قبل وقته أوفيه الماء ويسع الوقت استعماله وادراك الصلاة فيه (يعد) الصلاة (بوقت) مراعاة لمن يقول بوجوب التأخير للراجي وبوجوب وسط الوقت للمتردد (ان يكن) المقدم للصلاة (كخائف اللص) المتيقن بوجود الماء ثم تبين عدم الخوف فمن شك في المانع أعاد أبدا وأدخلت الكاف المتردد في اللحوق وأما المتردد في الوجود فلا اعادة عليه ولو قدم فلا تقصير عنده لاستناده الى العدم الاصلي (وراج قدما) ألفه للاطلاق (وزمن) مقعد وجد الماء لكنه (مناولا) له (قد عدما) أي فقد من يناوله اياه ولم يتكرر عليه الداخلون وأما اذا لم يكن عنده ماء وجاءه ماء بعد ذلك أو كان يتردد عليه الداخلون ثم تأخروا عنه ذات يوم وخشي فوات الوقت وصلى فلا اعادة عليه في الحالتين * ولما فرغ من الكلام على الطهارتين شرع فيما هو المقصود منهما وهو الصلاة فقال (كتاب الصلاة) أي هذا كتاب الصلاة المشتمل على بيان فرائضها وبعض شروطها وسننها ومندوباتها الخ الصلاة لغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم سميت بها العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعاء وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام أوسجود فقط اه فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة وهي من أفضل العبادات فرضا ونفلا لعمومها اللسان والجوارح والقلب بالنية والخشوع والمال بماء الطهور وساتر العورة وقد حض الله تعالى عليها في كتابه فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وهي أفضل ما يتقرب به الى ربه وأول عمل ينظر فيه يوم القيامة فان أتى بها العبد كما أمر الله تعالى نظر في بقية عمله ولعظم شأنها فرضت فوق سبع سموات بخلاف سائر الفرائض فانها فرضت في الارض وفضلها عظيم وخيرها عميم فالكلام عليها يحتاج الى استيفاء ما يتعلق بخصائصها ومزاياها وذلك أمر يطول بنا فراجعه ان شئت في غير هذه العجالة ولصحتها شروط وأركان ولوجوبها شروط ولوجوبها وصحتها شروط أيضا فاما شروط صحتها فخمسة طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال والاسلام وأما شروط وجوبها فاثنان البلوغ وعدم الاكراه وأما شروط الصحة والوجوب معا فستة قطع حيض ونفاس وعقل وبلوغ

دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ودخول وقت الصلاة ووجود طهور أو صعيد وعدم نوم وما في حكمه فشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه وأما الاركان فاخبر الشيخ بعددها بقوله (فرائض الصلاة) التي لا تصح بترك شيء منها مع القدرة عليه والركن ما كان داخل الماهية والشرط ما كان خارج الماهية (ست عشرة) يأتي بيانها بعد (شروطها) أي شروط صحتها (أربعة) كما يأتي له بيانها وبقي من شروط الصحة الاسلام كما تقدم (مفتقره) بالفاء والقاف بمعنى مفتقرة الصلاة في صحتها اليها أو ومعتبره بالعين والباء أي معتبر وجودها الصحة الصلاة وبعد ذكرها جملة شرع في تفصيلها بقوله (تكبيرة الاحرام) أي التكبيرة التي يدخل بها في حرمة الصلاة لحديث تحريمها التكبير فلا يجوز اتيانها كما بعد التلبس بها وهي فرض على الفذ والامام والمأموم ولفظها الذي لا يجزي غيره الله أكبر بقطع همزة الله وعدم مدها وتفخيم لام الجلالة ومدها مدا طبيعيا فاكثر ان احتيج الى ذلك كالمسمع وعدم اشباع هاء الله وقطع همزة أكبر وعدم مدها وعدم اشباع حركة باء أكبر وعدم تشديد راء أكبر فان خالف في شيء من هذا فقد أساء واختلف الجماعة في صحة صلاة من ارتكب شيأ من ذلك ماعدا من لم يمد لام الله مدا طبيعيا فانهم اتفقوا على عدم اجزاء صلاته كعدم ذكر من لم يمدها أيضا الا ان غلب عليه الحال فله حكم يخصه ومن عجز عن التلفظ بها كالاخرس دخل في الصلاة بالنية والعجمة قيل كذلك وقيل يدخل بمرادفها من لغته ولا يفصل بين أجزائها بكثير ويطلب وصلها بالقراءة فلا يدع بينها وبين القراءة والفصل اليسير لا يضر (و) الثاني (القيام لها) في الفرض للقادر على القيام الا المسبوق الذي وجد الامام راكعا فانه لا يجب عليه القيام لها وعذروه لحرصه على الدخول في العبادة وتصح صلاته وركعته ان أدرك الامام في الركوع ونوى بتكبيره الاحرام فقط أو مع الركوع أو لم ينو شيأ لان الشيء اذا أطلق ينصرف للفرد الاكمل وهو هنا تكبيرة الاحرام فان نوى بتكبيره مجرد الركوع بطلت وتمادى مع الامام على صلاة باطلة ولو جمعة وقيل يقطع ان كانت جمعة ولو قطع مطلقا وابتدأ صحت في الجميع ومحل صحة الركعة ان أتى ببعض التكبير من قيام وأتم الباقي في حال الانحطاط وأما لو ابتدأه في الانحطاط أو في حال الركوع فالركعة باطلة قطعا ويقضيها بعد سلام الامام (و) الثالث (نية بها) أي بتلك النية (ترام) أي تقصد الصلاة المعينة من ظهر ونحوه فان صاحبت التكبير فذلك المطلوب وان تأخرت عنه أو تقدمت بكثير لم تجز وان تقدمت بيسير أجزأت كما تقدم ولا بد من تعيين عين الفرض أو السنة أو الرغيبة وينوي الصبي الظهر مثلا من غير ملاحظة فرض ولا نفل فلو نوى النفل في صلاة الظهر مثلا أو نوى الفرض

صحت فى الصورتين ولا يحتاج الضحى والتهجد وماقبل الظهر والعصر ونحو ذلك من النوافل الى نية بل الوقت نفسه يصرفه الى ذلك الرابع (فاتحة) الكتاب أى قراءتها بحركة لسان فاء على فرض فى صلاة الفرض والنفل على الفذ والامام فيجب تعلمها بجميع حروفها وحركاتها وسكناتها وشداتها قال بعضهم فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة ومن أهم الاشياء تفقدها فى أهله وولده وخادمه ومن لم يسعه الوقت لتعلمها اقتدى بغيره ان وجده ووجب تعلمها ولو بأجرة ان وجدها ووجد المعلم والاسقطت عنه كالاخرس والاعجمى الذى لايستطيع التكلم بالعربية ولا يطالب من عجز عنها بالقيام بقدر قراءتها وانما يندب الفصل بين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع و يندب الذكر فى هذا الفصل اليسير أو قراءة شيء من القرآن ان كان حافظا له وهى فرض فى كل ركعة على المشهور فمن تركها ولو فى ركعة بطلت صلاته لتركه ركنا من أركانها الخامس القيام وقت قراءة الفاتحة ونبه عليه بقوله (مع القيام) فى صلاة الفرض على الفذ والامام دون المأموم فلو استند على شيء حال قراءة الامام الفاتحة بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته وانما يجب القيام على القادر عليه فمن قدر على شيء منه أتى به وسقط عنه الباقى (و) السادس (الركوع) وهو الانحناء بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه وأما وضع الراحتين على الركبتين فمستحب كتمكينهما منهما وتفريق أصابعهما ووضع الراحتين مطلوب ممن لم تقصر يداه والافلا يزيد على الانحناء وتسوية الرأس مع الظهر مندوبة فلا يطأطئ ولا يقنع رأسه (و) السابع (الرفع منه) أى الركوع (و) الثامن (السجود) على الارض وما اتصل بها مما تستقر عليه الجبهة فلا يكفى السجود على الشيء المنفوش كالفراوى والمراتب و يسجد على الجبهة والانف معا فلو سجد على الانف دون الجبهة أعاد أبدا وان سجد على الجبهة دون الانف كفاه و يعيد فى الوقت و يطلب الخضوع والخشوع فى جميع أركان الصلاة بان يلاحظ انه واقف بين يدى ربه و يلاحظ جلالة الرب ومهابته فحينئذ تحصل له هيئة بها يكون ذليلا منكسرا خائفا وجلا ساكن الجوارح الظاهرة والباطنة وهذه الهيئة هى المسماة بالخضوع والخشوع وعدها بعضهم من فرائض الصلاة تبطل الصلاة بتركها و بعضهم عدها من فرائض الصلاة لكن لا تبطل الصلاة بتركها وهو الذى يناسب كون الدين يسرا وعلى هذا القول غالب الفقهاء ومال الى الاول بعض الصوفية وخص المصنف ذكره مع السجود بقوله والسجود (بالخضوع) لكون العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد لا لأنه خاص بالسجود كما سمعت و ينبغى تمكين الجبهة فى حال السجود ولا يطلب الشد على الارض حتى يؤثر فى الجبهة كما يفعله كثير من الجهلة لظنهم طلب ذلك و بعضهم يستند

الجهله بقوله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود وهو استدلال باطل لان ذلك كناية والله أعلم عن الخضوع والخشوع أو الاصفرار والنحول الحاصل لهم من كثرة العبادة (و) التاسع (الرفع منه) اى السجود (و) العاشر (السلام) عليكم بالتعريف وبهذا الترتيب فلا يكفى سلام عليكم ولا عليكم السلام و ينبغى الاقتصار على ذلك فلا يزيد ورحمة الله وبركاته على انها من تمام السلام لجريان العمل بخلاف ذلك (و) الحادى عشر (الجلوس له) أى للسلام فمن سلم من قيام بطلت صلاته ان كان عامدا أو ساهيا وطال والا رجع جالسا وسلم وسجد بعد السلام لزيادته القيام والجلوس الزائد على قدر السلام يأتى حكمه و ينبغى التورك فى حالته كما يأتى بيان التورك (و) الثانى عشر (ترتيب الاداء) فى الصلاة الكائن (فى الاسوس) أى الاصول أى ترتيب الفرائض فيما بينها بان يقدم تكبيرة الاحرام المصاحبة للنية والقيام على قراءة الفاتحة والفاتحة على الركوع وهكذا فمن نكس بان قدم الركوع مثلا على قراءة الفاتحة وهى على تكبيرة الاحرام أعاد أبدا الاخلاله بركن الترتيب وأما ترتيب السنن مع الفرائض أو فى أنفسها فليس بفرض (و) الثالث عشر (الاعتدال) على الراجح بان لا يكون منحنيا فى غير محل الانحناء والرابع عشر الطمأنينة وهى سكون الاعضاء وأخذ كل عضو مقره ونبه على ذلك بقوله (مطمئنا) لكونه حالا من المعتدل المأخوذ من الاعتدال أى حال كون المعتدل مطمئنا فى صلاته ولما كان ربما يتوهم عدم فرضيتها وانها مطلوبة على طريق السنية نبه على ذلك بالحال من الاطمئنان المأخوذ من مطمئنا أى حال كون الاطمئنان (بالتزام) أى ملتزما أى فرضا لازما ولا يغنى ذكر الاعتدال عن الاطمئنان ولا العكس فقد يعتدل و يطمئن وقد يعتدل ولا يطمئن وقد يطمئن ولا يعتدل الخامس عشر متابعة المأموم امامه فى الاحرام والسلام بان لا يبدأ فى تكبيرة الاحرام والسلام الا بعد فراغ الامام منهما فمن سبق الامام بالاحرام أو السلام بان شرع فى أحدهما قبله بطلت صلاته سواء أتمهما قبله أو معه أو بعده وان ابتدأ معه فى أحدهما بطلت صلاته أيضا سواء أتمه معه أو قبله أو بعده وان ابتدأ بعد ابتداء الامام وختم قبله بطلت أيضا وان ابتدأ بعده وختم معه صحت على الراجح وان ابتدأ بعد ابتدائه وختم بعده صحت اتفاقا والمطلوب الاكمل أن لا يشرع فى واحد منهما الا بعد فراغ الامام كما تقدم والى متابعة الامام فيما ذكر أشار الناظم الى ذلك بقوله (نابع مأموم) امامه (باحرام) و(سلام) أى يتبعه فيهما بعد فراغه منهما و يطلب متابعته فى كل أفعال الصلاة وأقوالها فان ساواه فى غير الاحرام والسلام كره وان سبقه الى ركن حرم ثم لا يخلو الحال اما ان يأخذ فرضه مع الامام بان يدركه الامام فى الركن و يطمئن مع

الامام واما أن يسبق الى الركن ويرفع منه قبل أن يطمئن مع الامام فتصح الصلاة فى الاولى وتبطل فى الثانية مثلا من سبق الى الركوع فتارة يدركه لامام فيه ويمكث معه لحظة ثم يرفع قبله وتارة يسبق ويرفع فى حال انحطاط الامام الى الركوع ففى هذه الصورة الاخيرة تبطل صلاته ان كان عامدا أو جاهلا السادس عشر (نيته) أى المأموم (اقتدا) بالامام بان يلاحظ بانه مقتد بمن يصلى بالجماعة ولا يشترط تعين الامام فاذا عينه وتبين انه مأموم معه بطلت صلاته والنية الحكمية كافية فى ذلك كأن يتهيأ ليصلى مع الجماعة ولو لم يخطر بباله الامام (كذا) يطلب من (الامام) نية الامامة فى مواضع أربعة (فى) صلاة (خوف) بان يقسم الامام الجيش طائفتين فيصلى باحداهما ركعة أو ركعتين وتكمل تلك الطائفه لنفسها صلاتها ثم تذهب لمقابلة العدو وتأتى الطائفة الثانية فتقتدى به ويكمل صلاته بها ويسلم فتقضى ما فاتها مع الامام (و) فى صلاة (جمع) بين مغرب وعشاء ليلة المطر الواقع أو المتوقع أو للطين مع الظلمة يؤذن للغرب على المنار ويؤخر المغرب شيأ قليلا بقدر دخول وقت الاشتراك بينهما ثم تصلى المغرب ولا يتنفل بينهما ويؤذن للعشاء بصحن المسجد أو بقرب المحراب أذانا غير مرتفع وتصلى العشاء وينصرف الناس الى منازلهم ولا يصلى الوتر الا بعد مغيب الشفق وجمع من كان ساكنا بالمسجد تبعا للمصلين وفى صلاة (جمعة) وفى صلاة (مستخلف) استخلفه الامام عند حصول مانع له أو استخلفته الجماعة اذا لم يستخلفه الامام فينتقل من المأمومية الى الامامة وتكفى هنا أيضا النية الحكمية فتقدمه للمحراب وتوجهه للقبلة امام المصلين كاف واشترط غير اللخمى نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة ولم يشترطها هو وقال بحصول الثواب مطلقا والنية الحكمية كافية عند الجميع وانما تظهر ثمرة الخلاف بينهما فيمن شرع فى الصلاة وحده وجاء آخر واقتدى به من غير علم له به فاللخمى يثبت له الثواب ثم بعد ذكر الاركان شرع فى ذكر بعض الشروط بقوله (شرطها) أى شرط صحة صلاة الفرض سفرا وحضرا والنفل فى الحضر مع الامن والقدرة (الاستقبال) لعين البيت ان بمكة ومن حولها بحيث تمكنه المسامتة لعين البيت فان تعذرت العين للبعد اجتهد المصلى جهتها ما لم يكن بمسجده الشريف والا تعينت قبلته لكونها قبلة وحى فيضر الانحراف اليسير فيه وفى مكة وكذا يصلى لمحراب مسجد عمرو بن العاصى بمصر وجامع بنى أمية بالشام وجامع عقبة بالقيروان فقبلتها قبلة اجماع وقال بعضهم يضر الانحراف اليسير فيها ثم اذا لم يكن المصلى فى هذه البقاع فلا يخلو اما أن يكون مجتهدا أولا فان كان عارفا بادلة القبلة حرم عليه تقليد غيره وان كان غير مجتهد فاما أن يكون فى الامصار أولا فان كان فى الامصار التى

لا تخلو من العلماء فلا محاريب بها أيضا وان كان في غيرها اجتهد في القبلة وصلى لما أداه اليه اجتهاده وان خالف الى غير ما أداه اليه اجتهاده بطلت صلاته وان تبينت بعد انها القبلة لان قبلته اذ ذاك ما أداه اليه اجتهاده وقيل حيث تحير ولا دليل عنده يصلي الى الجهات الاربع بجزم في كل جهة يصلي اليها انها القبلة والاول أيسر على الناس وشرط صحتها أيضا (طهر الخبث) أي ازالة حكم النجاسة عن البدن والثوب والمكان التي تباشره أعضاؤه بالماء المطلق كما تقدم وأما ازالة عين الخبث فتقدم انها تزال بكل قلاع وكون طهر الخبث شرط صحة في الصلاة مقيد بالذكر والقدرة على ذلك كما يأتي ان شاء الله تعالى (و) شرط صحتها أيضا (ستر عورة) بما يعد ساترا لا بخفيف تبدو العورة من تحته عند امعان النظر والعورة المطلوب سترها في الصلاة بالنسبة للرجال هي ما بين السرة والركبة فالسرة والركبة خارجتان عن العورة وهذا المطلوب ستره منه خفيف وهو ما عدا السوأتين ومغلظ وهما السوأتان أعني حلقة الدبر والذكر مع الانثيين فمن صلى مكشوف المغلظة مع الذكر والقدرة أعاد أبدا ويعيد في الوقت من صلى مكشوف بعض الخفيفة كالعانة والالية وعورة الرجل بالنسبة للنظر فمع رجل مثله هي ما تقدمت وبالنسبة لمحارمه كذلك وبالنسبة للاجنبيات ما عدا الذراعين والساقين ويأتي الكلام على عورة المرأة ان شاء الله تعالى ولا بد من الذكر والقدرة هنا أيضا كما يأتي (و) شرط صحتها أيضا (طهر) من (الحدث) الاصغر أو الاكبر وتقدم انه صفة أخبر الشارع بقيامها بالشخص عند حصول سببها والطهر منها هو رفعها بحصول نقيضها وهي الطهارة الحاصلة عن استعمال الماء المطلق في أعضاء الوضوء بالنسبة للحدث الاصغر وفي جميع البدن على الهيئة المتقدمة بالنسبة للحدث الاكبر ومحل شرطية الاستقبال وطهارة الخبث وستر العورة مقيد (بالذكر والقدرة) فمن صلى ناسيا لغير القبلة أو عاجزا عن الاستقبال أو ناسيا للخبث أو عاجزا عن ازالته أو ناسيا للساتر أو عاجزا عنه فصلاة من تقدم صحيحة وأما شرطية طهارة الحدث فطلقة لا تقيد بالذكر ولا بالقدرة ولذا أخرجها من قوله بالذكر والقدرة بقوله (في غير الاخير) فمن صلى بلا وضوء ناسيا أو عاجزا أعاد صلاته أبدا وشارك هذا الاخير ما قبله في العمد فمن صلى لغير القبلة أو بالخبث أو مكشوف العورة أو بلا وضوء عامدا في الجميع بطلت صلاته (تفريع) فروع (ناسيها) أي الشروط الثلاثة الاول (و) تفريع (عاجز) عنها (كثير) أي كثيرة وهي مختلفة في حكم الاعادة وعدمها أشار الى حكم ذلك بقوله (ندبا يعيدان) أي الناسي والعاجز ما صلياه (بوقت) فمن نسي القبلة مع علمه بها وصلى لغيرها ومن صلى عريانا ناسيا لما يستر به عورته ومن صلى ناسيا الخبث في بدنه أو ثوبه أو مكانه وتذكر كل من الثلاثة قبل الاصفرار في

الظهرين وقبل طلوع الفجر في العشاءين وقبل الاسفار في الصبح أعاد كل منهم ما صلاه استحبابا في هذا الوقت المبين ولما كان حكم من اجتهد في القبلة وأخطأ فيها بان أداه اجتهاده الى جهة وصلى اليها كما هو المطلوب ثم تبين له خطؤه بعد ذلك وانه صلى لغير القبلة مساويا للناسي في الحكم أشار اليه بقوله (ك) من تبين له بعد صلاته (الخطأ في قبلة) في انه يعيد بوقت وأما من تبين له الخطأ وهو في الصلاة قطع ان كان بصيرا منحرفا كثيرا وان كان أعمى أو بصيرا انحرف يسيرا فلا يقطعانها بل يستقبلانها ويتمان صلاتهما ومن عجز عن الاستقبال ثم قدر عليه في الوقت ومن عجز عن طهر الخبث وصلى ثم قدر على ازالته في الوقت ومن عجز عن ستر العورة ثم صلى عريانا ثم وجد ما يستر به عورته في الوقت فحكمهم مختلف فيعيد في الوقت من عجز عن طهر الخبث ولا يعيد في الوقت من عجز عن القبلة أو عن ستر العورة بدليل قوله (لا عجزها) أى لا يعيد العاجز عنها أى عن الاستقبال فالضمير للقبلة (أو الغطا) أى ولا يعيد في الوقت من صلى عاجزا عما يستر به عورته وبعضهم حكم بالاعادة على من صلى عاجزا عن ستر العورة وعلى من صلى عاجزا عن الاستقبال لمرض أو لخوف من لصوص أو سباع تبين عدمهما الا في حال الملحمة والمسايفة فلا اعادة اذا أمنوا بعد تمام الصلاة فان أمنوا أثناء الصلاة أتموها للقبلة على الارض فما مشى عليه الشيخ رحمه الله تعالى قول يظهر من كلامهم ضعفه والعاجز هنا يجرى فيه ما تقدم في التيمم من أن اليائس يصلى أول الوقت الخ وأما حكم صلاة النوافل ولو الوتر فيجوز للمسافر أن يصلى على ظهر دابته ايماء في الركوع والسجود الى الارض جهة سفره فان توجه لغيرها عامدا بطلت الا أن تكون هى القبلة وفعل في حال صلاته ما يحتاجه الراكب من سوق دابته وندب ايقاع صلاة النفل في جوف البيت ولو الى الباب وفي الحجر مستقبلا البيت وكره ايقاع السنن المؤكدة كالرغيبة فيهما وتصح صلاة الفرض فيهما مع الكراهة الشديدة وتعاد بوقت و بطل أداء الفرض فوقها وتحتها على فرض ذلك والصلاة على أبي قبيس اليها الا عليها و بطل الفرض على ظهر الدابة الا لخوف من عدو أو سباع اذا نزل وصلى عليها ولو لغير القبلة ومن عجز عن النزول لمرض أو لخضخاض تتلوث به ثيابه صلى الى القبلة ايماء وقال العدوى تبعا للرماصي الصحيح جواز صلاة الفرض على ظهر الدابة بركوع وسجود مستقبلا القبلة فما تقدم مفروض فيما اذا كان يصلى ايماء مع عدم العجز للقبلة أو بركوع وسجود لغير القبلة ثم بعد ما تقدم ذكره ذكر عورة المرأة في الصلاة فقال (وما عدا وجه) الحرة (وكف الحرة) وهى التى لا ملك لاحد عليها ولو كانت سوداء شوهاء (يجب ستره) عند الدخول في الصلاة بساتر كثيف سابغ بستر قدميها و يطلب منها تقنيعها بخمار

تسدله على رأسها بعد ضم شعرها وتدير على رقبتها، تفعل هذا الساتر ولو كانت فى بيت مغلوقة عليها ووجوب ستر ماعدا عورتها (كما) أى كالستر الواجب (فى العورة) التى تعاد فيها الصلاة أبدا وهى من منخسف الصدر وما يقابله من الظهر الى الركبة فاذا صلت مكشوفة شىء من هذا أعادت أبدا وأما اذا صلت مكشوفة شىء من منخسف الصدر وما يقابله من الظهر الى شعر رأسها ومن الركبة الى القدمين فانها تعيد فى الوقت لكونها عورة خفيفة والى هذا أشار بقوله (لكن) تعيد الصلاة فى الوقت (لدى) عند (كشف لصدر) وما يقابله من ا ظهر الى أعلى والى ذلك أشار بقوله (أو شعر أو طرف) أى أطراف وهى الساقان والقدمان واليدان (تعيد) ماصلته ولو كان الكشف غير اختيارى (فى الوقت المقر) أى المقرر عندهم وهو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين للفجر وفى الصبح الى الاسفار البين وقيل للطلوع وندب لصغيرة حرة ولو راهقت ستر واجب على كبيرة ويجب على المملوكة فى الصلاة ستر ماعدا الوجه والكفين والرأس فلا تطالب بتغطيته فى الصلاة وأعادت أمة لكشف فخذها بوقت وعورة المرأة بالنسبة للنظر فيها تفصيل فبالنسبة للاجانب ماعدا الوجه والكفين وبالنسبة لمحارمها ماعدا الوجه والاطراف وأجاز الشافعية النظر لما عدا مابين السرة والركبة وهى فسحة يجوز ارتكابها للضرورة لعموم البلوى بعدم استتار المحارم مما يطلب الاستتار منه وبالنسبة لمرأة مثلها مابين السرة والركبة وانظر استيفاء الكلام على هذا فى المطولات ولما فرغ من شروط الاداء شرع فى الكلام على شروط الوجوب فقال ﴿ شرط وجوبها ﴾ على المكلف الانثى وصحتها أيضا (النقا من الدم) أى دم الحيض أو النفاس فالحائض والنفساء لاتجب عليهما ولا تصح منهما الصلاة فى حال سيلان الدم وانما تجب بانقطاع الدم وعلامة الانقطاع تكون (ب) رؤية (قصة) ماء أبيض يخرج من قبل المرأة عند انتهاء حيضها أو نفاسها أو برؤية (الجفوف) للخرقة التى تدخلها المرأة فى فرجها لتنظر هل بقى أثر من الدم أو الكدرة أو الصفرة فان رأت الجفوف مما ذكر طهرت ولا يضر وجود بلل على الخرقة من رطوبة الفرج والقصة عندهم أبلغ من الجفوف فالمبتدأة تكتفى باى العلامتين رأت ومعتادة القصة اذا رأت الجفوف أولا تنتظر لقرب خروج الوقت ثم تغتسل ولا تنتظر معتادة الجفوف الجفوف اذا رأت القصة أولا وقوله (فاعلم) حث منه على تحصيل العلم لان به يؤدى الانسان ما كلف به (فلا قضا) على الحائض والنفساء صلاة (أيامه) أى أيام سيلان لدم وتقضى كل منهما الصوم وان لم يجب عليهما أيامه والقضاء فرع الوجوب بأمر جديد (ثم دخول وقت) من شروط الوجوب والصحة أيضا فقبل الزوال مثلا

لا تجب صـلاة الظهر ولا تصح صلاتها قبله والغالب منهم يعبر عن الاوقات بالاسـباب والامر سهل والوقت عندهم ينقسم الى اختيارى والى ضرورى فالاختيارى للظهر من زوال الشـمس عن كـبد السماء الى أن يصير ظل كل شيء بعد ظل الزوال مثله ومنه الى الغروب ضرورى لها والاختيارى للعصر من أول القامة الثانية الى الاصفرار والضرورى لها الى الغروب والاختيارى للمغرب من تحقق غروب جرم الشمس الى وقت أدائها بعد تحصيل شروطها المتوسط فى الفـعل لا المخفف ولا الموسوس ومن جملة الشروط اعتبار الغسل ولو لمن لا غسـل عليه وضروريها من أدائها الى الفجر وقيل اختياريها يمتد الى مغيب الشفق وعليـه جمع كثير من فقهاء المالـكية والاختيارى للعشاء من مغيب الشفق الاحمر الى نهاية الثلث الاول من الليـل وضروريها منه الى الفجر واذا ضاق الوقت على المشتركين بحيث لا يسع الا الاخيرة اختصت به وصارت الاولى قضاء وعلى كل حال تصلى قبل صاحبة الوقت للترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة والاختيارى للصبح من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار البين وضروريها منه الى الطلوع وقيل لا ضرورى لها ثم الواجب شرعا أداء الصلاة لغير أرباب الاعذار فى الوقت المختار واليه أشار بقوله (فادها) أى الصلاة (به) أى فى الوقت المختار وأوله أفضل من وسطه وهو أفضل من آخر الوقت وأداؤها فى أوله فذا أفضـل من أدائها فى آخره جماعة وأداؤها فى هذا الوقت واجب واليه أشار بقوله (حتما) أى متحتم لا يسوغ تأخيرها عنه الا لأرباب الاعذار أى لمن كان متلبسا بما يمنع الصحة أو الوجوب ثم زال عنـه مانعـه فى الاوقات الضرورية فهذا لا اثم عليـه نظر المانعه وذلك كالحائض والنفساء يطهران فى الوقت الضرورى والمجنون والمغمى عليه والنائم والغافـل يفيق كل منهم من مانعه فى الوقت الضرورى والـكافر يسلم فيه والصبى يبلغ فيـه فهؤلاء تجب عليهم المبادرة الى الصـلاة ان كان الوقت يسع الطهر فان تراخوا عن الطهر حتى خرج الوقت ترتبت الصلاة فى ذمتهم ان كان الوقت يسع الطهر والا فلا ترتب الا ما قيل فى الـكافر من انه يجب عليه قضاؤها الان مانع صحة الصلاة وهو الـكفر فى امكانه زواله بالاسـلام فشدد عليه والاول لا يلزمه بالقضاء ترغيبا له فى الاسـلام أى فى الدوام عليه وقوله (أقول) اخبار منـه بالحـكم السابق

* ولما فرغ من الـكلام على فرائض الصلاة وعلى بعض شروطها شرع فى الـكلام على سننها فقال (سننها) أى الصلاة فرضا كانت أو نفلا الا ما قيدته بالفرض فيختص به والسنة ما تأكد طلبها ولا تبطل الصـلاة بتركها ولو عمدا على الراجح وما لم يتأكد طلبه فـكالمندوب كما سـينبه عليه المصنف وجملة ما عده المصنف هنا اثنان وعشرون سـنة منها المؤكد وهى عشرة أولها

مازاد على أم القرآن ولو آية قصيرة كمدهامتان وأما تمام (السورة بعد الواقية) بالقاف لانها تقي صاحبها كل مكروه و بالفاء لانها تفي بمعاني القرآن اشارة ولها أسماء كثيرة فمندوب ثانيها القيام لقراءتها وله الاشارة بقوله (مع القيام) ويسن الاتيان بما زاد على أم القرآن والقيام لذلك في الفرض في الركعة الاولى وفي الثانية والى ذلك أشار بقوله (أولا وثانيا) وأما قراءة السورة في النوافل فمندوب ولا يطالب بقراءة السورة في الركعتين الاخيرتين وقيل بذلك ولا تكرر السورة في الركعة الواحدة الا المأموم لكل سورته قبل الامام فله أن يقرأ غيرها ولا يسكت ان خاف التفكر بدنيوي ومن قرأ السورة قبل الفاتحة طلبت منه الاعادة ولا يلزمه سجود بعد السلام ثالثها (جهر) رجل في الفرض وأقله أن يسمع نفسه ومن يليه وأما المرأة فتسمع نفسها الا ان صوتها كالعورة وليس عورة حقيقة كما قيل والا لما أخذ عنها العلم كما وقع ذلك في السلف الصالح وأكثر الجهر لا حد له لكن يشترط في سنية الجهر أن لا يشوش على غيره والا سقط في حقه الجهر (و) رابعها (سر) لرجل وامرأة وأقله حركة اللسان وأكثره لرجل أقل الجهر و يسن السر في الفرض والجهر فيه (بمحل لهما) أي السر والجهر فمحل الجهر في صلاة الصبح وفي صلاة الجمعة وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ومحل السر في صلاة الظهر والعصر والاخيرة من المغرب والاخيرتين من العشاء خامسها كل (تكبيره) أي الفرض المصلي (الا) التكبير (الذي تقدما) ألفه للاطلاق وهو تكبير الاحرام فانه فرض لا سنة فكل التكبير سنة مؤكدة والواحد منه سنة خفيفة لا يسجد لترك واحدة منه بل لاثنين فأكثر السادسة والسابعة التشهد الاول والثاني مثلا والى ذلك أشار بقوله (كل تشهد) بأي لفظ من ألفاظ التشهد واللفظ الخاص مندوب وقيل سنة كما نبه عليه المصنف بعد وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الثامنة والتاسعة الجلوس الاول للتشهد والجلوس الثاني للتشهد الاخير ومازاد على ذلك مما يقع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء فمندوب ومايقع فيه السلام ففرض فالجلوس يعطى وصف مايقع فيه كما مثلت لك والى ذلك أشار اجمالا بقوله (جلوس أول) وهو ماقبل الاخير ولو كان ثانيا أو ثالثا كما في مسئلة البناء والقضاء المشهورة (والثاني) أعني الاخير وان كان رابعا أولم يسبقه جلوس كالصبح (لاما للسلام يحصل) أي لا يدخل الجلوس الذي يحصل فيه السلام في السنية بل هو فرض (و) العاشرة (سمع الله لمن حمده) أي كل التسميع سنة واحدة

مؤكدة والواحدة منه سنة خفيفة كما تقدم في التكبير وأشار الى محل الاتيان بهذه السنة والى من يأتي بها بقوله (في) ابتداء (الرفع من ركوعه) ويختمه في اعتداله (أورده) أي أتى بهذا اللفظ في ابتداء الرفع (الفذ) المنفرد بصلاته (والامام) من يصلي بالناس وأما المأموم فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى (هذا) أي المتقدم من السنن (أكدا) الا انه لا يسجد الا لثمانية منها كما يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى (والباقي) من السنن وهو اثنا عشر (كالمندوب في الحكم) بيان لوجه الشبه من حيث انه لا يسجد لترك واحدة منها هذا هو المراد فلا ينافي ان بعضها مؤكد بل قيل بوجوبه كالاذان والاقامة وقوله (بدا) بمعنى ظهر الحادية عشرة (اقامة) لصلاة الفرض ولو قضاء وتصح الصلاة بدونها وهي سنة عين لذكر بالغ وكفاية من جماعة البالغين ومندوبة عينا للصبي وامرأة وان تعددوا الا أن يصاحبا ذكورا فتسقط عنهما اذا أقام البالغون ولا تصح اقامة الصبي والكافر والمجنون والمرأة للبالغين فلا بد من اعادتها ان أقام واحد مما تقدم قبل الدخول وينـدب للمقيم أن يكون متطهرا صيتا مرتفعا قائما مستقبلا وقيل بوجوب الطهارة واعتمد لاتصالها بالصلاة واذا أقيمت الصلاة على معين فلم يوجد وأراد غيره التقدم فقيل تعاد الاقامة وقيل لا تعاد واقتصر عليه المديوني ويطلب ايصال الصلاة بالاقامة فان طال الفصل أعيدت الاقامة وهذا لفظها الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وهي معربة فلا يسكن منها شيء الا عند الوقف للتنفس الثانية عشرة (سجوده على اليدين وطرف الرجلين) أي باطن ابهامي الرجلين (مثل الركبتين) في طلب السجود عليهما وقيل بوجوب السجود على هذه الاعضاء في المذهب فينبغي المحافظة على السجود عليها ويندب السجود على الانف ويعيد الصلاة في الوقت من ترك السجود عليه مراعاة لمن يقول بوجوب السجود عليه ويندب أيضا أن يباشر الارض بكفيه وجبهته وأنفه الا لاتقاء حر وبرد فيجوز السجود على غيرها مما يحل الجلوس عليه الثانية عشرة (انصات مقتد بجهر) أي انصات مأموم فيما يجهر فيه امامه ولو لم يسمعه أو أسر الامام وأوجب الحنفية الانصات الرابعة عشرة رد المقتدي السلام على امامه بعد تسليمة التحليل ولو كان مسبوقا سلم امامه وذهب قبل أن يسلم هو ويرد قبالة وجهه ولو كان امامه خلفه ولا يشير برأسه الى الامام والى هذا أشار بقوله (ثم رد) المقتدي السلام (على الامام و) الخامسة عشرة رد المقتدي السلام على (اليسار واحد به) أي باليسار ولو كان مسبوقا فمن لم يكن على يساره أحد فلا يخاطب

بالسلام (و) السادسة عشرة (زائد سكون للحضور) أى الزائد على الطمأنينة لاجل حضور القلب المطلوب فى الصلاة لان الصلاة التى لم يصاحبها خشوع قيل ببطلانها السابعة عشرة اتخاذ المصلى (سترة) ان كان (غير مقتد) وهو الامام والفذان (خاف) كل منهما (المرور) بين يديه ولو من هرة وأما المقتدى فسترة الامام سترته وقيل الامام سترته وحريم المصلى الذى يستحقه ولا يجوز المرور منه مقدار ما يشغله وقت السجود فيحرم المرور على المكلف بين يديه ان كان له مندوحة ويحرم على المصلى ان تعرض فى طريق الناس ان كان له سعة وانما تصح السترة مع الامكان بشىء غليظ وأقله مقدار غلظ الرمح فى طول ذراع طاهر ثابت غير مشغل والوجه مشغل ولو لكبير وصح الاستتار بظهر محرم ورجل غير كافر ومأبون ولا تصح السترة بخط ولا حبل ولا واد ولا نار وتنحى عنها يمينا أو شمالا قليلا و يدفع من أراد المرور بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة الثامنة عشرة (جهر السلام) أى جهر به للمأموم والامام ولكن لا يطول خوف أن يسبقه أحد المأمومين فتبطل صلاته كما تقدم والفذ قيل يجهر وتوقف بعضهم فى جهره و يطلب من الامام أن يجهر بالتكبير والتسميع غير انه لا يمد صوته فى تكبيرة الاحرام خوف ما تقدم التاسعة عشرة (كلم التشهد) أى لفظه الخاص وهو التحيات لله الخ و يطلب الاسرار به والجهر به بدعة (و) العشرون (أن يصلى على محمد) وعلى آله عقب التشهد الاخير من الصلاة وأفضل ما يأتى به المصلى من صيغ الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد لورودها عن النبى بهذه الصفة ويستحب الدعاء بعدها وقبل السلام بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة الحادية والعشرون الأذان واليه الاشارة بقوله (سن الاذان) فى كل مسجد ولو تلاصقت أوترا كمت ويسن أيضا (لجماعة أتت فرضا بوقته) أى أتت لصلاته فيه (وغيرا طلبت) أى ويشترط فى سنية الاذان للجماعة ولو كانت بفلاة أن تطلب غيرها للحضور للصلاة معها فان لم تطلب غيرها فان كانت حاضرة فخلاف الاولى وان كانت مسافرة أو بفلاة لا ساكن بها فيستحب لها الاذان كما يستحب للمنفرد اذا كان مسافرا أو بفلاة ويحرم الأذان على النساء ويكره للنوافل والفوائت ويجب على أهل المصر وجوبا كفائيا ويقاتلون لتركه وقيل المراد بالمصر فى كلامهم كل بلد تقام فيها الجمعة وقيل ولو لم تقم فيها ومحل سنية الاذان أو ندبه اذا كان الفرض عينيا بوقت جواز فلا يؤذن للجنازة ولا للفائتة لما تقدم ولا يؤذن فى الوقت الضرورى ولو طلب حضور جماعة وجمله مثنات

ولو الصلاة خير من النوم في أذان الصبح و يرفع الشهادتين مسمعا من حوله قبل الترجيع والا كان كالعدم و يرفع صوته بالترجيع وسكنه في آخر الجمل ويكره الفصل ولو برد السلام على من سلم عليه وانما يرد بعد الاتمام فان طال الفصل أعاد وانما يصح الاذان في وقت المؤذن لها الا الصبح فيصح بسدس الليل الاخير وتسن الاعادة عند دخول وقتها وقيل يندب وقيل لا يعاد الاذان ومن مسلم ذكر عارف بالوقت أو تابع لعارف قالوا ولو صبيا مميز وظاهر كلامهم سقوط فرض الكفاية على أهل البلد بأذانه لرضاهم به وتقدم ان اقامة الصبي للصلاة لا يسقط بها طلب الاقامة على البالغين و يندب للمؤذن حال الأذان أن يكون متطهرا و يجب أن يختار للاذان الدين الذي يوثق به في دخول الوقت و يطلب منه أن يكون مرتفعا قائما مستقبلا الا لاسماع فيدور لذلك ويستحب أيضا أن يكون مرتفع الصوت ليسمع وأن يكون حسن الهيئة والفعال كالورع والحلم وندب حكاية أذان شرعي فلا يحكي ما أخرجه التطريب أو التقطيع عن حده فيحكيه ولو في صلاة نافلة الى آخره مبدلا الحيعلتين بالحوقلتين الا الصلاة خير من النوم والا الترجيع حيث حكى الاصل والا حكى الترجيع كما في الحطاب وجاز الأذان من أعمى وراكب واستؤنف الأذان ان ارتد المؤذن أو جن أو مات (و) الثانية والعشرون (قصر من سافر) بالفعل وتجاوز المكان الآتي بيانه فلا يكفي النية لان الاصل الاقامة سواء كان السفر واجبا كسفر الحج أو مندوبا كزيارة الوالدين أو الصالحين أو مباحا كالسفر للتجارة والقصر آكد من فضل الجماعة فيكره للمسافر أن يقتدي بمقيم كالعكس وان اقتدى المقيم بالمسافر فكل على حكمه وان اقتدى المسافر بالمقيم وتعمد الكراهة وجب عليه اتمام الصلاة ولو أدرك معه الركعتين الأخيرتين قضى ما فاته بعد سلام الامام وحرم القصر على عاص بسفره كآبق وقاطع طريق وعلى لاه بسفره كمن خرج للصيد وقصده اللهو بذلك لا الانتفاع بأكله أو ثمنه والا فلا هو وان وقع ونزل وقصر فلا اعادة عليهما ثم بين المسافة التي تقصر فيها الصلاة بقوله (أربع برد) ذهابا مقصودة بالسفر لا يقصر من خرج لطلب رعي ماشية أو طلب ضالة لاحتمال وجود ذلك قبل المسافة التي يجوز القصر فيها فن قصر الصلاة فيما دون الثمانية والاربعين ميلا ففيه تفصيل فان قصر في الخمسة والثلاثين فما دونها بطلت صلاته و يجب عليه اعادتها وان قصر لا كثر منع ذلك ولا اعادة عليه و يقصر من استوفت فيه الشروط ان قطع المسافة ولو في لحظة كطيران ونحوه (ظهرا عشا عصرا) بان يصلي كلا منها ركعتين ولا قصر في المغرب والصبح و يقصر في ذهابه وايابه لبلده والى ذلك أشار بقوله (الى حين يعد) مالم ينو اقامة في أثناء سفره أو في آخره تقطع حكم

السفر كما ينبه عليه الآن والا فالعبرة بالمسافة التي تلي محل الاقامة فان كانت أربعة بردفا كثر قصر والا فلا ثم بعد ما تقدم أشار الى محل بدء القصر بقوله (مجاوزا السكنى) أي يشرع في قصر الرباعية التي لم يخرج وقتها ان تجاوز محل السكنى فان لم يكن للبلد بساتين فبمجرد مجاوزة سور البلد ان كان لها سور يقصر وان لم يكن لها فيقصر من آخر بيوتها وان كان للبلد بساتين مسكونة ولو في بعض الفصول فلا يقصر حتى يتجاوزها ويستمر على ذلك حتى يصل الى محل بدء القصر من البلد التي يريدها ثم يقطع القصر ان نوى اقامة أربعة أيام فاذا رجع الى بلده ابتدأ القصر من محل قطعه للقصر أولا ويستمر على ذلك حتى يصل الى محل بدئه القصر أولا واليه أشار بقوله (اليه) أي محل البدء يقصر (ان قدم) من سفره ثم أشار الى ما يقطع حكم السفر بقوله (مقيم أربعة أيام) صحاح تحتوي على عشرين صلاة ان نوى اقامتها أو كانت العادة جارية باقامتها (يتم) صلاته وجوبا وان نوى اقامتها بصلاة قطع وشفع ان ركع وان نواها بعد تمام الصلاة أعاد بوقت ومن فاتته صلاة بحضر وأراد قضاءها بسفر أو فاتته بسفر وأراد قضاءها بحضر قضى في كل منهما على الوصف الذي فاتت فيه بخلاف من فاتته صلاة في مرضه وكان اذ ذاك لا يستطيع القيام بان كان يصلي من جلوس وأراد أن يقضيها في حال صحته فانه يجب أن يقضيها من قيام وكذا من فاتته صلاة في صحته وأراد قضاءها في مرضه الذي لا يستطيع القيام فيه فله قضاؤها على تلك الحالة ابراء للذمة بالقدر الممكن ومفهوم قولنا ان نوى اقامتها انه اذا لم ينو اقامتها وانما يترجى قضاء حاجته في كل يوم فليس حكمه ما تقدم وهو كذلك بل يستمر على القصر ولو مكث شهرا مثلا ويندب تعجيل الاوبة كما يأتي في باب الحج ان شاء الله تعالى ورخص للمسافر سفر طاعة أن يجمع بين الظهرين والعشاءين ببر ولو قصد السفر ولو جمع العاصي بسفره لا اعادة عليه فيجمع الظهرين جمع تقديم بمحل نزوله ان زالت به الشمس ونوى النزول اذا ارتحل بعد الغروب وان نوى النزول قبل الاصفرار وجب تأخير العصر والا يؤخر في هذه الحالة وجمع لا تبطل صلاته وان نوى النزول بعده ندب تأخير العصر لان الضروري المؤخر أولى وان زالت الشمس وهو سائر كان راكبا أو ماشيا أخرهما ان نوى النزول في الاصفرار أو قبله وان لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله وانما نوى النزول بعد الغروب جمع صوريا الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ومريض البطن الذي لا يضبط أوقات بطنه جمع جمعا صوريا أيضا وللصحيح فعله وتفوته فضيلة أول الوقت وكذا يجمعه من لا يضبط نزوله وهو سائر والعشاآن كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة

الزوال وتنزيل أول الثلث الثانى من الليل منزلة الاصفرار وتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب فى الظهرين والجمع فى العشاءين مراعاة لمن يقول بامتداد اختيارى المغرب لمغيب الشفق وهو قول قوى فى المذهب وندب تقديم الثانية مع الاولى لمن خاف حصول حمى نافض أو اغماء أو دوخة فى وقت الثانية ولو كانت عادته عدم استغراق ماذكر وقت الثانية لان العادة قد تتخلف وان سلم فى وقت الثانية مما ذكر أعاد الثانية فى الوقت وكذا يعيد فى الوقت من جمع ولم ينو الارتحال وأما من نوى الارتحال وجمع ولم يرتحل فلا اعادة عليه * ولما فرغ من الكلام على السنن شرع فى الكلام على المندوبات فقال (مندوبه تيامن) من الامام والفذ (مع) قرب تمام (السلام) المبدوء جهة الامام بحيث يختم بالكاف والميم على كتفه الايمن بحيث ترى صفحة خده لمن خلفه وأما المأموم فيبتدئه ويختمه على اليمين ثم يسلم ثانيا على امامه ثم على يساره ان كان به أحد وقيل حكم المأموم كالفذ والامام هذا الاول منها الثانى (تأمين من صلى) أى قوله آمين ويندب اسرارها سواء كان المصلى فذا أو مأموما فى السرية أو فيما جهر به امامه ان سمعه أو كان اماما (عدا) ما (جهر) فيه (الامام) فلا تأمين عليه فيه انما هو على المأموم كما تقدم (و) الثالث (قول ربنا لك الحمد) لكل مصل (عدا من أم) بالناس والاحسن اللهم ربنا ولك الحمد (و) الرابع (القنوت) وندب اسراره وكونه قبل الركوع ولفظه الخاص عند المالكية وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافر ين ملحق وبين محل القنوت بقوله (فى الصبح بدا) وظهر عند السادة المالكية ومن أدرك ثانية الصبح مع الامام قنت فى ركعة القضاء وقيل لا يقنت وحكى تشهير القولين الخامس اتخاذ (ردا) يضع على أكتافه كل مصل ويتأكد ذلك فى حق الائمة (و) السادس (تسبيح) فى حال (السجود والركوع) باى صفة من التسبيح السابع (سدل يد) أى ارسالهما بوقار بعد رفعهما عند تكبيرة الاحرام الى جنبيه وهو المشهور فى المذهب المعمول به عند أهل المذهب شرقا وغربا أزيد من ألف سنة ثم قام بعد ذلك شواذ ينتسبون لمالك وقالوا وألفوا خلاف ذلك يظهر من أطراف كلامهم دعوى الاجتهاد لتصريح بعضهم بانه لا يترك العمل بالحديث لقول فقيه بل رمى بالمز الفقهاء ونسبهم الى الجمود وغير ذلك مما سولت له نفسه وشيطانه ولعب به هواه فارداه ومادرى الغمران الفقهاء هم أعلم الناس بالحلال والحرام وأدرى الناس باخذ الاحكام من أدلتها وأثقب الناس ذهنا فى دفع التعارض

فيما يظهر فيه التعارض وأ كلهم في معرفة الناسخ والمنسوخ منها وغير ذلك مما يطول شرحه فسبب داهيتهم والله أعلم نظرهم في كتب الحديث فيجدون أحاديث صحيحة الاسناد والمتن على خلاف قول الفقهاء فتحدثهم نفوسهم بكيف يسوغ لكم ترك العمل بحديث الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم وتعملون بقول شخص يجوز عليه الغلط والسهو والغفلة ماهذا برأى سديد والحزم أن لا يعمل الا بمقتضى الآيات الالهية والاحاديث النبوية بل بعضهم يصرح بانه لا عمل الا بالقرآن وما استيقظ هؤلاء ونحوهم من سكرة جهلهم ولو استيقظوا العلموا ان في القرآن والاحاديث ناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا وغير ذلك وان البخاري ومسلما ونحوهما انما جمعوا في كتبهم ماصح عندهم أو حسن من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يميز وا بين ناسخ ومنسوخ وغير ذلك وانما تصدى لذلك صناديد الفقهاء كمالك والنعمان والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وحشرنا في زمرتهم فلذلك تجد امام السنة مالك بن أنس يروى الحديث الصحيح عنده ويعمل بخلافه وهذا ثابت لا نزاع فيه فلا يخلو المعترض به على مالك اما أن يتهمه في دينه ولا يجد من يوافقه على ذلك لشهادة العدول من مشايخه وغيرهم بعدالته ودينه وأمانته وشدة اتباعه للسنة والذب عنها واما أن يقول ماعدل مالك عن العمل بهذا الحديث الصحيح الى العمل بخلاف ذلك الا لمقتض اقتضى ذلك اطلع عليه هو وخفي على غيره وحينئذ يجب تقليده ان كان متبعا له وان كان مجتهدا سلم له أمره وترك الاعتراض عليه وبالجملة المعترض على فقيه من الفقهاء بمجرد وجود حديث صحيح يخالف ماذهب اليه ذلك الفقيه ضال مضل لمن اتبع هواه يشهد لما قلته مافي جامع الشيخ خليل نقلا عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه انه قال الحديث مضلة الا للفقهاء قال بعضهم في تفسير كلام ابن عيينة معنى كلامه ان الاستدلال على الاحكام بالحديث اضلال واتلاف عن طريق الحق الا للفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده اهـ وماقاله ابن وهب كل صاحب حديث ليس له امام في الفقه فهو ضال ولولا أن الله تعالى أنقذنا بمالك والليث اضلنا اهـ فاذا قال ابن عيينة وابن وهب ماسمعته والاول منهما مجتهد كمالك والثاني بلغ درجة الاجتهاد أو قرب منها فلا تسمع دعوى خلاف ذلك وفي نوازل جنائز المعيار مانصه نص الائمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أن المقلد الصرف مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الاصحاب وأكبرمنا طبقة وأعلى منزلة وأطول يدا ممنوع من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم بل ذلك عندهم من الاوليات قالوا وانما يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويشنع الجهال اهـ باختصار وبالجملة تطاول السفهاء على

اعراض الفقهاء وانضم الجهال للسفهاء واستفحل الداء فيهم فلا ينجع فيهم دواء أبدا الا باذلالهم بالضرب والسجن وقتل الثالث لاصلاح الثلثين الثامن (تكبيره مع الشروع) فى الانتقال من ركن الى ركن بعده فى غير الرفع من الركوع وأما فيه فيأتى الامام بالتسميع والمأموم بالتحميد والفذ بهما معا و يطلب مد الصوت بما ذكر من الشروع فى الركن الى أن يصل الى الركن الثانى فيشتغل فيه بقراءة أو تسبيح أو دعاء حسب المقام بحيث لا يخلو جزء من الصلاة عن طاعة غيرها ولما كان التكبير يشمل التكبير عند القيام من التشهد أخرجه بقوله (و) يكبر (بعد أن يقوم من وسطاه) لانه كمفتتح صلاة وهو لا يكبر الا من قيام (و) التاسع (عقده) أى المصلى (الثلاث) الاصابع الوسطى والبنصر والخنصر (من يمناه) لا من يسراه ولو قطعت يمناه بأن يجعل أناملها على لحمة الابهام وقيل وسط كفه (لدى) عند قراءة (التشهد) يعنى التحيات الخ (وبسط ماخلاه) أى المعقود من اليمنى فيشمل بسط السبابة والابهام من اليمنى بحيث يكون رأس الابهام عند المفصل الثانى من السبابة و بسط اليسرى على فخذه بحيث تصل رؤوس أصابعها الى الركبة مضمومة غير متفرقة العاشر (تحريك سبابتها) أى اليمنى يمينا وشمالا لاجانبها الى السماء (حين تلاه) أى تلا المصلى التشهد والمأموم اذا فرغ من التحيات يستمر على التحريك حتى يسلم امامه (و) الحادى عشر عدم الصاق (البطن من فخذ) ا (رجال) و (يبعدون) أى الرجال بطونهم عن أفخاذهم (و) يبعدون أيضا (مرفقا) أى مرافقهم (من ركبة اذ يسجدون) أى وقت سجودهم و يبعدون أيضا بين أعضادهم وجنوبهم ويفرقون بين أفخاذهم والمطلوب من المرأة الانضمام فى كل (و) الثانى عشر (صفة الجلوس) فى التشهد و بين السجدتين المستحبة شرعا فالجلوس بين السجدتين فرض وفى التشهد سنة والهيئة التى يعنيها مستحبة ولم يبينها اشهرتها بين المصلين وصفتها أن يباشر الرجل المصلى الارض بأليته اليسرى مع فخذها وساقها و يثنى قدمها بحيث يصير ظاهر القدم الى الارض و يباشر الارض أيضا بباطن ابهام اليمنى واليسرى تحت ساقها ويلزم ذلك رفع الية وفخذ اليمنى على الارض وتنضم المرأة فى جلوسها ﴿تنبيه﴾ انى أذكر الظاهر بدل الضمير كثيرا وا كرر العوامل التى يغنى العطف على معمولها عن ذكرها وأشباه هذا توضيحا للمبتدى والعبرة بالمقاصد أطلب من الله تحسين ذلك الثالث عشر (تمكين اليد) عمن له يد واحدة من ركبتها وا ليدين (من ركبتيه) وتفريق أصابعهما فوضع اليدين على الركبتين مندوب أول وتمكينهما منهما مندوب ثانى وتفريق أصابعهما مندوب ثالث (فى الركوع) وأما فى حالة السجود وفى حالة الجلوس بين السجدتين واليسرى فى حالة التشهد فالمطلوب ضم

الاصابع (وزد) فى عدد المندوبات (نصبهما) أى الركبتين بحيث تبقيهما على حالتها فى القيام بان لا تبرزهما الى الامام لكن لا يحصل استواء الظهر مع الرأس المطلوب الا بنوع بروز قليل فالمنفى ابرازهما كثيرا وهو الرابع عشر من المندوبات الخامس عشر (قراءة المأموم) فاتحة كانت أو مع السورة (فى) صلاة (سرية) السادس عشر (وضع اليدين) أى الكفين (فاقتفى) الشرع بان تضعهما (لدى) عند (السجود حذو) مسامت (اذن) أى حذو الاذنين السابع عشر رفع اليدين حذو المنكبين ظهورهما الى السماء عند تكبيرة الاحرام لا غير يطلب ذلك من كل مصل والى ذلك أشار بقوله (وكذا) من المندوبات (رفع اليدين عند الاحرام خذا) الحكم المقرر والاحسن أن يبتدئ بالرفع عند البدء بالتكبير ولا يدفع بيديه عند ارسالهما الى جنبيه كما تقدم الثامن عشر (تطويله) أى الفذ والامام لجماعة محصورين طلبوا منه ذلك أو علم من حالهم الرضا بالتطويل (صبحا وظهرا) أى يندب لمن ذكر القراءة من طوال المفصل فى الصبح والظهر وقوله (سورتين) بدل اشتمال (وتوسط) قراءة (العشاء) بأن يقرأ فيها من توسط المفصل (وقصر) القراءة فى (الباقيين) العصر والمغرب بأن يقرأ فيهما من قصار المفصل ومبدأ طوال المفصل من الحجرات ومنتهاه والنازعات ومبدأ المتوسط منه من عبس ومنتهاه والليل وقصاره الباقى التاسع عشر تقصير السورة فى الركعة الثانية من كل فريضة باقل من ربع السورة فى الركعة الاولى أى تزيد الاولى على الثانية بأقل من الربع والى ذلك أشار بقوله (كالسورة الاخرى) وقيل المدار على تقصير زمن الثانية وان كانت أكثر من الاولى العشرون تقصير جلوس الوسط أعنى ما قبل السلام وان تعدد بان يقتصر على التشهد فلا يدعو فيه ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أى يكره ذلك والى ذلك أشار بقوله (كذا) جلوس التحيات (الوسطى استحب) قصر جلوسها وقال الرصاع بطلب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول الحادى والعشرون استعمال الكيفية الآتية وهى (سبق يد وضعا) عند الهوى من القيام الى السجود بان يباشر الارض بكفيه قبل ركبتيه (وفى الرفع) من السجود الى القيام سبق رفع (الركب) أى الركبتين عن اليدين ويستحب للمصلى أن يذكر ربه بعد سلامه من الصلاة ولا يخرج فارا من رحمته وأفضل الذكر الوارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم منه اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثلاثا أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاثا

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثلاثا وآية الكرسي فانهم نصوا على انه لا يداوم عليها الاصديق والمعقبات وهي سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين ويختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولو عشر مرات باي صيغة شاء ثم يطلب من الله تعالى تسهيل أموره وتوفيقه لفعل الخير ثم يخرج لقضاء مآربه ان كان من أهل الاسباب وبعد الفراغ من ذكر المندوبات شرع في ذكر المكروهات فقال (وكرهوا) أي المالكية قراءة (بسملة) أي بسم الله الرحمن الرحيم وكرهوا أيضا (تعوذا) أي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (في الفرض) اتباعا لنهي امامهم عن ذلك قال في المدونة وقال مالك لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا قال وهي السنة وعليها أدركت الناس قال فيها أيضا وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشان ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا يقرأ ذلك أحد لا سرا ولا علانية لا امام ولا غير امام قال مالك وفي النافلة ان أحب فعل وان أحب ترك ذلك واسع قال وقال مالك لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة قال ولكن يتعوذ في قيام رمضان اذا قاموا اهـ فلا ينظر مع كلام الامام هذا القول من اختار قراءتها من أهل المذهب حيث يقول الامام رضي الله عنه وهي السنة وعليها أدركت الناس والناس في اصطلاحه رضي الله عنه خصوص العلماء لان المدار في أخذ الدين عنهم وشدة اتباع مالك رضي الله تعالى عنه للسنة معلومة لدى الموافق والمخالف فقوله الفصل لابتنائه على الاصول الصحيحة فاذا سألت مالكا فعلى الخبير سقطت ويقال في شأنه قولا مسلما لدى أهل العلم رب الدار أعلم بما فيها (و) الثالث من المكروهات (السجود في الثوب) أي على الثوب أي ما فيه مظنة الترفه سواء كان بساطا أو غيره مالم يكن لاتقاء حر أو برد أو فرش مسجد والا فلا كراهة والرابع السجود على طاقتين أو ثلاثة من عمامته التي شاشها رفيع والى ذلك أشار بقوله (كذا كور عمامة) فان زاد على كالطاقتين أعاد في الوقت ان اشتدت جبهته على الارض والا أعاد أبدا (و) الخامس السجود على (بعض كمه) أو غيره مما هو لابسه (و) السادس (حمل شيء) دراهم أو غيرها (فيه) أي في كمه (أو) حمل شيء (في فمه) بحيث لا يمنعه من قراءة الفاتحة والاحرم وبطلت والسابع والثامن (قراءة) قرآن نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية (لدى السجود) فان قصد بذلك الدعاء لأنها قرآن فلا كراهة (والركوع) ولو أراد بها الدعاء لان الركوع لا يؤتى فيه الا بما فيه تعظيم الرب جل جلاله والتاسع (تفكر القلب بما) أي بشيء (نافى) أي ينافى

(الخشوع) أى حضور القلب وذلك انما ينشأ من عدم استحضار المصلى كونه واقفا يناجى ربه جل وعلا فيستولى الشيطان على بيت السر وهو القلب فيودع فيه مايشغل القلب عن الحضور من أمور الدنيا الوقتية أو التى مضى عليها سنون نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظنا من شر وسواسه لانه لاحصن لنا من شره الا بالله تعالى (و) العاشر (عبث) بلحيته أو بثيابه أو غير ذلك (و) الحادى عشر (الالتفات) لغير ضرورة من نحو خوف فان التفت حتى تحولت قدماه عن القبلة بطلت صلاته (و) الثانى عشر (الدعاء أثناء قراءة) فاتحة كانت أو سورة وكره الدعاء أيضا بعد الاحرام وقبل القراءة وله أن يدعو فى سجوده و بين السجدتين ولا يدعو الا بما يجوز شرعا وعادة والثالث عشر الدعاء فى الركوع واليه أشار بقوله (كذا ان ركعا) الرابع عشر (تشبيك) أى ادخال الاصابع فى بعضها والخامس عشر فرقعة الاصابع فى حال الصلاة لافرق بين ان يكون فى مسجد أولا واليه أشار بقوله (أو فرقعة الاصابع) والاصابع يرجع الى تشبيك كما تقدم تقديره السادس عشر (تخصر) أى جعل اليد على الخاصرة فى الصلاة لانه من شيم اليهود السابع عشر (تغميض عين) عينيه (تابع) للمكروهات فى العد وانما كره خوف توهم طلبه هذا عند عدم تشويشه بفتح عينيه فان كان يحصل له تشويش فلا كراهة بل يطلب وكره أيضا رفع شيء متصل آخره بالارض ليسجد عليه فان لم يكن متصلا بالارض أو كان متصلا آخره بالارض الا انه لا يصح السجود عليه كمخدة فالصلاة باطلة وكره الدعاء بالعجمية لمن يحسن العربية واقعاء وضع اليتيه على عقبيه ووضع رجل على أخرى واقرانهما بان يجعل حظهما واحدا فى القيام دائما ورفع احداهما الا لاستراحة من تعب نشأ من طول القيام

* ولما فرغ من الكلام على المكروهات شرع فى الكلام على بيان تقسيم الصلاة الى فرض ونفل والى تقسيم كل منهما فقال (فصل وخمس صلوات) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح (فرض عين) على كل مكلف ذكرا أو أنثى حرا أو رقيق أداؤها باركانها وشروطها فى أوقاتها المعينة لها شرعا وهى مما علم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبها أو وجوب ركن من أركانها أو وجوب شرط من شروطها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش وضرب وكيفية الاستتابة أن يحضر مجالس العلماء لكى يزيلوا عنه الوهم الذى أوقعه فى الردة فان رجع الى دينه فهو المرغوب والا قتل كفرا وماله لبيت مال المسلمين ومن اعترف بوجوبها وامتنع من أدائها كسلا أخر لآخر الوقت الضرورى بقدر مايسع الطهارة ويدرك ركعة بسجدتيها فان استمر على امتناعه قتل بعد التهديد وقتئذ بالسيف حدا لا كفرا فماله لورثته و يصلى عليه أسافل الناس

ردعالغيره و يدفن فى مقابر المسلمين (وهى) أى الصلاة من حيث هى لا بقيد كونها فرض عين فرض (كفاية لميت) على ميت بسكون الياء (دون مين) أى كذب وقيل سنة كفاية وفرض الكفاية اذا قام به بعض المخاطبين سقط الطلب عن الباقين كما تقدم ولما تكلم على حكم صلاة الميت شرع فى بيان فرائضها فقال (فروضها) التى لا تصح الا بها أربعة الاول (التكبير أربعا) فكل تكبيرة بمثابة ركعة و يستحب رفع يديه فى التكبيرة الاولى فاذا زاد الامام خامسة وكانت مذهبا له انتظر والا تكن مذهبا له فقيل يسلم المأموم ولا ينتظر وقيل ينتظره ليسلم بسلامه الثانى (دعا) أى دعاء للميت باى صيغة ولو اللهم اغفر له عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على قول اللخمى والمشهور السلام عقبها بدون دعاء والدعاء المستحسن دعاء سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه وهو الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده يذكر الضمير ويؤنثه و يثنيه ويجمعه بحسب المصلى عليه و يغلب الذكر على الانثى والدعاء من فروض الصلاة على الميت لا فرق بين امام ومأموم غير انه ان تركه الامام بطلت على الكل وتعاد الصلاة على الميت وان تركه المأموم بطلت صلاته وصحت على الميت بصلاة الامام (و) الثالث (نية) الصلاة على الميت المعين وان لم يتعين أذكر هو أم أنثى صلى بنية كونه شخصا أو نسمة ولا يضر ان نوى الصلاة على رجل فتبين انه أنثى والعكس كذلك والرابع (سلام) ووصفه بقوله (سر) الا الامام فانه يسمع من يليه ووصفه أيضا بقوله (تبعا) أى تبع ما تقدم من الفرائض ومن المعلوم ان الصلاة عليها لا تكون الا من قيام الا لعذر وأما الصلاة عليها جماعة فقيل شرط صحة وقيل شرط كمال وعليه اذا صلوا عليها أفذاذا أعيدت الصلاة عليها جماعة ما لم تدفن ولا يسلم المأموم على امامه ولو سمعه ولا على من على يساره (وكالصلاة الغسل) فى كونه فرض كفاية وقيل سنة و يتلازمان فالذى لا يغسل كشهيد المعركة ومن فقد جله لا يصلى عليه ولا يصلى على غائب والصلاة منه عليه الصلاة والسلام على النجاشى لم يصحبها عمل فكم مات من أصحابه رضى الله تعالى عنهم فى غيبتهم عنه ولم ينقل انه صلى على أحد منهم فتبين ان تلك الصلاة خصوصية للنجاشى وهيئة الغسل هنا كهيئة غسل الجنابة من البدء بغسل الاذى وتقديم أعضاء الوضوء وغسل الرأس أولا والشق الايمن قبل الايسر يغسل بماء مطلق أولا ثم يعاد بماء يزيل عنه الوسخ من صابون أو اشنان وفى الغسلة الاخيرة يجعل كافور الطيبه ولشده الاعضاء وكالصلاة (دفن)

فى الحكم المتقدم والمراد بالدفن مواراته فى التراب فى قبر يمنع خروج رائحته أو تثقيله والقاؤه فى البحران لم يكن البر قريبا (و) كالصلاة فى الحكم ادراجه فى (كفن) ثوب والواجب منه مايستر العورة ومازاد على ذلك فيه خلاف وعند عدم مشاحة الورثة وعدم ايصائه يستحب للرجل خمسة أثواب ازار وقميص وعمامة ولفافتان ويزاد للمرأة لفافتان على ماللرجل وتبدل العمامة بخمار والاحسن بدل الازار سراويل ويستحب الابيض ولو كان عتيقا ويحرم الاسراف فيه فمايفعل فى بعض بلدان المسلمين من دفن المرأة بحليها والحسن من باقى ملبوسها سنة النصارى والمجوس لايرضى بذلك عاقل فضلا عن كونه مسلما متدينا لما فيه من ضياع المال الواجب حفظه ليت شعرى لو تصدقوا بذلك المال العظيم عليها لنفعها ان شاء الله ولتخلصوا من ورطة الحرام المجمع عليه ولكن الاهواء عمت فاعمت والاحكام المتعلقة بالميت قبل موته وبعده كثيرة تراجع فى المطولات غيرانى أريد أن أذكر شيأ لعل الله تعالى يسهل العمل به على من سمعه ينبغى لقريب الميت أو لجماعة المسلمين ان لم يكن له قريب أن يسرعوا بتجهيزه وزفه الى قبره عند تحقق موته بحيث لو أمكن تجهيزه فى ساعة لايسوغ تأخيره عنها فان أخروه عنها فقد أهانوه بالتأخير ولم يؤدوا حقه المطلوب منهم شرعا ففى سنن أبى داود مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله اهـ وفى المدخل لابن الحاج يجهز على الفور لان من اكرام الميت الاستعجال بدفنه فمايفعل فى بعض الجهات من تأخير الميت نحو الاربع والعشرين ساعة خروج عن السنة المحمدية الى البدعة الشيطانية وربما أخروه هذا المقدار ليفعلوا عليه مكروها وهو صلاتهم عليه فى المسجد وربما أهانوه اهانة لايرضاها عدو لعدوه من القائه فى الشارع أزيد من ساعة والنصارى واليهود يمرون بقربه والحامل لهم على ذلك فعل المكروه كما تقدم ومن البدع الشيطانية قول بعضهم بعد الصلاة عليه أو عند حمله من بيته أو عند دفنه ماتشهدون فيه فيجاوبه شهود الزور برجل صالح مثلا ولاسند لهم فى ذلك أصلا والوارد فى الصحيح انما هو فى شأن من انطلقت الالسن بالثناء عليه من غير استدعاء لذلك ومع ذلك لابد من عدالة الشهود فيثنون عليه بما علموا منه فيقبل الله سبحانه وتعالى شهادتهم عليه ويرحمه وان كان الله سبحانه وتعالى يعلم خلاف علمهم سترا عليه ورأفة به وهذا فى شأن المسلم وأما الكافر والمنافق فلايدخلان هنا فى الحديث اذا مات العبد والله يعلم منه شرا وقال الناس خيرا قال الله لملائكته قد قبلت شهادة عبادى على عبدى وغفرت لعبدى مع علمى وقال فى الاكمال وربما قبل علمهم مافيه وترك علمه من سريرته اذا كان مسلما تفضلا منه وسترا عليه

وتحقيقا الظنهم فيه اهـ قال العلامة الثعالبي في العلوم الفاخرة في التكلم على قوله صلى الله عليه وسلم أنتم شهداء الله في الارض مانصه وقوله أنتم شهداء الله في الارض معناه عند الفقهاء اذا أثنى عليه أهل الفضل والدين لان الفسقة يثنون على الفاسق فلا يدخل في الحديث اهـ ومثله للجلال السيوطي في تنوير الحوالك والزرقاني على الموطأ نقلا عن الباجي ونصه على قول كعب الاحبار اذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء اهـ المراد مايذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسوق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح اهـ ومثله للعلامة ابن زكرى على قوله عليه السلام أنتم شهداء الله في الارض ونصه هذه الشهادة انما تعتبر من أهل الخير والعلم والدين العارفين ماهو خير وماهو شر لا من مطلق الناس فانهم يصححون السقيم وبالعكس (فائدة) في رسالة القشيرى مانصه رؤى مالك بن أنس في المنام فقيل له مافعل الله بك قال غفر لى بكلمة كان يقولها عثمان بن عفان رضى الله عنه عند رؤية الجنائز سبحان الحى الذى لا يموت وبعد الفراغ من الكلام على تقسيم الفرائض شرع في تقسيم ماعداها وبدأ بالآكد منها وهى السنن فقال (وتر) وماعطف عليه مبتدأ وخبره سنن الآتى ذكره وهى سنة مؤكدة أوكد مما بعدها لا يسع أحدا تركها قال سحنون يجرح تاركه وشرط صحته وقوعه بعد عشاء صحيحة ومغيب شفق أحمر وهو أول وقتها المختار ويمتد الى طلوع الفجر وضروريها منه الى صلاة الصبح فمن نام عليها واستيقظ قبل طلوع الشمس بمقدار مايسع الطهارة وركعتين قيل يصلى الوتر وركعة من الصبح ويقضى الثانية بعد الطلوع وقيل يترك الوتر وبمقدار مايسع ثلاثا صلاهما وخمسا صلى الشفع ويقضى الفجر في الكل وسبعا صلاها أيضا ويستحب تقديم شفع ركعتين قبلها يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون ويستحب قراءته بالاخلاص والمعوذتين ويستحب أيضا تأخيرها لمن عادته القيام قبل الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان قدمها أول الليل ثم قام آخر الليل فله أن يتنفل ماشاء ولا يعيدها تغليبا لجانب قوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة وله أن يصلى بعدها قبل النوم اذا طرأ له ذلك كمن صلى الوتر في مسجد أو في بيته ولم ينو الصلاة بعدها ثم دخل مسجدا فله أن يصلى تحية المسجد وماشاء بعدها نعم ان كان قاصدا الصلاة بعدها وصلى فبئسما فعل وهى السنة الاولى من السنن المؤكدة الثانية (كسوف) أى صلاته الكسوف والخسوف قيل هما بمعنى واحد وهو ذهاب ضوء الشمس ونور القمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وصلاة الكسوف سنة مؤكدة عينية

ولو اصبي ولو لمسافر لم يجد في السير ووقت فعلها من حل النافلة الى الزوال فلو كسفت بعد الزوال لا يصلى لها وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان الواجب منهما الثاني وان كانت الفاتحة واجبة في الكل وتدرك الركعة بالركوع الثاني و يستحب مع الامكان قراءة البقرة في القيام الاول ويدعو في ركوعه بنحو البقرة وفي القيام الثاني قراءة آل عمران و يدعو في ركوعه بنحو قراءتها وهكذا فاذا انجلت في أثناء الصلاة أتمت كالنوافل ووعظ بعدها ولا تكرر في يوم الثالثة من السنن صلاة (عيد) اضحى كان أو فطر او حكمهما واحد وهما آكد من الكسوف وصلاة العيدين سنة لمأمور الجمعة وهو الحر البالغ العاقل المقيم ولو على كفرسخ ولا تتعدد على الراجح لان محلها الصحراء وهي لا تضيق بالناس فمن فاتته صلاة العيد مع الجماعة لعذر أو لغيره استحب له صلاتها أفذاذا وقيل لهم الجمع ومن جملة الاعذار المبيحة للتخلف ايقاد المساجد بالشموع والزيت وقت صلاتها بل لا يجوز الحضور و يمنع قطعا لانه لا يجوز أداء سنة مع ارتكاب محرم ولا يغرك أيها العاقل حضور من ينسب للعلم بدعواه ان الامير أمر بذلك لان حضوره وأمر الامير لا يحلان ما حرمه الشارع و بالجملة الحضور في المواطن التي تسرج فيها المصابيح وتوقد فيها الشموع نهارا كيوم المولد الشريف ممنوع و يفسق فاعله ودعوى التعظيم باطلة لان تعظيم العيدين والمولد انما يكون بما أذن فيه الشرع ووقتها من حل النافلة الى الزوال يكبر الامام والمأمومون بعده في الركعة الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام وندب احياء ليلته بذكر أو قرآن أو صلاة لا برقص وضرب دف واجتماع نساء مع رجال وغسل ووقته من سدس الليل الاخير والافضل بعد صلاة الصبح وتزين بالجديد وان اسود و يستحب فطر في عيد فطر قبل الذهاب للصلاة على الرطب أو التمر ونحوهما وتر او يندب الايتار و يكبر المصلي ولو فذا اثر خمس عشرة صلاة مبدؤها من ظهر يوم النحر وآخرها صبح يوم الرابع والافضل الاقتصار على الله أكبر ثلاثا و بعد صلاة العيدين يسن خطبتان كالجمعة في الكيفية والحضور والاصغاء مندوب الرابعة (استسقا) أي صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى لتخلف المطر أو النيل مثلا بالصلاة وهي سنة عينية وندب صيام ثلاثة أيام قبل الخروج لها ولو لا يأمر به الامام بل يأمر بصدقة وتوبة ووقتها من حل النافلة الى الزوال يخرجون اليها غير متزينين بل متواضعين ذليلين ولا يخرجون معهم البهائم والصبيان الذين لا يعقلون القربة ثم بعد الوصول للمصلى صلى بهم ركعتين جهرا ثم خطب كالعيد و يبدل التكبير الواقع في أثناء خطبة العيد بالاستغفار في خطبة الاستسقاء وندب كون الامام على الارض في حال الخطبة ثم توجه

الى القبلة ونقل أيسر الرداء ليمينه بلا تنكيس و يفعل الرجال دون النساء مثله وهم قعود و بالغ في الدعاء بالطول والافضل الوارد و يؤمن القريب منه على دعائه ومن لم يسمعه دعا وحده وجاز التنفل قبلها او بعدها وقوله (سنن) خبر وتر وما بعده وصلاة خسوف القمر قيل سنة والراجح ندبها وتصلى أفذاذا وأقلها ركعتان ومحلها البيوت و بعد الكلام على السنن الاربع بين حكم صلاة الفجر بقوله (فجر رغيبة) أى صلاة الفجر تسمى برغيبة لقوله عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وان وقع الترغيب في غيرها من العبادات فعلة التسمية لا تقتضي التسمية ووقتها من تحقق طلوع الفجر الصادق فلا تكفي مع الشك في الطلوع ولو وقعت فيه ولا تكفي أيضا ان تبين انها وقعت قبل الوقت لخطأ في الوقت ولا يعاد شيء من النوافل فات وقته الا من نام عن ورده فله أن يفعله بعد طلوع الفجر والا صلاة الفجر والى ذلك أشار بقوله (وتقضى) أى صلاة الفجر وغاية قضائها (للزوال) و يستحب الاقتصار على الفاتحة ومن فاتته صلاة الصبح أيضا وأراد فعلهما بعد حل النافلة صلى الصبح أولا ثم الفجر ثانيا لان البراءة من الفرض آكد من غيره ثم لما ذكر ان الفجر تقضى للزوال خاف ان يتوهم أحد ان لقضاء الفرض غاية اذا بلغها لا يقضى نبه على انه لا غاية له بقوله (والفرض) اذا فات عمدا أو سهوا تحقيقا (يقضى أبدا) وجوبا على الفور الا بقدر ما يصلح حاله من الامور المحتاج اليها وفي أى وقت ولو وقت طلوع الشمس أو غروبها ولو الامام على المنبر وأما المشكوك فيها فيجب قضاؤها في غير أوقات النهى و يقضيها ولو بالتيمم ولا ينتظر وجود الماء و يقضيها ولو جالسا ولا ينتظر صحته ومن شك في قدر ما فاته من الصلوات تحرى من غير وسواس (و) اذا أراد قضاء ما فاته قضاه (بالتوالى) أى الاول فالاول ان علم الاول وأما اذا لم يعلم الاول استحب البداءة بالظهر لانها أول صلاة ظهرت على وجه الارض ثم يقضيها على حسب ما فاته الجهرية جهرا ولو قضاها نهارا والسرية سرا ولو قضاها ليلا و يقيم الصلاة و يقنت في الصبح انظر أحكام قضاء الفوائت وكيفية الترتيب بينها و بين الحاضرة وفي نفسها وحكم الترتيب بين الحاضرتين في المطولات ثم أشار الى حكم النفل المطلق أى الذى ليس بسنة ولا رغيبة وهو ما لا يحتاج الى نية تعينه بل وقته الذى وقع فيه يعينه كما تقدم بقوله (ندب) صلاة (نفل مطلقا) في أى وقت شاء ما عدا الاوقات المنهى عنها شرعا وهى من بعد صلاة العصر أو الاصفرار ولو لم يصل العصر الى أن تصلى المغرب ومن طلوع الفجر الى أن تحل النافلة واستثنوا من ذلك جواز سجود التلاوة والصلاة على الجنازة بعد صلاة العصر والصبح الى الاصفرار والاسفار وجواز صلاة الورد بعد طلوع الفجر

لمن غلبه النوم وينهى عن التنفل أيضا عند خروج الامام الى المنبر يوم الجمعة وكذا عند ضيق الوقت على الفرض والنفل غير السنن والرغيبة يتفاوت فى تأكيد الطلب ولذا نص على المؤكد منه بقوله (وأكدت) صلاة (تحية) رب المسجد وهى ركعتان فأكثر تطلب من متطهر فى وقت جواز التنفل يريد الجلوس فى المسجد فغير المتطهر والمار من المسجد ومن دخل فى أوقات النهى لايطالبون بتحية المسجد ولاتفوت بالجلوس وكفى عنها صلاة الفرض وتأكدت أيضا صلاة (ضحى) أى الصلاة الواقعة من حل النافلة الى الزوال وأقلها ركعتان وتأكدت أيضا صلاة (تراويح) ليالى رمضان والعمل الآن على انها عشرون ركعة غير الشفع والوتر يسلم من كل ركعتين وقوله (تات) تكملة للبيت (و) الشفع (قبل وتر) أى ما يقع قبل الوتر وهو ركعتان فاكثر وأكدت أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع ركعات قبل صلاة العصر مثل تأكيد النفل قبل صلاة الوتر والى ذلك أشار بقوله (مثل ظهر عصر و) أكدت النوافل (بعد) صلاة (مغرب) والافضل ست ركعات فاكثر ويكفى ركعتان (و) أكدت أربع ركعات (بعد) صلاة (ظهر) ويدخل فيما قبل الوتر التهجد وهو صلاة آخر الليل يشهد للمصنف مايأتى من الاحاديث الدالة على طلب النفل مطلقا وعلى تعيين بعضه وتقييده بزمان ففى الحديث القدسى ولايزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى لأعطينه وان استعاذنى لاعيذنه اه وخلاصة ذلك ان الله تعالى يحفظه من خلقه ويغنيه عنهم فلا يتعلق قلبه الا بربه فلا يرى لغير ربه فعلا ولا تركا وهى درجة عظيمة لاينالها الا المقربون وفى الصحيح اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفى سنن الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر اه وشفعة الضحى بضم المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى مأخوذة من الشفع بمعنى الزوج وروى الحاكم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحيها والضحى وأقلها ركعتان كما تقدم ففى الحديث من صلى الضحى ركعتين لم يكتب فى ذلك اليوم من الغافلين وان صلاها أربعا كتب من القانتين وان صلاها ثمان ركعات كتب من الفائزين وان صلاها عشرا كتب من المحسنين وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه اه وأخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جعل

لكل نبي شهوة وان شهوتي في قيام هذا الليل اهـ وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة الصف في الصلاة والرجل يصلي في جوف الليل والرجل يقاتل خلف الكتيبة اهـ وأخرج أبو داود وغيره من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار اهـ وفي الموطأ وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا اهـ وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة صيامها وقيامها اهـ وبقي من النوافل المتأكد الطهارة ركعتان بعد الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتان عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وركعتان لمن قرب للقتل وركعتان عند التوبة وغيرها هذا انظره في المطولات * ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالصلاة فرضها ونفلها غير انه لم يبين حكم ما اذا حصل فيها نقص أو زيادة أو زيادة ونقص معا شرع في بيان ذلك فقال (فصل) أي هذا فصل يذكر فيه أحكام السهو وما يتبع ذلك من بيان ما تبطل به الصلاة الخ (لنقص سنة) مؤكدة أو سنتين خفيفتين كتسميعتين أو تحميدتين أو تسميعة وتحميدة والسنن المؤكدة ثمانية السر والسورة والجهر في الفرض والجلوس للتشهد والتشهد الاول والثاني والتكبير والتحميد (سهوا) فلا سجود لنقص فرض ولا لنقص فضيلة كقنوت ولا لسنة خفيفة كتكبيرة واحدة فمن سجد لشيء من ذلك بطلت صلاته وترك السنة عمدا كتركها سهوا في الحكم وانما اقتصروا على السهو لكونه الغالب فمن ترك السورة متعمدا يطالب بالسجود قبل السلام أو بعده ان سلم بقرب فان طال وفاته السجود اختلف في صحة صلاته والراجح الصحة ومتعلق لنقص (يسن) على المشهور وقيل يجب مطلقا وقيل يجب ان كان قبليا ولا يجوز ابطال الصلاة التي وقع فيها ما يتأتى معه ترقيع الصلاة ولا يجوز اعادتها بعد الترقيع وفي الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من ابطالها واعادتها للعمل ونصها بتمامه التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض الشك فيها أولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من اعادتها فانها منهاجه عليه السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع اهـ وحمل الجماعة أولى في كلامه على الوجوب لان قطع العبادة ممنوع وقوله (قبل السلام) ظرف لقوله (سجدتان) أي يسجد المصلي سجدتين قبل السلام لنقص سنة واحدة مؤكدة (أو) لنقص (سنن) أي سنتين فأكثر وقوله (ان أكدت) راجع الى سنة وأما

نقص سنتين فأكثر فلا يشترط التأكيد كما تقدم ويسجد السجدتين لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر غير من كثر عليه السهو أو الشك بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء قبل السلام ويعيد التشهد الى عبده ورسوله ويسلم وهى احدى المواضع التى لا يطلب بعد التشهد دعاء فيها ومن أقيمت عليه الصلاة وهو فى نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الامام ومن خرج عليه الخطيب وهو فى صلاة نافلة والكلام على من ترك فرضا وعلى حكم من كثر عليه السهو أو الشك يأتى بعد ان شاء الله تعالى (ومن يزد) فى صلاته ركعة مثلا أو يجهر بالفاتحة فى ركعة فأكثر مما ينسر فيه أو يجهر بالسورة فى ركعتين وأما الاسرار فى محل الجهر فنقص يعطى حكمه أو كرر الفاتحة سهوا أو قرأها على غير سنتها وتذكر قبل الركوع فانه يأتى بها على سنتها وكذا من سلم من ثنتين (سهوا سجد بعد) السلام سجدتين (كذا) أى كالوصف والحكم المتقدمين ويعيد تشهده بعدهما ويسلم لان من سنة السلام أن يكون عقب التشهد ومن زاد سورة فأكثر فلا سجود عليه لما قرروا من أنه لا سجود فى الزيادة القولية اذا كانت غير فرض فقول الخرشى بالسجود فى زيادة السورة عند قول خليل كتم الشك لم يرتضه الجماعة وقول عثمان بن المكى التوزرى بعدم السجود فى تكرر الفاتحة خلاف المنصوص ومن كرر الفاتحة عمدا أثم ولا بطلان على الراجح فلم تكن كزيادة ركن غيرها عمدا فان زيادته مبطلة للصلاة بلا خلاف ويحرم تقديم السجود البعدى قبل السلام ويكره تأخير القبلى وتصح الصلاة فى كل نظر القائل بذلك من المذاهب ولما ذكر حكم ما اذا تمحضت الزيادة أو النقص شرع فى ذكر حكم ما اذا اجتمعا بقوله (و) حكم (النقص) وهو السجود قبل السلام (غلب) على حكم الزيادة وهو السجود بعد السلام (ان ورد) كل منهما فى صلاتك كان تركت السورة أو الجهر أو التشهد الوسط وزدت ركعة أو كررت الفاتحة فتسجد قبل السلام لقوته لوجود قول بوجوبه ولكونه جابر المافات وأما السجود البعدى فانما هو لترغيم أنف الشيطان ولذا يأتى انه يأتى به ولو بعد طول والترغيم فى الاصل الالصاق بالرغام وهو التراب أريد منه الاذلال ففى صحيح مسلم رضى الله عنه اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان فى ناحية يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وأمر الابعد بضمير نفسه بالسجود فابى فله النار والزيادة والنقص اللذان يترتب عليهما السجود لا فرق بين أن يكونا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه ويأتى الوهم فى الزيادة والنقص وحكى اللخمى تخيير المصلى فى السجود ان شاء سجد قبل السلام ولو لزيادة وان شاء سجد بعد السلام ولو لنقص ويشهد لمشهور المذهب

فى النقصان حديث ابن بحينة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام وفى الزيادة حديث ذى اليدين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ثم صلى ماترك وسجد بعد السلام وحديث ابن مسعود صلى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا وسجد بعد السلام اهـ ولما كان حكم النقص السجود قبل السلام وكان ربما يحصل سهو عن ذلك نبه على حكمه فقال (واستدرك) السجود (القبلى) ان سهوت عنه (مع قرب السلام) أى استدركه بقرب السلام بان تأتى به قبل طول والطول والقرب موكولان للعرف وروى عن ابن القاسم الخروج من المسجد طول ويفوت التدارك بحصول ناقض و باستدبار القبلة عمدا ثم ان حصل طول وفات التدارك فان كان السجود مترتبا على سنة أو سنتين كترك تسميعتين فالصلاة صحيحة وان كان مترتبا عن ترك ثلاث سنن كثلاث تسميعات أوترك السورة بناء على ان القيام لها سنة فالصلاة باطلة مراعاة لمن يقول بوجوب السجود القبلى وسيأتى ذلك ان شاء الله تعالى ولما كان السجود البعدى ليس جابرا للصلاة وانما هو لترغيم أنف الشيطان وذلك حاصل ولو طالت السنون نبه على ذلك بقوله (واستدرك) السجود (البعدى) أى الاتيان به (ولو من بعد عام) مثلا ولما كان حكم المأموم فى هذا الموضوع خلاف حكم الفذ والامام نبه عليه بقوله (عن مقتد) أى مأموم يتعلق بقوله (يحمل هذين) أى السجود القبلى والبعدى ان فعل المأموم موجبهما من النقص أو الزيادة فى حال الاقتداء بالامام (الامام) فاعل يحمل و يسجد المأموم أى من أدرك ركعة فأكثر مع الامام القبلى ولو لم يدرك موجبه و يسجد البعدى المترتب على الامام بعد اتمام صلاته مالم يحصل له نقص فى حال قضائه مافاته مع الامام والا سجد قبل السلام تغليبا لجانب النقص وأما من لم يحصل مع الامام ركعة كاملة فلا يسجد مع الامام قبليا ولا بعديا لانه أجنبى من الامام فاذا سجد معه عمدا أو جهلا بطلت صلاته كمن سجد البعدى مع الامام قبل قضاء مافاته لانه أدخل فى خلال ركعاته ماليس منها وأما صحة الصلاة مع تقديم السجود البعدى قبل السلام المتقدم ذكره فذاك لم يتخلل الركعات وانما كان بعدها وسهو المسبوق بعد مفارقة الامام يعطى حكم سهو الفذ بلا فارق و بعد ذكر شىء من مسائل السهو شرع فى بيان بعض مبطلات الصلاة فقال (و بطلت) أى الصلاة أى بطل مافعل منها ووجب استئنافها (بعمد نفخ) بفم وأما نفخ الانف وان كان متركبا من ألف وفاء فلا يضر مالم يتلاعب صاحبه والنفخ سهوا يسجد صاحبه (أو عمد كلام) وان وجب لكانقاذ أعمى خيف عليه الوقوع فى بئر مثلا ووصف الكلام المبطل بقوله

(لغير اصلاح) وأما عمد الكلام لا صلاحها كمن قام لخامسة فسبح لها المأمومون فلم يفهم فيخاطبه أحدهم بقوله هذه خامسة مثلا فلا تبطل مالم يكثر ترداد الكلام بينهم والا أبطل وكذا لا يبطل عمد الكلام اذا كان جوابا لندائه عليه الصلاة والسلام حيث تحقق يقينا انه هو عليه الصلاة والسلام والا أبطل والكلام عندهم هنا يشمل ما تركب من الحروف ومالم يكن كذلك كالاصوات الساذجة كنهيق الحمار وصهيل الفرس والانين اذا كان لوجع لا يبطل ولا سجود فيه واذا لم يكن لذلك فكالكلام والبكاء لخشية الله تعالى كالانين في الحكم (و) بطلت الصلاة (بالمشغل عن فرض) أى بسبب الشاغل عن اتمام الفرض من قرقرة أو حقن أو حقب بحيث لا يتأتى معه اتمام الركوع أو السجود وأما اذا كان يمكنه اتمام الركوع والسجود والقراءة فالصلاة صحيحة مع الكراهة لشغل البال مع وجود شيء من هذه الاشياء ونحوها مع ان المطلوب للمصلي أن يكون فارغ البال وقت الصلاة من كل ما يشغله (و) لا تبطل الصلاة وتعاد (في الوقت) الذى هو به ولو كان ضروريا اذا كان الشاغل شغل عن سنة مؤكدة وأما غير المؤكدة فلا تعاد لها الصلاة وهذا معنى قوله (أعد اذا يسن) أى اذا كان المشغول عنه سنة فاعد الصلاة في الوقت كما علمت (و) بطلت الصلاة بطرو (حدث) فيها عمدا أو غلبة أو تذكر الحدث فيها ثم ان كان اماما بطلت عليه وعلى المأمومين في صورة العمد وعليه وحده في الاخيرتين اذا بادر للخروج فان تمادى على ذلك بطلت على الجميع أيضا لتعمده الصلاة بالحدث وبطلت الصلاة بزيادة مثلها سهوا كان يصلي الظهر ثمانية والصبح أربعا والمغرب قيل لا تبطل الا بزيادة أربع كصلاة الجمعة بناء على انها بدل عن الظهر والسفرية لا تبطل الا بزيادة أربع بناء على انها شرعت أربعا ثم خففت عن المسافر وأبقيت في حق الحاضر والى هذا أشار بقوله (وسهو زيد المثل) أى بطلت بزيادة المثل سهوا فيفهم منه ان زيادة غير المثل سهوا لا تبطل به الصلاة وهو كذلك نعم فيه السجود البعدى كما تقدم وان الزيادة ان كانت عن عمد أبطلت ولو سجدة الا تعمد زيادة الفاتحة فالراجح عدم البطلان مع الاثم كما تقدم والنفل المحدود كصلاة العيد يبطل بزيادة مثله سهوا الا الوتر فلا يبطل الا بزيادة ركعتين وأما زيادة ركعة فلا يبطل بها ويسجد بعد السلام وغير المحدود لا يبطل بزيادة مثله وانما يسجد قبل السلام لتركه السلام من اثنتين وبطلت الصلاة بحصول (قهقهة) أى ضحك بصوت سواء كان عمدا أو غلبة أو ناسيا كونه في الصلاة فيقطع الفذ والامام ومن معه ان كان عن عمد ويستخلف غيره ويرجع مأموما في غير العمد وأما المأموم فيستمر مع الامام على صلاة باطلة ويصليها بعد ذلك هذا اذا كان ضحكه

أولا ناشئا عن غلبة أو نسيان وقدر على ترك الضحك فى بقية الصلاة ولم يضق الوقت ولم تكن الصلاة جمعة والا قطع وابتدأها فيقطع فيما اذا كان الضحك أولا عمدا سواء قدر على تركه أم لا ضاق الوقت أم لا كانت جمعة أم لا وبقية الصور التى يقطع فيها الصلاة ويبتدئها ظاهرة وأما التبسم القليل فلا شىء فيه وبطلت الصلاة بتعمد شرب أو أكل وأولى اذا اجتمعا فى الابطال والى ذلك أشار بقوله (وعمد شرب) أو عمد (أكل) وأما اذا حصل أحدهما بلا تعمد فلا بطلان مالم يطل زمنه ويسجد بعد السلام وتبطل الصلاة بجمعهما معا سهوا (و) بطلت الصلاة بتعمد زيادة (سجدة) مثلا أى بزيادة ركن غير قولى فاكثر كما تقدم وبطلت الصلاة بتعمد اخراج (قىء) ولو كان طاهرا لم يزدرد منه شيأ وأما اذا خرج منه بلا اختيار ففيه تفصيل فان لم يبتلع منه شيأ ولم يطل زمن خروجه فالصلاة صحيحة وان طال زمن خروجه فالبطلان وان ازدرد منه شيأ عمدا فالبطلان وان ازدرد منه شيأ غلبة أو نسيانا ولم يكثر ولم يكن نجسا ففى النسيان يتمادى على صلاة صحيحة ويسجد بعد السلام كما لابن يونس وفى الغلبة قولان (و) بطلت الصلاة بسبب (ذكر فرض) واحد فاكثر الى (أقل من ست) فروض وهى الخمسة بناء على أن يسير الفوائت خمس وهذا ظاهر بالنسبة للفذ والامام وأما المأموم فيتمادى مع الامام ويعيد استحبابا وماذكره الشيخ مبنى على ان الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة شرط والراجح انه واجب مع الذكر والقدرة فمن تعمد صلاة الحاضرة مع علمه بيسير الفوائت فعليه الاثم وصلاته صحيحة وأما الترتيب بين مشتركتى الوقت كالظهر والعصر فشرط مع الذكر والقدرة فمن صلى العصر ناسيا للظهر فانه يصلى الظهر ويعيد العصر استحبابا فان تعمد صلاة العصر قبل الظهر أو تذكر صلاة الظهر فى أثناء صلاة العصر وأتمها وجب عليه اعادة العصر أبدا وحاصل المقام ان الترتيب اما أن يكون بين الفوائت فى أنفسها أو بينها وبين الحاضرة وفى هذا القسم صورتان وهما اما أن تكون الفوائت كثيرة واما أن تكون يسيرة اصالة أو بقية من كثير واما أن يكون بين الحاضرتين أى مشتركتى الوقت فالترتيب بين الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط فاذا نكس وصلى فلا يعيد ماصلاه لخروج وقته والترتيب بين كثير الفوائت وهو ست صلوات أو خمس وبين الحاضرة ليس بمطلوب بل يندب تقديم الحاضرة على كثير الفوائت اذا اتسع الوقت والا يتسع الوقت وجب تقديمها عليه والترتيب بين يسير الفوائت وهو أربع أو خمس صلوات مع الحاضرة واجب غير شرط مع الذكر والقدرة فمن أكره على عدم الترتيب أو صلى الحاضرة ناسيا ليسير الفوائت فصلاته صحيحة ولا اثم عليه فاذا زال المانع ولم يخرج وقت الحاضرة صلى اليسير وأعاد

الحاضرة وأما اذا خرج وقتها كمن عليه الصبح والظهر وصلى العصر ناسيا لهما ولم يتذكر الا بعد غروب الشمس فانه يأتي بالصبح والظهر ولا يعيد العصر لخروج وقتها ومن تذكر يسير الفوائت بعد شروعه في الحاضرة ففيه تفصيل فان لم يعقد ركعة من الصبح وركعتين من المغرب وثلاثا من الرباعية خرج عن شفع بنية النافلة وان عقد ركعة في الصبح وركعتين في المغرب وثلاثا في الرباعية كمل الصلاة بنية الفرضية وجوبا وأعادها ندبا بعد الاتيان باليسير ان بقي وقت الحاضرة والقطع انما يظهر في حق الفذ والامام وأما المأموم فلا يقطع اذا تذكر يسير الفوائت خلف الامام بل يستمر على صلاة صحيحة و يعيدها بعد الاتيان باليسير ان بقي وقتها ومن تذكر اليسير قبل عقد ركعة من الحاضرة مثلا وتمادى ولم يقطع فصلاته صحيحة وكذا من تعمد صلاتها أولا مع ذكره اليسير وتطلب منهما اعادة الحاضرة ما لم يخرج وقتها واذا قطع الامام صلاته ليسير الفوائت قطع المأمومون بقطعه ولا استخلاف هنا واذا تعمد الامام صلاة الحاضرة مع ذكره يسير الفوائت أو تذكر في أثنائها ولم يقطع أو تذكر بعد اتمامها وأعادها بعد الاتيان بيسير الفوائت كما هو المطلوب منه ففي اعادة مأمومه خلاف والمعول عليه عدم الاعادة لصحة صلاة الامام في جميع الصور المتقدمة و يجب الترتيب بين اليسير والحاضرة ولو أدى الى خروج الحاضرة والترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا ابتداء اتفاقا ودواما فيه خلاف والراجح انه ليس بشرط فمن تعمد صلاة العصر قبل الظهر أعاد أبدا ومن صلى العصر ناسيا للظهر فصلاته صحيحة اتفاقا ويعيدها للترتيب ان بقي وقتها استحبابا ومن تذكر صلاة الظهر أثناء صلاة العصر قطع وجوبا على القول بالشرطية ابتداء ودواما والمعول عليه ان الترتيب بينهما شرط في الابتداء لا في الاثناء وعليه اذا تذكر في الاثناء وجب عليه القطع مالم يعقد ركعة في الصبح وركعتين في المغرب وثلاثا في الرباعية والا وجب عليه الاتمام بنية الفرضية ويعيدها بعد الاتيان بالظهر استحبابا وان لم يقطع فيما طلب منه القطع وتمادى فصلاته صحيحة و يعيدها للترتيب استحبابا وقد اتضح المقام باعانة رب الانام فله المنة على الدوام وتبطل الصلاة بما تقدم (ك) ما تبطل أيضا بسبب (ذكر البعض) كركعة أو سجدة من صلاة قبلها فيها والمقام يحتاج للبيان فان لم يسلم من الاولى ودخل في الثانية سهوا رجع لاصلاح الاولى ان لم يطل الزمن بين الاولى والدخول في الثانية أطال القراءة في الثانية أم لا ركع أم لا لكونه في حكم الاولى و يسجد بعد السلام وان طال ما بين الاولى والدخول في الثانية بطلت الاولى و يصير حكمها حكم من تذكر الظهر في صلاة العصر وقد تقدم بيانه فان سلم من الاولى فلا يخلو اما أن تكون فرضا والثانية فرضا أو نفلا واما أن تكون الاولى

المتروك منها نفلا والمدخول فيها فرضا أو نفلا وفى كل اما أن يكون أطال القراءة أم لا ركع أم لا فان كان المتروك منها فرضا رجع لاصلاحها ما لم يتم الفاتحة ويشرع فى السورة وما لم يركع بالنسبة لمن لم تجب عليه الفاتحة لعجزه عنها فان أتم الفاتحة وشرع فى السورة أو ركع بطلت الاولى للسلام والطول أو الركوع وان كان المتروك منه نفلا والمشروع فيه نفلا فالحكم ما تقدم وهو انه يرجع لاصلاح الاولى ما لم يشرع فى السورة أو يركع والا فاتت الاولى وان كان المشروع فيه فرضا تمادى مطلقا ولا يقضى النفل فى الصورتين لعدم تعمد ابطاله ومن ذكر فرضا بعد شروعه فى النفل أتمه ان اتسع الوقت ولو لم يعقد ركوعا وعقد الركوع هنا بالانحناء كما هو أصل أشهب وعند ابن القاسم عقد الركعة بالرفع من الركوع فيوافق ابن القاسم أشهب فيما تقدم وفيمن ترك ركوعا من ركعة ولم يتذكره حتى انحنى لركوع التى تليها فانه يفوت تداركه كترك سورة وجهر وسر وترتيب السورة مع الفاتحة وتكبير عيد وسجدة تلاوة فيفوت تدارك كل بالانحناء (و) بطلت الصلاة بسبب (فوت) سجود (قبلى) مترتب على ترك (ثلاث سنن) سهوا كترك ثلاث تكبيرات أو تسميعات أو تكبيرتين وتسميعة أو السورة بناء على ان القيام لها سنة فذاتها ووصفها من سر أو جهر والقيام لها فتلك السنن الثلاث وحكم ما زاد على الثلاث حكم الثلاث وبين ما به الفوت وعدم التدارك وهو أحد أمرين الاول يحصل (بفصل) أى الانفصال عن (مسجد) صلى فيه ظاهره ولو لم يحصل طول والثانى قوله (كطول الزمن) ولم ينفصل عن المسجد أو صلى فى غير المسجد والطول معتبر بالعرف وترك السجود القبلى المترتب على ثلاث سنن عمدا مبطل للصلاة ولو أتى به بالقرب وبطلان الصلاة بسبب ترك السجود القبلى عمدا أو سهوا مبنى على القول بوجوبه كما تقدم ولما ذكر حكم من ترك ركنا من صلاة وتذكره فى صلاة أخرى ذكر حكمه فيما اذا تذكره فى نفس الصلاة المتروك منها فقال (واستدرك الركن) المتروك سهوا من صلاتك قبل فوات التدارك ويأتى ما يفوت به التدارك فالركن المتروك لا يخلو اما أن يكون الاحرام واما نية الصلاة واما الفاتحة واما الركوع واما الرفع منه واما السجود واما السلام فان كان المتروك الاحرام أو نية الصلاة فلا تدارك بل يستفتح الصلاة لانه لم يدخل الصلاة وان كان الركن المتروك السلام بان سها عنه وقام أو اشتغل بشىء آخر فان طال ما بينه وبين تذكره بطلت الصلاة وان لم يطل جلس ان قام وسلم وان لم يقم سلم ان كان مستقبلا أو استقبل وسلم ولا يحتاج الى نية اتمام الصلاة المعبر عنها بالاحرام ولا الى اعادة التشهد ان قرب وقت التذكر من وقت السهو ورجع بنية اتمام الصلاة وأعاد تشهده ان توسط وقت التذكر

وان كان غيرماذكر حكمه فاما أن يكون المتروك من الركعة الاخيرة أومن غيرها فان كان من الاخيرة تداركه مالم يسلم كما يأتي بيانه وان كان من غير الاخيرة تداركه مالم يعقد ركوع التي تليها وعقد الركوع بالرفع من الركوع معتدلا مطمئنا الا في ترك الركوع فبالانحناء ومهما فات التدارك ألغيت ركعة النقص وقامت السليمة مقامها وهذا معنى قوله (فان حال) بينك وبين تدارك اصلاح النقص عقد (ركوع) بان انحنيت الى ركوع التي تليها ان كان المتروك ركوعا أو رفعت من ركوع التي تليها معتدلا مطمئنا ان كان المتروك غير الركوع (فالغ) الركعة (ذات السهو) أي التي وقع فيها سهو عن ركن واذا ألغيتها فاعمل على السليم من النقص (والبنا) عليه (يطوع) ويصح لك واذ لم يكن لك سليم تبني عليه فتكون هاته الركعة التي حصل بها عدم التدارك أولى لك وتمم صلاتك واسجد بعد السلام أو قبله على حسب ما معك من زيادة لا غير أو نقص وزيادة معا كما تراه في الصور الآتي بيانها ان شاء الله تعالى واذا كان المتروك من الركعة الاخيرة أو من غيرها وتذكره قبل السلام فانه يأتي به ان كان في الاخيرة مالم يسلم معتقدا الكمال بأن لم يسلم أصلا أو سلم سهوا ولم يطل فان سلم معتقدا الكمال فات التدارك سواء كان النقص من الاخيرة أو من غيرها ويبني على السالم معه بنية وتكبيرة الاحرام ويندب رفع اليدين عندها اذا لم يطل الزمن بين التذكر والسلام فان طال بطلت الصلاة والى ذلك أشار بقوله (كفعل من سلم) معتقدا الكمال في كونه يفوت التدارك به ان كان النقص من الاخيرة أو من غيرها (لكن) مريد البناء هنا (يحرم) يكبر تكبيرة الاحرام مع نية اتمام الصلاة (للباقي) عليه من الصلاة لكونه خرج منها بالسلام معتقدا الكمال قالوا ولا يبطل البناء بترك تكبيرة الاحرام وانما يبطل بترك نية اتمام الصلاة هذا اذا لم يحصل طول (والطول) المتقدم بيانه (الفساده لزم) أي مستلزم للفساد وحيث قلنا بالبناء اذا فات التدارك فان ركعاته تتحول فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية مثلا وقد تصير الرابعة أولى حسبما تراه في التصوير وهذا الانقلاب في حق الفذ والامام وأما المأموم اذا فاته ركن مع الامام لنحو زحام أو نعاس خفيف لا ينقض الوضوء فان ركعاته لا تنقلب بل حكمه كالمسبوق الآتي بيانه ان شاء الله تعالى أمثلة ما اذا كان النقص من الركعة الاولى وأمكن التدارك سها عن الفاتحة وتذكرها في قيام الثانية أو في حالة الركوع أو في الرفع منه قبل الاعتدال والاطمئنان فانه يأتي بها ويتم صلاته ولا تقوم فاتحة الركعة التي تذكر فيها مقامها لانها قرئت بنية الركعة الثانية سها عن الركوع وتذكر في قيام الثانية فانه يركع بنية اصلاح الاولى ويتم الصلاة سها عن الرفع من الركوع وتذكر في السجود من تلك الركعة

فانه يقوم محدودبا الى حد الركوع و يطمئن لحظة ثم يرفع ويتم الصلاة أو تذكر فى قيام الثانية فانه يطأطئ الى حد الركوع و يرفع أو تذكر فى حالة الركوع للثانية أو بعد الرفع منه وقبل الاعتدال فانه يرجع لحالة الركوع و يرفع فى الكل بنية اصلاح الركعة الاولى سهوا عن سجدة مثلا وتذكر فى قيام الثانية أو فى ركوعها أو بعد الرفع منه وقبل الاعتدال والاطمئنان فانه يخر للاتيان بها أو بهما معا فان تركهما بان رفع من الركوع وشرع فى القراءة فانه يخر ساجدا وان أتى بالاولى وترك الثانية فان جلس بعد الاولى وقام خر ساجدا أيضا وان لم يجلس بعدها خر جالسا ثم سجدها وان لم يمكن التدارك بان انحنى من ترك الركوع أو اعتدل مطمئنا فيما عداه قامت هاته الركعة الثانية مقام الاولى و يسجد فى جميع الصور بعد السلام لتمحض الزيادة واذا لم يتذكر حتى عقد الثانية وقلنا بالاستمرار فيها وحصل النقص فيها أيضا فان تذكر قبل عقد الثالثة أصلحها على الكيفية السابقة و بنى عليها وسجد بعد السلام أيضا وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة بنى عليها وتم الصلاة وسجد بعد السلام لقراءته فيها بالفاتحة والسورة بان كان متذكرا للنقص من الاولى والا سجد قبل السلام لنقص السورة من الثالثة المبنى عليها و يز يد ركعة بفاتحة وسورة و يجلس للتشهد لان الجلوس الاول وقع فى غير محله وان سلمت الركعة الاولى من النقص وحصل فى الثانية فان تذكر قبل عقد الثالثة أصلح النقص وأعاد التشهد وان فات الاصلاح بما تقدم قامت الثالثة مقام الثانية و يجلس للتشهد و يسجد قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة وان سلمت الركعتان الاوليتان وحصل النقص فى الثالثة فان أمكن الاصلاح قبل عقد الرابعة أصلح وتم الصلاة وسجد بعد السلام وان سلمت الثلاث الاول وحصل النقص فى الرابعة فى الرباعية أو فى الثالثة فى الثلاثية أو فى الثانية فى الثنائية وسلم المتقدم فيهما أصلح النقص مالم يسلم معتقدا الكمال بان لم يسلم أصلا أو سلم ساهيا ولم يطل والا بان سلم معتقدا الكمال فات التدارك وأتى بركعة النقص مالم يطل الزمن والا فسدت الصلاة وان تذكر نقص أربع سجدات مثلا من أربع ركعات فى حال تشهده أصلح الاخيرة لفوات تدارك الثلاث الاول بعقد ركوع الرابعة و بنى عليها وسجد قبل السلام ان كان المتروك غير الفاتحة وان كان الفاتحة نهض للاتيان بها ويتم صلاته و يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وصور هذا المحل كثيرة وليقس مالم يقل ولما تكلم على حكم الركن المحقق تركه شرع فى التكلم على حكم الركن المشكوك فى تركه فقال (من شك فى ركن) ولو تكبيرة الاحرام أو النية هل أتى به أم لا والظن كالشك على قول ولم يكن موسوسا بان يكثر عليه السهو أو الشك ولو فى اليوم مرة والساهى هو الذى يضبط ما فعل بعد

تذ كره والشاك لايضبط شيأ وحكم الساهي الموسوس يصلح ماسها عنه ولاسجود عليه وحكم الشاك الموسوس عدم الاصلاح بان يبنى على الاكثر و يسجد بعد السلام ترغيما لانف الشيطان فان لم يكن مستنكحا للسهو ولا للشك (بنى على اليقين) وترك المشكوك فيه فاذا شك فى أثناء صلاته أأحرم أم لا المحقق عدم الاحرام أونوى أم لا المحقق عدم النية فيستأنف الصلاة فيهما وان شك أقرأ الفاتحة أم لا المحقق عدم القراءة فيستأنف قراءتها وان شك هل صلى ركعة أو ركعتين المحقق عنده ركعة فيبنى عليها وهكذا ثم ذكر مايترتب على البناء على الاقل وهو السجود البعدى لاحتمال انه صلى ركعتين فى المثال السابق والتى أتى بها زائدة وجمع ضمير الساجدين باعتبار أفراد الساجدين فى قوله (وليسجدوا البعدى) حيث تمحضت الزيادة (لكن) السجود البعدى هنا ليس لازما بل (قد يبين) يتبين (لان بنوا) هنا (فى فعلهم والقولى) بخلاف المسبوق الآتى فانه يبنى على الفعل ويقضى القول وفاعل يبين (نقص) بسبب (فوت) (سورة) من احدى الاوليين أومنهما كمن شك فى ترك سجدة من الركعة الاولى بعد عقد الثالثة فلاريب انه فات التدارك وتصير الثالثة ثانية ويتشهد بعدها لعدم اعتبار التشهد الاول لوقوعه فى غير محله وكمن شك فى ترك سجدتين من الركعتين الاوليين بعد عقد الرابعة فانه يبنى على الصحيح عنده ويأتى بركعتين بالفاتحة فقط وحيث اجتمعت الزيادة والنقص (فا) لسجود (القبلى) هو المطلوب لتغليب جانب النقص على الزيادة (كذا كر) الهيئة (الوسطى) أعنى الجلوس للتشهد الاول (و) الحال انه قد رفع يديه وركبتيه من الارض فالمطلوب منه فى هذه الحالة أن لايرجع الى التشهد فيسجد قبل السلام لنقص سنة الجلوس والتشهد وقوله (الايدى) معمول (قد رفع وركبا) معطوف على الايدى فان لم يستمر للركن ورجع للتشهد فلاتبطل صلاته مالم يتم الفاتحة ويدخل فى السورة أو يركع بعد الفاتحة والا بطلت صلاته واذا لم تبطل فانه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة (لا) ان تذكر الوسطى (قبل ذا) أى رفع الايدى والركب بان لم يرفع شيأ منهما وانما استوفز للقيام أورفع الركب لاغير أورفع الركب ويدا واحدة (لكن رجع) للجلوس والتشهد بعد الاستوفاز وهو التهيؤ للقيام ومابعده فلاسجود قبلى عليه ويسجد بعد السلام لذلك على نقل ابن بشير ولاسجود فيه على نقل غيره مالم يصاحبه نقص سنة خفيفة كترك تكبيرة والا سجد قبل السلام ومن قام لركعة زائدة على الفرض أو النفل المحدود سهوا رجع مهما تذكر ولو بعد عقدها للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام ومن قام لثالثة فى النفل المطلق رجع مالم يعقد ركوعها والا أتم صلاته أربعا الوجود قول قوى بجواز التنفل بأربع ركعات

وهذه احدى المسائل التي يخالف النفل فيها الفرض والثانية من ترك ركناً من النفل سهواً وطال بطل ولا يعيده بخلاف الفرض فانه تجب عليه اعادته والسورة والجهر والسر سنن في الفرض دون النفل ❋ ولما فرغ من الكلام على بعض من مسائل السهو شرع في الكلام على أحكام الجمعة فقال (فصل) أي هذا فصل يذكر فيه ما يتعلق بصلاة الجمعة ولا خلاف في كونها فرض عين على من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وهل هي فرض يومها وهو الراجح أو بدل عن الظهر وهي أخص من الظهر فمن نوى صلاة الجمعة لوجود الناس في الصلاة وقد ظن أن اليوم يوم جمعة فتبين ان الصلاة ظهر كفته نيته بخلاف ما اذا نوى الظهر فتبين انه جمعة فلا تصح وأول وقتها كالظهر فلا تصح قبل الزوال فلو خطب الامام قبل الزوال وصلى بعده لم تصح لان الخطبتين بمثابة ركعتين وتدرك بركعة للغروب ويصلي العصر بعد الغروب فللجمعة خصوصيات فلا يرد أن الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وصارت الجمعة قضاء ولا تقضى الجمعة وأفضل أوقاتها عقب الزوال ولها شروط صحة وشروط وجوب وشروط صحة ووجوب معاً فمن شروط وجوبها وصحتها معاً كونها في القرى المستوطن أهلها بها ومثل القرى الاخصاص والمصر أحرى في الحكم ولا يضر خروج أهل القرى في زمن الحرث مثلاً نحو الشهرين ثم يرجعون لقراهم فلا تجب ولا تصح من غير من ذكر كاهل الخيم والاستيطان هو نية المكث أبداً فاذا امرت جماعة تتقرى بهم قرية على بلد لا ساكن فيها ونووا اقامة سنة مثلاً ثم ينتقلون منها فلا تجب عليهم ولا تصح منهم اذا صلوها وتجب عليهم الاعادة أبداً ونبه على ذلك المصنف بقوله (بموطن القرى) أي في موطن القرى أي في القرى المستوطنة أي المستوطن أهلها فيها (قد فرضت صلاة جمعة) على من يأتي بيانه وشرط صحتها كونها (لخطبة تلت) فمن صلى ثم خطب أعاد الصلاة بعد الخطبة ومن شرط صحة الجمعة خطبتان يجلس بينهما الامام أو يأتي بما يشعر بانقضاء الاولى ولو لم يجلس بينهما بناء على ان الخطبة الثانية واجبة فمن صلى من غير خطبة لزمته الخطبة واعادة الصلاة ما لم يخرج الوقت فاذا خرج الوقت قضوها ظهراً ولا بد أن تكون الخطبتان داخل المسجد فلا تصحان في رحابه ولا في طرقه المتصلة به وشرط صحة الخطبتين كونهما باللسان العربي ولو كانت الجماعة أعجاماً لا يفقهون اللسان العربي تعبداً ولان للسان العربي صولة في الامر والنهي كالقرآن العظيم ولا بد أن تكونا مما تسميهما العرب خطبة ويكفي الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله عباد الله اتقوا الله في أداء ما أمركم به في السر والعلانية واجتنبوا ما نهاكم عنه ولا تتركوا العلم رغبة في الدنيا الفانية قال الله تعالى وما آتاكم الرسول

نخذوه ومانها كم عنه فانتهوا ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيأتى بخطبة ثانية على نحو الاولى والسلف الصالح كانوا لايدعون فى خطبهم لاحد ولا يترضون على أحد والخير مع السلف والابتداع مع الخلف وقد يعرض مايجب به الدعاء أو الترضى وللضرورة أحكام وقصر الخطبة من السنة وتطويلها من البدعة السيئة ويشترط فى صحة الخطبة كون الخطيب يفهم الخطبة فان كان لايحسن الا النطق باللفظ فلا تصح الجمعة وتسقط اذا لم يوجد غيره وكثير من الخطباء عوام لايفقهون معنى مايتلفظون به لان بعض الخطب يحتاج فى فهمها الى قراءة المطول والاطول فينبغى للخطباء أن يذكروا ألفاظا قريبة المعنى لا استعارة فيها و ينبغى أن تكون سجعا فلو نثرها نثرا ساذجا أو نظمها كفاه ذلك ومن شروط صحة الجمعة الجامع فلا تصح فى فلاة أو فى بناء ليس مباحا لعموم الناس والى ذلك أشار بقوله (بجامع) ويشترط فى الجامع أن يكون مبنيا كبناء البلد أو أتقن صنعة فلا تصح فى جامع من قصب فى بلاد بناؤها من حجر ولا بد أن يكون داخل البلد أو قريبا بحيث ينعكس عليه دخان البلد ويشترط اتحاده ولا يجوز تعدده الا لضرورة من ضيق ولم يمكن توسعته أو لعداوة بين البلد فاذا تعدد الجامع لغير سبب قاض بالتعدد فالجمعة للعتيق ولو صليت فى غيره أولا وفى اشتراط سقفه ابتداء ودواما خلاف وصحت صلاة الجمعة فى داخله وصحنه ورحابه والطرق المتصلة به لا على سطحه ولو اؤذن ولا تصح فيما لا يباح لعموم الناس فى سائر الاوقات كبيت القناديل والزيت والخطيب والدكة التى لاتفتح الا يوم الجمعة اللهم الا اذا كان لغلقها فى سائر الايام سبب كخوف وقوع الفساد فيها فلا يضر ولا يعد تحجيرا ولا بد فى صحة اقامة الجمعة ابتداء من جماعة تتقرى بهم القرية التى يريدون الاستيطان بها بحيث يمكنهم المقام بها والاحسن أن لا يحدوا بعدد كالثلاثين بل المدار على كونهم قادرين على اقامة الاسواق وبأن يكون فيهم أغنياء والاستعانة ببعض فيما يتمشون به وعلى كونهم فيهم كفاية على دفع الصائل عليهم من العدو عادة وأما دفع الجيش العرمرم فلا يصح اشتراطه لان مثله تعجز عنه الامصار والدافع بالجاه كولى لا يعتبر ولا تقام بسببه الجمعة ويكفى لاقامتها بعد تقرر الوجوب حضور اثنى عشر رجلا من المستوطنين غير الامام من أول الخطبة الى السلام من الصلاة ولو فى أول جمعة ولا يشترط فى صحة اقامة الجمعة اذن الامير الا اذا خيف منه فلا بد من اذنه ومن شروط صحة الجمعة ووجوبها امام متصف بالاوصاف الآتى بيانها ان شاء الله تعالى وتجب الجمعة (على مقيم) لا على مسافر لم ينو اقامة أربعة أيام والا وجبت عليه والاقامة أعم من الاستيطان فكل مستوطن مقيم وليس كل مقيم مستوطن ووصف المقيم بقوله (ما لا عذر) أى على مقيم لم يحصل له عذر يمنعه من

حضور الجمعة فلا تجب على من قام به عذر كمرض أو تمريض أو خوف من عدو أو نزول مطر يحمل الناس على تغطية رؤسهم ومن الاعذار المبيحة للتخلف حصول الرائحة الكريهة للشخص ولا يستطيع زوالها بحيث يؤذى بها المصلين سواء أدخلها على نفسه كأكل الثوم أو الفجل أو شرب الدخان أولا كالصنان والبخر والجذام البين ومن القسم الاول أرباب الحرف التى تنشأ عنها الروائح الكريهة كالدباغة والجزارة فيجب على أربابها ازالة ما عليهم من الثياب القذرة وغسل أبدانهم من الروائح الكريهة لحضور الجمعة فمن عجز عن ذلك فلا يطالب بالجمعة لئلا يؤذى اخوانه المسلمين بتلك الرائحة وألحق علماؤنا رضى الله تعالى عنهم بالجمعة سائر الاجتماعات فيطلب ممن أراد الحضور مع جماعة من جماعات المسلمين أن لا يؤذيهم بالروائح الكريهة وأن يتجنب عنهم الى أن يزيل تلك الرائحة ومما عمت به البلوى وارتفع فى تعاطيه عن مستعمليه الحياء شرب الدخان وحشو طاقتى الانف من عذرة الدخان أيضا وسرى داء ذلك فى غالب الناس حتى أداهم الى التباهى به والتهادى به فى المحافل بل يقدم على غيره فعظمت بذلك البلية ولا يسمع لمنكر كلام لفشو استعماله من الخواص والعوام وتجب الجمعة على مقيم سالم من الاعذار المبيحة للتخلف (حر) لا رقيق ولو بشائبة حرية (قريب) والقرب المعتبر فى الوجوب مقدر (بكفرسخ) الفرسخ ثلاثة أميال وأدخلت الكاف ربع أو ثلث الميل والميل ألفا ذراع على المشهور والصحيح ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع فمن كانت داره أو بستانه خارج ثلاثة أميال وثلث ميل لا تجب عليه الجمعة ولو كان فى البلد لان حكمه حكم المسافر (ذكر) فلا تجب على أنثى ولو كانت متجالة (وأجزأت) الجمعة (غيرا) أى غير من وجبت عليه وهو المسافر والمعذور ان اقتحم المشقة وصلاها والرقيق ان لم يمنعه سيده والبعيد عن كفرسخ والانثى عن صلاة الظهر ولما توهم من لفظ أجزأت انهم لا يطالبون بها ابتداء وانما تجزى بعد الوقوع والنزول دفع ذلك بقوله (نعم) بمعنى لكن حرف استدراك (قد) حرف تحقيق هنا (تندب) صلاة الجمعة لمن ذكر أى يندب لهم الحضور لادائها (عند الندا) الثانى الذى يفعل على المنائر عند جلوس الامام على المنبر كما هو الموجود الآن فى المغرب (السعى اليها يجب) وهذا بالنسبة لمن قربت داره بحيث اذا ذهب أدرك سماع الخطبة من أولها واما بعيد الدار فيجب عليه السعى بقدر ما يصل و يسمع الخطبة من أولها ان كان لا يتم العدد لا به و يحرم حينئذ البيع والشراء الا نحو شراء ماء يتوضأ به أو ثوب يستر به عورته ليصلى الجمعة و يحرم عند خروج الامام من مقصورته الى المنبر ابتداء النافلة و يخفف فى صلاته من تلبس بالصلاة قبل الخروج و يجوز ابتداء الفرض ولو كان الامام على المنبر

نعم ان كان ممن يقتدى به يستحب فى حقه أن يخبر من يليه بانه يصلى الفرض ويحرم أيضا تخطى رقاب الناس عند جلوسه على المنبر ويحرم عند شروعه فى الخطبة الكلام وكل مايشغل عن سماع الخطبة نعم يطلب الصلاة على النبى اذا سمع اسمه من الخطيب سرا وكذا طلب الجنة أو الاستعاذة من النار سرا عند سماعهما ويجب على من سمع الخطبة وعلى من لم يسمعها الصمم أو لبعد الانصات ويسن استقبال ذات الخطيب ولو من الصف الاول وقيل يجب الاستقبال (وسن غسل) كغسل الجنابة ان يريد صلاتها ولو لم تلزمه واذا كان جنبا نوى بغسله الجنابة والجمعة ومن تمام السنة كونه (بالرواح) أى الذهاب الى الجامع (اتصلا) ألفه للاطلاق هذا مشهور المذهب وعند غيرنا لايشترط الاتصال حتى قيل بدخول وقته من زوال يوم الخميس قال بعضهم لاينبغى أن يترك اذا تعذر الاتصال لانه قيل بوجوب الغسل فلا يبطله أكل أو نوم بطريقه أو فى المسجد نعم يضر أحدهما اذا وقع فى بيته وطال وأما ماخف من الطعام فلا يضره ومن باب أولى فى عدم الضرر اصلاح شأنه للذهاب الى المسجد (ندب تهجير) أى الذهاب للمسجد فى أول الساعة السادسة التى يعقبها الزوال وهى المقسمة فى الحديث (و) ندب (حال جلا) ألفه للاطلاق كقص شارب ونتف ابط وحلق عانة وتقليم أظفار ان احتيج الى ذلك وجميل ثياب شرعا وهو البياض ولو عتيقا وتطيب بمؤنث الطيب كالمسك والزبد لامذكره وهو النوار كالورد والقرنفل لان ذلك من زينة النساء ويحرم التشبه بهن فيما يخصهن وفى حديث الامام البخارى مايحث على فعل هذه الاشياء عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من الطهر ويدهن أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب له ثم أنصت اذا تكلم الامام الا غفر له مابينه ومابين الجمعة الاخرى زاد أبوداود ولبس من أحسن ثيابه وقال فلم يتخط أعناق الناس * ولما فرغ من الكلام على ماسبق نبه على ان صلاة الجمعة الجماعة فيها واجبة وفى غيرها سنة بقوله (بجمعة جماعة قد وجبت) فلا تصح أفذاذا وأقلها اثنا عشر غير الامام كما تقدم (سنت) الجماعة (بفرض) أى فى فرض عينى ولو فائتا والجماعة فى الجنازة مندوبة وفى السنن غير الوتر سنة وقيل من تمام السنة وتسن الجماعة فى كل مسجد وفى البلد وفى خاصة الرجل وقيل بفرضيتها كفاية فى البلد ويقاتلون على تركها وقيل مندوبة فى خاصة الرجل (وبركعة رست) أى وثبتت الجماعة بادراك ركعة كاملة فاكثر مع الامام لمن فاته أولها اضطرارا وقيل يثبت له فضلها الوارد ولو ترك الدخول مع الامام أولا اختيارا وظاهر الوارد يشهد له وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد

أدرك الجماعة والفضل الوارد يحصل بامام ومأموم واحد بالغ فاكثر ولو مع امرأة والوارد فى فضل الجماعة على صلاة المنفرد قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وفى لفظ بسبع وعشرين درجة أو كما قال عليه الصلاة والسلام ولا تنافى بين الحديثين لاحتمال أكبرية الجزء على الدرجة أو أخبر عليه السلام أولا بالاقل ثم تفضل الله تعالى بزيادة اثنين ولا تتفاضل الجماعات بكثرة العدد أو بصلاحية الامام تفاضلا يقتضى الاعادة فلا ينافى ان الصلاة مع الكثير أو خلف الامام الصالح مرغب فيها (وندبت اعادة الفذ بها) أى بالجماعة اثنين فاكثر أو مع الامام الراتب لانه فى حكم الجماعة ولا يعيد منفرد صلى فى أحد المساجد الثلاثة جماعة فى غيرها ولا فى غير ما صلى فيه منفردا و يعيد من صلى جماعة فى غيرها ولو اماما فى أحدها جماعة أو منفردا الان فذها أفضل من جماعة غيرها ومن صلى فى أحدها منفردا لا يعيد فيها الا جماعة ولا فرق فى ذلك بين فاضل ومفضول ويحرم على المحصل فضل الجماعة أن يعيد جماعة الا فى المساجد الثلاثة كما تقدم لتضاعف الصلاة فيها والمصلى بمن دون البلوغ منفرد لا بامرأة (لا) يعيد من صلى المغرب منفردا (مغربا) جماعة لانه يؤدى الى التنفل بثلاث ركعات لان احدى المغربين نفل ولا قائل عندنا بذلك (كذا عشاء موترها) أى لا يعيد من صلى العشاء منفردا وصلى الوتر بعدها عشاء جماعة لانه يؤدى الى وترين فى ليلة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله لا وتران فى ليلة فان شرع فى الاعادة ناسيا قطع مالم يعقد ركعة فان عقدها شفعها وخرج وان أتم المغرب زاد رابعة فان سلم أتى برابعة أيضا ان قرب وصار نفله باربع ونوى من طلبت منه الاعادة الفرض بالمعادة مفوضا قبول أيهما شاء الله فرضا وان تبين عدم الاولى أى فسادها أو لم يصل أصلا أجزأت هذه و بطلت صلاة من اقتدى بمعيد لفضل الجماعة فله أن يعيد جماعة وان أقيمت الصلاة لراتب حرم ابتداء صلاة فرضا أو نفلا ثم لزم دخول من سمع الاقامة مع الامام الا اذا كان محصلا لفضل الجماعة أو كان اماما فى مسجد آخر أو كان محدثا فانه يخرج على هيئة الراعف بان يضع بعض أصابعه على أنفه اذا كان جلوسه يؤدى الى الطعن فى الامام والا فلا ولما تقدم ذكر صلاة الجماعة ومن لازم صلاة الجماعة امام شرع فى بيان شروط الامام بقوله (شرط) أى شروط صحة الصلاة خلف (الامام) فى الفريضة والنافلة (ذكر) أى كونه ذكرا لا أنثى ولا خنثى ولو لمثليهما على المشهور (مكلف) بالغ عاقل فغير العاقل لا تصح الصلاة خلفه فرضا ونفلا وغير البالغ لا تصح فى الفرض قطعا وفى التراويح اذا تقدم تصح خلفه ويكره تقديمه وجاز للصبيان أن يؤمهم واحد منهم وجاز الاقتداء بالجن لان لهم مالنا وعليهم ما علينا وغير العاقل

يدخل فيه السكران والمعتوه الذى لا يميزما فعل فالاقتداء بكل باطل (آت بالاركان) أى قادر على الاتيان بالاركان فان كان عاجزا عن ركن من أركانها فلا يصح الاقتداء به فمن تقوس ظهره حتى وصل لحد الركوع لا يصح الاقتداء به لان الحركة للركن مقصودة ومطلوبة نعم يصح الاقتداء بعاجز عن ركن لمثله الا فى الصلاة ايماء فلا يصح اقتداء موم بمثله لعدم ضبط الايماء (وحاكما يعرف) أى وكونه عارفا بأحكامها الواضحة أى بالاحكام المتعلقة بالصلاة بان يحسن الاستبراء و يتحفظ من النجاسات و يعرف أحكام المياه و يحسن الوضوء والغسل مع تمييز الفرائض من غيرها أو يعتقد الكل فرائض ولا يترك شيأ و يحسن التيمم و يعلم ما يصح عليه التيمم و يعلم أن من ترك عضوا أو لمعة من أعضائه وصلى بطلت صلاته و يحسن الفاتحة وسورا من غيرها و يميز فرائض الصلاة من غيرها أو يعتقد الكل فرضا ولا يترك شيأ من ذلك و يحسن أداءها بان لا ينتقل من ركن الى آخر حتى يتم المنتقل منه مثلا لا ينتقل من القيام اقراءة الفاتحة الى الركوع حتى يتم الفاتحة فان انتقل قبل التمام وأتمها فى حال الهوى للركوع أو فيه بطلت صلاته وصلاة من خلفه وكذا لا ينتقل من الركوع الى الرفع منه حتى يطمئن راكعا فان انتقل قبل الاطمئنان بطلت صلاته وهكذا ولا تتوقف صحة امامته على معرفة جزئيات سجود السهو (وغير ذى فسق) بجارحة كالزنا والمكس وأكل الربا ومال اليتيم أو بعقيدة غير مكفرة كمن اعتقد أفضلية على على أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فان كانت عقيدته مكفرة كاعتقاد رسالة سيدنا على أو عدم براءة عائشة رضى الله عنها فالاقتداء بهم باطل قطعا وحاصل المقام ان الفاسق اذا تعلق فسقه بنفس الصلاة كمن لا يحسن الاستبراء أو الوضوء أو الغسل أو أركان الصلاة فالصلاة خلفه باطلة بلا ريب وان كان فسقه ليس متعلقا بماهية الصلاة ولا بماهية شروطها ففيه خلاف فقيل تصح الصلاة خلفه لحديث صلوا خلف كل بار وفاجر وقيل لا تصح خلفه مطلقا ويقصر الحديث على امامة الحكام خوف وقوع فتنة بترك الصلاة خلفهم فى الحطاب وسئل اللخمى عن الصلاة خلف ظاهر الجرحة فأجاب الصلاة خلفه جائزة وهو القياس وقد اختلف فيها الا أن يكون فسقه متعلقا بالصلاة مثل أن يتهم فى الصلاة بغير وضوء ونحوه فالاعادة فى هذا أبدا فى الجمعة وغيرها اهـ انظر المواق والحطاب يتضح ماذكرناه لك (و) غير ذى (لحن) فى الفاتحة وغيرها وقيل الاحتراز عن اللحن فى الفاتحة لا غير والراجح صحة الاقتداء باللاحن مع الكراهة ان وجد غيره غير المعنى أم لا هذا ما صححه ابن رشد من الاقوال قال لانه لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقده غيره وسواء كان لحنه سهوا أو لعجز الضيق الوقت أو عدم وجود معلم أو

قبوله التعليم وسواء في الكل وجد غيره أم لا استوى حالهما أم لا انظر الحطاب نعم ان تعمد اللحن بطلت صلاته وصلاة من خلفه (و) غير ذي (اقتدا) بغيره بان كان مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فمن اقتدى به في حال قضائه مافاته مع الامام بطلت صلاته فشرط صحة الاقتداء بالامام أن لا يكون مأموما ولا معيدا كما تقدم ويزاد في شروط صحة الاقتداء بالامام على ما تقدم (في) صلاة (جمعة حر) فلا تصح امامة رقيق ولو بشائبة حرية في صلاة الجمعة و (مقيم) فلا تصح امامة مسافر لم ينو اقامة أربعة أيام لغير الجمعة فان نواها صحت امامته مالم ينوها الاجل الصلاة والا فلا وهذا في غير السلطان ونائبه يمر بقرية تقام فيها الجمعة فله أن يصلي اماما ولو لم ينو اقامة أربعة أيام لان البلاد كلها بلاده فسفره كلا سفر وكل من وجبت عليه مستوفيا للشروط صحت امامته ولو خارجا عن البلد فيما دون كالفرسخ (عددا) أي الحر والمقيم من شروط صحة الاقتداء في امام الجمعة * ولما فرغ من شروط صحة الاقتداء شرع في تعداد شروط الكمال فالصلاة مع وجودها صحيحة وكمال الصلاة مع فقدها فقال (ويكره السلس) أي وتكره امامة صاحب السلس للسليم الا أن يكون صالحا فلا تكره كامامة عمر للصحابة مع وجود سلس به وكذا لا تكره امامة صاحب السلس لمثله (والقروح) أي وتكره امامة ذي القروح كالدماميل ونحوها مما يسيل منه قيح أو صديد للسليم من ذلك وتكره امامة من تقدم (مع) كراهة امامة (باد) لحاضر ولو كان البادي أفقه وأعلم وأحسن اتقانا للقراءة لجفاوة أهل البادية والامام شفيع ومن شأن الصالح للشفاعة الرقة والحنو وقيل في التعليل غير ذلك وقوله (لغيرهم) راجع للجميع كما تقدم تقديره (و) تكره امامة (من يكره) أي يكرهه بعض المصلين من غير ذوي الفضل ومنشأ الكراهة دينية لا دنيوية فلا تعتبر ومن كان بهذا الوصف (دع) امامته أي تكره امامته وأما اذا كانت الجماعة بتمامها تكرهه أو الكثير منهم أو ذووا الفضل منهم ولو قلوا فيحرم عليه التقدم بهم ويجب عليه التباعد عنهم وتكره امامة (كالاشل) والاقطع وهذه طريقة ابن وهب وهي ضعيفة والمعتمد طريقة ابن نافع عدم الكراهة لقول مالك رضي الله عنه انما العيوب في الاديان لا في الابدان (و) تكره (امامة) امام (بلا ردا) يضعه على كتفيه في حال صلاته (بمسجد) أي يتأكد طلب الرداء من أئمة المساجد والا فالرداء مطلوب من كل مصل في ضوء الشموع للامير قالوا يقوم مقامه نحو البرانس والغفاير من الجوخ فكان أصل طلبه عند تقللهم في الملابس في المدونة أكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء الا اماما في السفر أو في داره أو في موضع اجتمعوا فيه وأحب الي أن يجعل على عاتقيه عمامة اذا كان مسافرا أو في داره اهـ ثم بعد الكلام على بعض شروط الامام استطرد

ثلاث مسائل متعلقة بنفس الصلاة فقال (صلاة تجتلى بين الاساطين) أى يكره ايقاع الصلاة بين السوارى اختيارا المخالفة عمل السلف فان اضطر لذلك اضيق المكان فلا كراهة (و) يكره ايقاع الصلاة اختيارا (قدام الامام) وكذا محاذيه وقال ابن عزم فى شرح الرسالة ببطلان صلاة من صلى أمام الامام أو محاذيه ولا كراهة مع الضرورة وتكره اعادة الصلاة أى ايقاع الصلاة (جماعة بعد صلاة) امام (ذى التزام) أى راتب فى ذلك المسجد ان صلى فى وقته وأما لو قدم على وقته فلهم أن يجمعوا وكذا ان أخر عن وقته وتضرروا بانتظاره فلهم الجمع أيضا وقال بعض الافاضل فى تعليل كراهة الصلاة جماعة بعد صلاة الراتب وانما كره ذلك لان للشارع غرضا فى تكثير الجماعات ليصلى الانسان مع مغفور له فاذا علموا عدم جماعة أخرى تأهبوا أول مرة خوفا من فوات الفضيلة فعلى هذا ما يفعل بالمسجدين الحرامين والازهر من تعدد الجماعة على خلاف غرض الشارع ولا زالت العلماء المقتدى بهم من جميع المذاهب ينكرون ذلك وأقبح من تعاقب الجماعات ما يفعل فى المساجد المذكورة من تعدد أئمة التراويح فى رمضان المعظم فى وقت واحد فقد عددت فى سنة من السنين ليلة من ليالى رمضان ثلاثة وثمانين اماما كل بسمع فى المسجد النبوى ولا يخفى عليك ما يحصل فى هذه الحالة من التشويش ورفع الاصوات على من أمرنا بعدم رفع الاصوات عنده وأقبح من الكل حضور هذا الامر الفظيع من ينتسب للعلم والتصوف ويراه حسنا اللهم انى أبرأ اليك من هذه الحالة التى لا يجيزها الشرع ولا يستحسنها العقل ثم رجع لتعداد شروط الكمال فى حق الامام فقال (و) تكره امامة (راتب مجهول) نسبا ودينا أى تدينا من أهل البلد وأما الطارئ فيحمل على انه نسيب لان الناس مصدقون فى أنسابهم والمراد بالنسيب معلوم الآباء لا اللقيط لاحتمال انه من الزنا ومجهول الدين هو مستور الحال الذى لا نعلم عدالته ولا جرحته ولا تكره امامته غير راتب (أومن أبنا) أى وكذا يكره ترتب المأبون فى الصلوات قيل هو الذى كانت تفعل به الفاحشة وتاب وبقيت الالسن تتكلم فى شأنه وقيل هو من اتهم بذلك ولم يثبت عليه شئ من ذلك وقيل من يتكلف التشبه بالنساء فى الكلام والمشية وأما من كانت خلقته فى كلامه ومشيته كالنساء فلا حرج وأما من يفعل به بالفعل ولم يتب فذلك فاسق بالجارحة وتقدم الخلاف فى صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال فيه العلامة الدردير هو أرذل الفاسقين (و) يكره ترتب (أغلف) هو من لا يختتن اختيارا وصلاته من غير ترتب جائزة ويكره ترتب (عبد) مملوك فى الصلوات ولا كراهة فى غير الترتب وكذا يكره ترتب (خصى) وأولى المجبوب وكذا يكره ترتب (ابن زنا) لان الامامة منصب عظيم ينبغى أن

لايتولاه الاأفاضل الناس ولان الناس تشمئز نفوسهم ممن تقدم ذكرهم مالم يرتبهم امام عادل والا فلا كراهة (وجاز) ترتب (عنين) هو من لارغبة له فى النساء أى المعترض وقيل هو من له ذكر صغير جدالايستطيع الجماع به (و) جاز ترتب (أعمى) وجاز ترتب (ألكن) هو من لايستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها وقيل هو الذى لايستطيع النطق ببعض الحروف وأما الذى يبدل بعض الحروف ببعض فيسمى ألثغ وحكمهما واحد وجاز ترتب (مجذم خف) جذامه بحيث لايكون فيه رائحة تؤذى المصلين والامنع (وهذا الممكن) تعداده من شروط الامام فى هذا المختصر فان أردت استيفاء الكلام على الامام والجماعة فارجع الى المطولات جازاه الله عنا خيرا ثم بعد الكلام على ماتقدم شرع فى بيان مايطلب من المأموم مع الامام فقال (والمقتدى) أى المأموم (الامام يتبع) هو امامه فى جميع الاركان وجوبا (خلا زيادة) كثالثة من ثنائية ورابعة من ثلاثية وخامسة من رباعية (قد حققت) زيادتها عند المأموم لانتفاء موجبها كمن صلى الصبح وأتى بالفاتحة ولم يترك شيأ من فرائضها فيجب عليه أن يعدل (عنها) ولا يتبعه فيها وقوله (اعدلا) يتعلق به عنها وغير متيقن انتفاء الموجب وهو متحقق الموجب أوظانه أوشاك فيه يجب عليه اتباعه فان خالف كل ماأمر به ففيه تفصيل فان قال الامام قمت لموجب صحت لمن اتبعه نظر المانبين وان قال قمت سهوا صحت لمن خالفه وجلس نظر المانبين أيضا وان لم يخالف كل ماأمر به صحت لمن اتبعه ولمن خالفه ان سبح وكلمه ان لم يفهم فان تعمد ترك التسبيح وقال قمت سهوا أوتغير يقينه وقال قمت لموجب بطلت فى الصورتين وان سبح له ولم يتبعه أحد أواتبعه القايل وجب عليه الرجوع لان الغالب الوهم معه فان لم يرجع فى هاتين الصورتين وتمادى فيختلف فيهم هل يسلمون الآن لتيقنهم انتفاء الموجب أو ينتظرونه حتى يسلم و يسلمون فى ذلك قولان لاترجيح بينهما انظر عبد الباقى والحطاب وبعد ذكر ماتقدم شرع فى بيان ما يفعله المسبوق فقال (وأحرم المسبوق) بركعة فاكثر (فورا ودخل مع الامام كيفما كان العمل) سواء وجده راكعا أوساجدا أوفى التشهد مالم يكن معيد الفضل الجماعة ووجده ساجدا أو فى التشهد أوراكعا وظن عدم ادراك الركوع ففى هذه الصور الثلاث لايطالب بالدخول بل يتأنى حتى ينظر فى فعل الامام فان كان ذلك آخر صلاته ذهب الى حال سبيله وان بقى منها شىء اتبعه فى الباقى وقضى المسبوق به كما يأتى (مكبرا) فى حال انحطاطه للسجود أوالركوع تكبيرة غير تكبيرة الاحرام (ان) الفاه أى وجده (ساجدا أوراكعا) و (ألفاه) مفسر للعامل المحذوف (لا) يكبر غير تكبيرة الاحرام المسبوق اذا ألفاه (فى جلسة) للتشهد (وتابعا) أى وتابع المسبوق

الامام فيما وجده فيه سواء كان يعتد به كأن أدركه فى الركوع أو لا يعتد به كأن أدركه فى السجود أو التشهد ابن رشد لا يؤخر احرامه ان دخل المسجد وان أدرك ما لا يعتد به اهـ وتقدم الكلام فى المعيد لتحصيل فضل الجماعة من انه لا يدخل الا فيما يعتد به وبعد الكلام على حكم دخول المسبوق مع الامام شرع فى بيان حكم ما يفعل بعد سلام الامام فقال (ان سلم الامام) من صلاته (قام) المسبوق لقضاء ما فاته قبل الدخول مع الامام وما فاته أقوال وأفعال فيقضى القول على كيفية ما أتى به الامام من كونه فاتحة وسورة أو فاتحة ومن كون ذلك جهرا أو سرا بحيث يجعل ما أدركه مع الامام هو آخر صلاته تقديرا و يبنى فى الافعال على ما أدرك مع الامام بحيث يكون هو أول صلاته تحقيقا والى ذلك أشار بقوله قام حال كونه (قاضيا أقواله) أى مثل أقوال الامام قبل الدخول معه (و) حال كونه (فى الافعال بانيا) أى بانيا على أفعال نفسه أى الافعال التى أدركها مع الامام مثلا من أدرك ركعة من العشاء وقام لقضاء ما فاته بعد سلام الامام فانه يأتى بركعة بفاتحة وسورة جهرا لان الامام أتى بها كذلك و يجلس للتشهد عند تمامها لانها ثانية له بالنسبة لما أدركه مع الامام وان كانت أولى لامامه ثم يأتى بركعة بفاتحة وسورة جهرا أيضا لان الامام أتى بها كذلك ولا يجلس بعد تمامها لانها ثالثة بالنسبة له وان كانت ثانية لامامه ثم يأتى بركعة بفاتحة سرا لاغير لان الامام أتى بها كذلك و يجلس وان كانت ثالثة لامامه و يتشهد و يسلم وقد تمت صلاته وقس على هذه غيرها و بعد ما تقدم ذكره شرع فى بيان الحالة التى يكبر فيها المسبوق اذا سلم الامام فقال (كبر) المسبوق بعد سلام الامام بعد استقلاله قائما (ان حصل) أدرك مع الامام (شفعا) كأن أدركه فى التشهد الاول من الصلاة الرباعية (أو) يكبر بعد استقلاله قائما ان حصل (أقل من ركعة) بان أدرك الامام بعد رفعه من ركوع الركعة الاخيرة أو فى سجودها أو فى التشهد ولا يكبر اذا أدرك معه ركعة أو ثلاثا وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا وكان الغورى يفتى به العامة خوف التشويش عليهم ومن أدرك ثانية الامام وجلس مع الامام للتشهد تبعا له فانه يكبر تبعا للامام وان كانت غير شفع ولا أقل من ركعة (والسهو) الحاصل للمسبوق (اذ ذاك) أى اذ قام لقضاء ما فاته (احتمل) أى احتمله لنفسه ولا يحمله الامام عنه لانه فى حكم المنفرد حينئذ فان كان السهو بنقص أو بنقص وزيادة سجد قبل السلام وان كان بزيادة لا غير سجد بعد السلام ولما كان الامام قد يترتب عليه سجود قبلى أو بعدى وحكمه بالنسبة له ولغير المسبوق تقدم شرع فى بيان ما يفعله المسبوق مع الامام فقال (و يسجد المسبوق قبلى الامام معه) هذا هو المشهور واذا لم يسجد معه القبلى وأخره حتى قضى صلاته وسجد قبل السلام ففى صحة صلاته خلاف (و) يسجد

سجودا (بعديا) ترتب على الامام بعد السلام من قضاء مافاته وهذا معنى قوله (قضى بعد السلام) ثم عمم فى طلب السجود من المسبوق تبعا لامامه بقوله (أدرك) وقت (ذاك السهو أولا) بان سها الامام قبل دخول المسبوق (فيدوا) طلب السجود معه بان أدرك معه ركعة فأكثر وأما (من لم يحصل ركعة) كاملة (لا يسجد) لان أحكام المأمومية لم تنسحب عليه وحكمه حكم الفذ فلا غيرأن يقتدى به فاذا سجد مع الامام فى هذه الحالة قبليا أو بعديا عمدا أو جهلا بطلت صلاته لادخاله فى صلاته ماليس منها واذا سجد معه سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام لتلك الزيادة الااذا صاحبها نقص بعد فقبل السلام ثم بعدما تقدم شرع فى ذكر مسألة تجرى على ألسنة الفقهاء وهى كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث أونسيانه فقال (وبطلت) الصلاة (لمقتد) أى على مأموم (ب) سبب (مبطل على الامام) صلاته (غير فرع) فرعين (منجلى) ظاهر كظهور العروس على منصتها أولهما (من ذكر الحدث) فى صلاته بعد أن دخلها جازما بالطهارة وخرج من الصلاة بمجرد التذكر فانها تبطل عليه دونهم وثانيهما قوله (أو به غلب) أى غلبه الحدث فى أثناء الصلاة وبادر للخروج فانها تصح لهم دونه وقوله (ان بادر الخروج منها) قيد فى صحة صلاتهم دونه وأما لو تأنى ولم يبادر بان أتى بجزء من الصلاة بعد تذكره أو غلبته فانها تبطل على الجميع (و) مع بطلان صلاته (ندب) له (تقديم مؤتم) لا من جاء بعد حصول المانع فلا يصح استخلافه (يتم بهمو) صلاتهم ثم ان كان مسبوقا فانه يقوم بعد تمامه بهم صلاة الامام ليأتى بما فاته مع الامام وينتظرونه ليسلموا بسلامه (فان أباه) أى ترك تقديم من يتم بهم (انفردوا) أى صلوا أفذاذا يريد فى غير الجمعة وأما هى فلا تصح أفذاذا فلابد من تقديم من يتم بهم (أوقدموا) بانفسهم من يتم بهم أو بعضهم قدم من يتم به وبعضهم صلى أفذاذا أوقدمت كل طائفة واحدا يكمل بهم كل ذلك جائز وتعدد الجماعة غير مدخول عليه من أول الصلاة بل جر اليه الحال وبقيت فروع تبطل الصلاة فيها على الامام دون المأمومين منها ضحكه غلبة أونسيانا ومنها من رعف واستخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا وعمدا أوجهلا عند ابن القاسم وغير ذلك راجعها ان شئت ولما أنهى الكلام على القاعدة الثانية أتبعها بقرينتها اذ كرا قرانا وحديثا فقلما يفترقان قال الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وفى حديث جبريل المتقدم وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة فقال (كتاب الزكاة) الزكاة لغة النمو والزيادة حسا كالنباتات ومعنى كتزكية الشهود ويصح الامران هنا فيزكو المال الذى أخرجت زكاته بربح فيه أونسل منه ويزكو صاحبه بتطهيره من الرذائل قال الله تعالى خذ من أموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وعرفا جزء مخصوص يخرج من مال مخصوص اذا بلغ مقدارا مخصوصا يدفع لقبيل مخصوص ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبها ارتد ومن اعترف بالوجوب وامتنع من الاداء أخذت منه قهرا وتكفيه نية الآخذ والآخذ هو الحاكم وليس للفقير أن يسرق أو يقاتل من لا يزكى (فرضت الزكاة) أى فرض الله تعالى الزكاة (فيما يرتسم) أى فيما يذكر بعد وهى أنواع ثلاثة بينها بقوله (عين) ذهب وفضة ونحاس على قول والقول الآخر انه من العروض (وحب) دخل فيه ثمانية عشر صنفا حمص وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلية وهى المسماة بالقطانى السبعة والقمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن وذوات الزيوت الاربع الزيتون والسمسم وحب الفجل والقرطم (وثمار) تمر وزبيب وبهما تمت المعشرات وهى عشرون (ونعم) الابل والبقر والغنم ولا زكاة فى غير المذكور على مشهور مذهب مالك الا اذا صار عرض تجارة فانه يزكى على ما يأتى بيانه فى محله ان شاء الله تعالى وبعد ذكر ما تجب فيه الزكاة بين وقت وجوبها بقوله (فى العين والانعام حقت) وجبت (كل عام يكمل) ويتم ويزاد فى الانعام على تمام العام مجىء الساعى ان كان ساع وتمام الحول فيما تقدم من شروط الوجوب ومنها مطلقا تمام الملك فالغاصب والرقيق ولو بشائبة حرية لا تجب عليهما الزكاة ومنها بلوغ المال النصاب المبين فيما يأتى ونريد بالشرط ما يشمل السبب ويخاطب بها المكلف والولى بالنسبة لمال الصبى والمجنون ورفع الولى ان خاف الغرم اذا بلغ الصبى وقلد من لا يرى الزكاة فى مال الصبى أمره لحاكم يرى الزكاة فى مال الصبى فيحكم له بذلك فبحكمه يرتفع الخلاف ويجوز تقديم زكاة الماشية ان لم يكن ساع للماشية والعين على حولهما بنحو شهر وشروط صحتها النية عند اخراجها أو عزلها على ذمة من تعطى له ونية الوكيل والاهل كنية رب المال واخراجها عند وجوبها أو ما قرب منه كما تقدم واعطاؤها للامام العادل فى صرفها أو دفعها لاربابها الآتى بيانهم والاخراج من عين ما وجبت فيه الا الحرث والماشية والزيتون ذا الزيت اذا تعسر معرفة ما فيه من الزيت فانه يجوز اخراج العين عن قيمة ما وجب فى الحرث والماشية بكره واخراج عشر ثمن الزيتون بلا كراهة وتفرقتها بمحل الوجوب أو بقربه مما كان داخل مسافة القصر فان زاد عن مسافة القصر ففيه تفصيل فان كان المنقول اليهم أفقر من فقراء محل الوجوب جاز نقل الزكاة اليهم بلا خلاف وان كانوا مساوين فى الفقر أو أقل فقرا ففى ذلك خلاف الصحيح الاجزاء فيهما مع المنع فى الاخير (و) الوجوب فى (الحب) لا يشترط فيه مرور الحول كما تقدم فى العين والماشية بل شرط الوجوب فيه (بالافراك يرام) أى بلوغ

الحب غاية لا يضمر بعدها بترك السقي أو صب المطر وقيل الوجوب بالحصاد وقيل بالدرس فمن ورث الحب أو اشتراه بعد الوجوب لا زكاة عليه بل الزكاة على المورث أو البائع الا اذا اشترطها على المشتري وتخرج من رأس المال بالنسبة للمورث والافراك في الزيتون باسوداده واحمراره (و) الوجوب في (التمر والزبيب بالطيب) أي والوجوب في البلح الذي يصير تمرا والعنب الذي يصير زبيبا بظهور الحلاوة فيهما والتهيؤ للنضج واحمرار الزيتون فيما له زيت كما تقدم فيجب خرص الجميع اذا احتيج للاخذ منها قبل تمام نضجها كما يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وأما البلح الذي لا يصير تمرا والعنب الذي لا يصير زبيبا والزيتون الذي لا يخرج منه زيت فتخرص مقدرة الجفاف فاذا بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة والجفاف معتبر في غير الزيتون وقيل به فيه أيضا (و) يتعين (في ذي الزيت) ان كان زيتونا اخراج زكاته (من زيته) والحال ان (الحب يفي) بالنصاب الآتي بيانه ان أمكن معرفة ما فيه من الزيت ولو بالتحري والا يمكن معرفة ما فيه فيخرج عشر قيمته ان أكله أو أهداه أو عشر ثمنه ان باعه ولو لم تبلغ القيمة أو الثمن النصاب لان المدار في تعلق الوجوب بنصاب الحب وجاز اخراج الزكاة من حب بقية ذي الزيوت ولو أمكن معرفة ما فيهما من الزيت لانها تراد لغير الزيت أيضا والاخراج من قيمتها أو ثمنها اذا بيعت ان لم يمكن معرفة ما فيهما من الزيت ولو بالتحري كما تقدم في الزيتون ذي الزيت وتعين اخراج الزكاة من قيمة ما لا يصير تمرا ولا زبيبا وما لا زيت فيه أو من ثمنه ان باعه وخير في دفع الثمن أو الحب في فول أو حمص بيعا أخضرين ولو شأنهما الجفاف وقيل ان كان شأنهما الجفاف يتعين اخراج الحب يابسا ومثلهما بقية القطاني في الحكم في المدونة ابن مهدي عن سفيان عن الاوزاعي عن الزهري قال في الزيتون الزكاة وبعد ما تقدم شرع في بيان القدر الذي يخرج اذا بلغت الثمار والحبوب النصاب الآتي بيانه فقال (وهي) الزكاة الواجبة (في الثمار والحب العشر) ان لم يسق بآلة ولا يحسب من العشر ما أجر به على جمع زيتونه أو حصد زرعه أو جذ نخله وعنبه ولا ما تأخذه الحكومة التونسية ومن ماثلها الان ما يأخذونه من المالكين شيء موظف على الاصول كتوظيفهم على البيوت والحوانيت والرءوس فهو غرامة يستخلصونها يوم القيامة فيجب اخراج الزكاة فيما يؤخذ بغير اسم الزكاة وتوظيفهم على ماشية الحرث قدرا من الدراهم من القبيل الاول (أو) الزكاة الواجبة في الثمار والحب (نصفه) أي العشر (ان آلة السقي يجر) أي ان كان سقي ماذكر بآلة كالدواليب والبابورات وان سقي ما تقدم بآلة تارة وسقي بغيرها أخرى كماء النيل أو المطر فلكل حكمه من قلة وكثرة ثم بعد ذكر ما تقدم شرع في بيان النصاب الذي تجب فيه الزكاة فقال (خمسة أوسق) جمع وسق وهو

ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وصاعه أربعة أمداد بمده ومده عليه السلام ما يملأ اليدين المتوسطتين لا المقبوضتين ولا المبسوطتين (نصاب فيهما) أى فى الثمار والحبوب وتقدم أن النصاب معتبر بعد الجفاف الا الزيتون ففيه خلاف وتقدم ذلك والخمسة أوسق تعتبر نصابا وتجب فيها الزكاة اذا كانت لشخص واحد وأما اذا كانت مشتركة بين اثنين مثلا فلا تجب فيها الزكاة والحاصل أن الشركاء فى ماشية أو عين أو حب أو ثمار كان سبب الشركة ارثا أو غيره لا تجب الزكاة على واحد من الشركاء الا اذا بلغت حصته النصاب ولا ينظر لمجموع المال فى المدونة قال وقال مالك فى الشركاء فى الزرع والنخل والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من شىء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وان كان مما يخرص بخمسة أوسق فى حظ كل واحد منهم وان كان مما لا يخرص بخمسة أوسق اذا صار لكل واحد منهم فان صار فى حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم تجب فيه الزكاة ثم بعد بيان نصاب الحرث شرع فى بيان نصاب العين فقال (فى) نصاب (فضة قل) فى أقله (مائتان درهما) شرعية والدرهم الشرعى وزنه بالشعير المتوسط مقطوع الطرفين خمسون حبة وخمسا حبة (عشرون دينارا) شرعيا (نصاب فى الذهب) والدينار الشرعى وزنه بالشعير المتقدم وصفه اثنان وسبعون حبة وتجب فى النصاب المشترك بينهما بتقدير الدينار عشرة دراهم فمن عنده مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وجبت عليه الزكاة ثم بعد بيان النصاب بين الزكاة فيهما بقوله (وربع العشر فيهما) أى فى نصاب الذهب والفضة (وجب) وما زاد على النصاب فيخرج منه بحسابه وجاز اخراج الورق على الذهب والذهب على الورق وتجب الزكاة فى محرم الاستعمال من الذهب والورق كحلى لرجل وخاتم ذهب له ومكحلة لامرأة أو رجل وكذا أوانى النقدين مطلقا والنقد الذى يجعل صفائح على أبواب وأضرحة المشايخ وهى باقية على ملك ربها يجب عليه اخراج زكاتها وكذا القناديل والسلاسل المعلقة بها وشمعدانات النقد كل ذلك لا يسوغ ولا يجوز الا فى مكة المكرمة ولا عبرة بقياس من قاس عليها الحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لأنه مخالف للنص والحلى الجائز للمرأة ولو قبقابا لا زكاة فيه وكذا لا زكاة فيما يجوز للرجل استعماله كخاتم فضة درهمان فاقل وأنف وسن من ذهب أو فضة ومحل زكاة العين وقيمة عرض التجارة الآتى بيانه اذا لم يكن عليه دين أو كان عليه دين وعنده من المتاع ما يجعله فى مقابلة الدين أما اذا كان عليه دين ولم يكن عنده ما يجعله فى مقابلة الدين فلا زكاة عليه فى قدره أو كان عنده ما يجعله فى مقابلة البعض فينظر للباقى فان كان فيه النصاب وجبت فيه الزكاة والا فلا مثلا

عنده ألفا درهم حال عليها الحول وعليه دين قدره ألفان أيضا فان لم يكن له ما يجعله فى مقابلتهما فلا زكاة عليه وان كان عنده أرض مثلا قيمتها ألفان زكى الالفين وان كانت قيمتها ألفا زكى ألفا وان كانت قيمتها مائة وخمسين فلا زكاة عليه وأما زكاة الحرث والماشية فلا يسقطهما الدين مطلقا التعلق الزكاة بعينهما * ولما فرغ من الكلام على زكاة العين شرع فى بيان زكاة ما يقدر بالعين وهو عروض التجارة فقال (والعرض ذو التجر) أى المتجر فيه كان العرض عقارا أو ثيابا أو حيوانا لم تجب فى عينه الزكاة أو تجب فيه الزكاة ولم يبلغ النصاب وأما اذا بلغ النصاب فان الزكاة تخرج منه ويشمل عرض التجارة ما اتجر فيه من الحب والثمار بعد الوجوب على أربابها ويشترط فى العرض الذى تزكى قيمته أن يكون مملوكا بمعاوضة مالية أو بعرض مملوك بمالية ونوى فى الصورتين به التجارة لاغيرا أو صاحبتها نية الغلة أو القنية فالعرض المملوك بغير معاوضة مالية كالمأخوذ صداقا أو فى نظير خلع أو ملك بمعاوضة مالية ولم ينو به التجارة وانما نوى به القنية كداره وما احتوت عليه أو نوى مع القنية الاستغلال أو ملك بغير معاوضة أصلا كالعرض الموروث والموهوب والمتصدق به فلا زكاة فى جميع ذلك حيث لا زكاة فى عينه حتى يباع ويستقبل بثمنه سنة من يوم قبضه (ودين من أدار) أى ودين المدين من التجارة لا من القرض على المعتمد المرجو خلاصه والا فلا زكاة حتى يقبضه فيزكيه لسنة ولو كان دين المدين طعام سلم وتقويمه بدراهم لا زكاة لا يعد بيعا قبل قبضه (قيمتها) أى قيمة العرض وقيمة دينه المؤجل المرجو خلاصه وأما دينه الحال فيعتبر عدده ان كان على ملئ يرجى خلاصه أيضا فقيمة عرضه ودينه المتقدم (كالعين) تزكى كل عام باع فيه ولو بدرهم واحد وقبضه ولو لم يبق لوقت التقويم وحقيقة المدين عندهم هو الذى يشترى ويبيع بما قسم الله تعالى بربح تارة وبرأس المال تارة وبغير ذلك أخرى وانما يقوم المدين عروضه الذى دفع ثمنها أو حال عليها الحول ولو لم يدفع ثمنها وأما السلع التى اشتراها ولم يحل عليها الحول ولم يدفع ثمنها فلا يقومها والدين المترتب فى مقابلة هاته السلع لا يسقط زكاة غيرها والعبرة فى التقويم من حول ملك أصل مال الادارة أو زكاته وقيل العبرة فى التقويم من يوم ابتداء الادارة مثلا ملك عشرين دينارا فى محرم وابتدأ الادارة من رجب فعلى الاول يقوم فى محرم وعلى الثانى يقوم فى رجب ولا تقوم على المدين آلات الادارة كأوانى العطارين وآلات الحرث وبقره الا اذا بلغت النصاب فتزكى هذا حكم المدين (ثم ذو احتكار) وهو الذى يرصد الاسواق فيشترى رخيصا ويبيع غاليا والاحتكار جائز حتى فى الطعام الا اذا كان وقت الاخذ يزاحم المحتاجين فيمنع وأما اذا كان يأخذ ما فضل على الناس فى الاسواق فلا حرج كما هو مصرح

به(زكى لقبض) أى عند قبض (ثمن) وكان نصابا باع به فى مرة أو مرات بقى ما باع به أولا أم لا (أو) لقبض (دين) بيع به عرض الاحتكار وكان نصابا فاكثر فالمقبوض قبل تمام النصاب لا زكاة فيه وقت القبض وعند قبض تمام النصاب زكى الجميع كان الذى قبضه أولا باقيا أولا ثم بعد تقرر النصاب كل ما باع به أو قبضه زكى عليه والثمن اذا أطلق ينصرف للعين فلو باع المحتكر عروضه بالعروض من نوع المبيع أو غيره بالحلول أو الى أجل وقبضه لا زكاة الا اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة فانها تؤخذ منه زكى المحتكر ما تقدم اذا قبض (عينا) لا عرضا كما تقدم والزكاة فيما تقدم (بشرط الحول للاصلين) أى أصل الدين والثمن وهو عرض التجارة المحتكر فيهما واذا احتكر شخص فى سلع وأدار فينظر فان تساوت الادارة والاحتكار أو كان الاحتكار أكثر فكل على حكمه وان كانت الادارة أكثر فالحكم للادارة فيقوم رأس كل عام تغليبا لجانب الفقراء ثم بعد بيان ما تقدم شرع فى بيان نصاب الانعام و بيان القدر الذى يؤخذ على ذلك النصاب وبدأ بالابل لانها أشرف الكسب عند العرب وتسمى جمالا للتجمل بها فقال (فى كل خمسة جمال) صحاح لا ملفقة من كسور فمن له أربعة جمال مثلا وله جمل شركة مع زيد وجمل آخر شركة مع عمرو فلا يعتبر نصف جمل زيد ونصف جمل عمرو جملا و يضاف الى الاربعة فتجب الزكاة على ربها نعم تجب الزكاة لو كان الجملان شركة مع شخص واحد لانه ممكن لكل منهما أن يأخذ واحدا صحيحا بخلاف الصورة الاولى كما يؤخذ من الامير ولا يتوجه عليه اعتراض العلامة عليش بقول الموطأ لان قولها أعم من مدعى الامير فيحمل قولها على الشركة فى الافراد كما فى المثال الثانى وموضوع الامير فى الابعاض التى لا يصار فيها لكل شريك ذات صحيحة وان احتيج الى رد دراهم لكون أحدهما أوفر قيمة فى بعض الاحيان ولا فرق عندنا فى الماشية بين أن تكون سائمة أو عاملة أو معلوفة والابل زكاتها من غير نوعها الى أن تبلغ خمسة وعشرين بعيرا كما يأتى بيان ذلك للحديث الشريف فى صحيح البخارى فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس ذود شاة (جذعة من غنم) الجذعة هى ما أوفت سنة وتعطى من جل غنم البلد ولا عبرة بغنم المزكى فان تساوى الضأن والمعز قيل من الضأن وقيل يخير الساعى وان لم يكن لاهل البلد غنم فيعتبر جل غنم أقرب البلاد اليهم و يكفى عنها بعير ولو أقل من سنة بشرط أن تكون قيمته تساوى قيمة الجذعة ولا يكفى عن اثنين ولو كانت قيمته تساوى أكثر من قيمتهما ففى العشر جذعتان وفى خمسة عشر ثلاث وفى عشرين أربع ولا فرق فى الجذعة بين الذكر والانثى فالتاء فى كلام الناظم للوحدة (بنت المخاض) وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية (مقنعة) ومجزئة (فى)

زكاة (الخمس والعشرين) من الابل (وابنة اللبون) وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وتؤخذ (في) زكاة (ستة مع الثلاثين) من الابل ولا يؤخذ ذكر عن أنثى في هذه الاسنان الا بنت المخاض اذا لم توجد فيؤخذ عنها ابن لبون و (تكون) ابنة لبون في النصاب المتقدم فالوقص عشرة وفيما بين الشاتين أربعة (ستا وأربعين) من الابل (حقة) وهي ما أوفت ثلاثا ودخلت في الرابعة (كفت) أي أجزأت زكاة عن الستة والاربعين (جذعة) وهي ما أوفت أربعا ودخلت في الخامسة تؤخذ زكاة عن (احدى وستين) من الابل وقوله (وفت) خبر عن جذعة أي حصل الوفاء بأخذها عن احدى وستين فالوقص أربعة عشر (بنتا لبون) تؤخذان في الزكاة عن (ستة وسبعين) من الابل فالوقص أربعة عشر أيضا (وحقتان) تؤخذان زكاة (واحدا وتسعين) أي عن واحد وتسعين فالنصب على نزع الخافض فالوقص أربعة عشر أيضا (و) زكاة واحد وتسعين (مع) ضم (ثلاثين) اليها فتكون الجملة مائة وأحدا وعشرين (ثلاث أي بنات لبون أو خذ) عن مائة وأحد وعشرين (حقتين) فالخيار للساعي أو لرب المال ان لم يكن ساعي ولا كلام لرب المال مع وجود الساعي ولذا قال (بافتيات) أي بتعد شرعي في الاختياري والتعدي الشرعي لا يعد تعديا حقيقة وقيل تتعين بنات اللبون وقيل الحقتان وهذا الخيار اذا وجد السنان فان وجد أحدهما الا غير تعين الاخراج منه فالوقص هنا تسعة وعشرون ويستمر التخيير المتقدم الى مائة وتسعة وعشرين ثم (اذا الثلاثين تلتها المائة) أي تبعت الثلاثين المائة في كلام الناظم فلا تخيير الا في المائتين وما شاكلهما من زوج المئين بل يؤخذ زكاة (في كل خمسين كملا حقة و) في (كل أربعين بنت) نسبت (للبون) أي للناقة ذات اللبن لانها تلد سنة وتربي سنة في الغالب (وهكذا) يؤخذ في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (مازادت) الابل وكثرت (أمرها يهون) لمعرفة الضابط المتقدم ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فالوقص ثمانية وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون فالوقص تسعة وكل وقص بعده كذلك وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون الخيار للساعي وهكذا الى ما لا نهاية ثم بعد الكلام على الابل شرع في بيان نصاب البقر وفي بيان ما يؤخذ عنه فقال (عجل تبيع) هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة يؤخذ (في) زكاة (ثلاثين بقر) تمييز وقف عليه بالسكون للوزن (مسنة) وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة تؤخذ زكاة (في أربعين) بقرا وقوله

(تستطر) يعنى تكتب فالوقص تسعة (وهكذا ماارتفعت) البقر فى العدد فتؤخذ المسنة من الاربعين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فالوقص تسعة عشر ففى سبعين بقرة تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبيعات وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات الخيار للساعى و بعد الكلام على البقر شرع فى الكلام على الغنم فقال (ثم الغنم شاة) ذكرا أو أنثى تؤخذ زكاة (لاربعين) أى عن أربعين فالتسعة والثلاثون لا زكاة فيها فاذا بلغت أربعين وجبت فيها الزكاة ولا فرق بين السائمة والمعلوفة كما تقدم فى الابل ويستمر أخذها الى مائة وعشرين ثم اذا زادت الغنم عن مائة وعشرين تؤخذ تلك الشاة (مع أخرى تضم) اليها (فى) زكاة (واحد) و (عشرين) معمول (يتلو مائة) أى اذا بلغت الغنم مائة وأحدا وعشرين ففيها شاتان فالوقص ثمانون (و) فى مائة وأحد وعشرين (مع ثمانين ثلاث) شياه (مجزئة) عن زكاة مائتين وواحد فالوقص تسعة وسبعون ثم يستمر أخذ الثلاث الى ثلاثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت أربعمائة أخذ عنها أربع شياه والى ذلك أشار بقوله (وأربعا خذ من مئين أربع) فالوقص مائة وثمان وتسعون شاة ثم اذا زادت الغنم فالعبرة بالمئات فيكون الوقص تسع وتسعون شاة والى ذلك أشار بقوله (شاة لكل مائة ان ترفع) والشاة المجزئة ما أوفت سنة فاكثر والواجب فى أخذ الزكاة الوسط من المال لا الخيار كالمعلوفة والفحل الا ان يطوع ربها بذلك ولا الشرار الا أن يرى الساعى فى أخذ المعيبة مصلحة للفقراء ولو انفرد الخيار أو الشرار فالحكم هو المتقدم

* ولما فرغ من الكلام على زكاة ما حال حوله من العين والانعام شرع فى الكلام على زكاة ما نشأ عن ذلك فى أثناء الحول بقوله (وحول الارباح) جمع ربح وهو ما نشأ عن مال التجارة (و) حول (نسل) وهو ما تولد عن الانعام (كالاصول) أى هو حول الاصول فمن ملك دينارا فى محرم واتجر فيه فلما جاء محرم باع ما عنده أو قومه فوجد نصابا فاكثر وجبت عليه الزكاة ومن ملك عشرين شاة مثلا فى محرم وتوالدت فى ذى الحجة مثلا فبلغت النصاب وجبت الزكاة بل تجب الزكاة ولو ماتت الاصول أو باعها ففى المثال المذكور لو ولدت أربعين فاكثر وباع الاصول أو ماتت و بقى النسل الى الحول وجبت الزكاة فيه غير انه لا يخرج منه بل لا بد من جذعة فاكبر متوسطة بين الخيار والشرار على حسب ما تقدم (والطارى) بسبب فائدة أو ارث أو شراء عما يزكى من النعم بان يكون المطرو عنه نصابا ضم اليه الطارئ وزكى الجميع مثلا من كان عنده مائة واحدة وأحد وعشرون شاة وقبل مرور حولها تجدد له ملك ثمانين شاة مثلا وجب عليه ثلاث

عند الحول (لا) الطارئ (عما) لا (يزكى) بان لم يكن عنده شيء قبله كمن اشترى أو استفاد بارث ونحوه أربعين شاة مثلا أو كان عنده مادون النصاب كمن عنده عشرون ملكها في محرم واستمرت على ذلك الى رمضان فاستفاد بما تقدم عشرين فاكثر فشرط الزكاة في الصورتين (أن يحول) الحول في الصورة الاولى من يوم الملك وفي الثانية من تمام النصاب يعني في رمضان وشرط زكاة الطارئ عن النصاب أن يبقى النصاب الى الحول فلو نقص النصاب بموت أو بيع لم يقصد به الفرار من الزكاة فلا تجب الزكاة في الطارئ والمطرو عنه ولو كانا نصابا بل يستقبل حولا من يوم تمام النصاب كما تقدم في الطارئ عما لا يزكى وفائدة غير الربح كمن ورث مالا أو وهب له أو تصدق به عليه أو باع عقارا قنية مثلا زكيت تمام الحول ان كانت نصابا والا ضمت لما تممها ان كان مالم تجب الزكاة في الاولى بأن حال عليها الحول تامة ثم نقصت بعده فيزكى ما بعدها عند ملكها نظرا لمجموعهما وفي القابل يزكى الناقصة التي كان مر عليها الحول وهي كاملة نظرا لما بعدها أيضا مالم ينقص مجموعهما عن النصاب والموضوع أن لا مال له غيرهما يضمان اليه والا زكيت الفائدة مطلقا عند مرور الحول عليها مثلا استفاد عشرين دينارا في محرم وعشرة في رجب مثلا فمر الحول على الاولى كاملة زكيت وزكيت الرجبية في رجب ولو نقصت الاولى على النصاب دينارا مثلا فلو نقصت الاولى قبل مرور الحول عليها ضمت للرجبية وزكيتا معا في رجب وانتقل حول الاولى الى رجب ومن عنده نصاب وتجدد عليه فوائد في كل شهر مثلا كارباب العقارات التي تكرى بالشهر أو بالسنة ويسقط الكراء على الاشهر فكل قسط يحفظ بتاريخ قبضه فاذا حال عليه الحول زكى ولو نقص عن النصاب لضمه للنصاب الذي عنده ربه وانظر تفصيل هذا المحل في المطولات ولما تكلم على زكاة النصب شرع في الكلام على الاوقاص فقال (ولا يزكى وقص من النعم) وهو ما بين النصابين فما بين الخمسة والعشرة وهو أربع لا زكاة فيه ومحل عدم زكاة الوقص مالم يكن في الخلطاء والا زكى مثلا رجل عنده خمسون شاة خالط بها من عنده مائة وثلاثون شاة بشروط الخلطة المذكورة في المطولات فعند مجيء الساعي يأخذ منها شاتين ويتراجعان فيما بينهما فاذا أخذ الشاتان من صاحب الاقل رجع على صاحبه بشاة وقيمة أربعة أتساع شاة وان أخذت من صاحب الاكثر رجع على خليطه بقيمة خمسة أتساع شاة ولا وقص في غير النعم فمن ملك نصابا من الحرث أو العين زكاه وما زاد عليه ولو قل يزكى بحسبه فمن أخذ من حرثه خمسة أوسق وخمسة أصوع أخرج نصف وسق ونصف صاع (كذلك) لا يزكى (مادون النصاب) لا فرق بين نعم وغيرها ولذا قال (وليعم) هذا الحكم سائر أنواع ما فيه الزكاة فمن ملك مائة درهم

وخمساوعشرين بقرة وثلاثين شاة وأربعة جمال وأربعة أوسق من بر أو تمر وهكذا فلازكاة عليه لعدم تمام النصاب فى الكل (و) لايزكى (عسل) وتين على المشهور (فاكهة) نحو البندق والجوز واللوز لايزكى لما تقدم (مع الخضر) نحو البطيخ والقرع والباميا والملوخية (اذهى) أى الزكاة واجبة (فى المقتات مما يدخر) أى وجوب الزكاة فيما يصلح للادخار مع كونه قوتا فى العادة والمذكورات قبل بعضها لايصلح للادخار كالخضروات وبعضها يصلح للقوت وللادخار كاللوز والبندق الاان العادة جارية باتخاذه للتفكه لا للقوت والمدار فى الوجوب النص على أعيان مافيه الزكاة ولا نظر الى هذه العلة ولما كان ماتجب فيه الزكاة أصنافا قد يجمع اثنين منها فاكثر نوع وقد لا يكمل النصاب فى كل صنف على حدته نبه على انه يجمع الصنفان أو الاصناف لاندراجهما تحت نوع واحد فقال (ويحصل النصاب) المتقدم بيانه (من صنفين) مندرجين تحت نوع واحد وذلك (كذهب وفضة من عين) لاندراجهما تحت العين فمن عنده مائة درهم وعشرة دنانير حال عليهما الحول وجبت عليه الزكاة (والضأن) يضم (للمعز) لاندراجهما تحت الغنم فمن ملك عشرين ضأنا ومثلها معزا وحال الحول عليهما وجبت عليه الزكاة وخير الساعى فى الاخذ وان كان أحدهما أكثر أخذ منه ومن ملك مائة من الضان وأحدا وعشرين من المعز أخذ الساعى الشاتين من الضان ومن ملك مائة وأحدا وعشرين من الضان وأربعين من المعز أخذ الساعى الشاتين من الضان لان الاول وان كان نصابا الا انه يعد وقصا بالنسبة لضمه للضان والاول انما يؤخذ منه اذا كان نصابا ولم يكن وقصا بل أوجب شاة بضمه للضان مثلا من ملك مائة وستين ضانا وأحدا وأربعين معزا وجب عليه ثلاث اثنان من الضان وواحدة من المعز ومن ملك مائة وعشرة من الضان ومثلها من المعز أخذ الساعى شاة من الضان وأخرى من المعز ويخير فى الثالثة (وبخت) ابل خراسانية ذات سنامين تضم (للعراب) أى للابل العرابية فمن ملك عشرا بخاتية وخمس عشرة عرابية وجبت عليه الزكاة لدخول كل منهما تحت الابل والتفصيل المتقدم فى أخذ الساعى من أى الصنفين يجرى هنا وفيما يأتى أعنى قوله (وبقر) يضم (الى الجواميس) لدخولهما تحت عنوان بقر فمن ملك عشرين بقرة وعشرة جواميس وجبت عليه الزكاة لما تقدم و (اصطحاب) حال مما تقدم وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أى حال كونها مصطحبات لدخولها تحت نوع واحد كما تقدم بيان ذلك (والقمح) معروف ويسمى بالبر أيضا (والشعير) معروف أيضا (للسلت) المسمى عند عامة المغرب بشعير النبي فسنبله يشبه سنبل الشعير ويسلب قشره عند الدرس فيصير كالقمح وقوله (يصار) خبر عن القمح أى والقمح

يضم للشعير والسلت لتقارب منفعتهما فمن حصل له من حرثه ثلاثة أوسق من برووسقان من شعير أومن سلت أوأحدهما من شعير والآخر من سلت أووسق ونصف من شعير ونصف وسق من سلت فتجب لحصول خمسة أوسق بالضم ويخرج من كل زكاته بقدره (كذا القطانى) السبعة المتقدم ذكرها يضم بعضها البعض ويؤخذ من كل زكاته بقدره فمن حصل له من حرثه وسق من الفول وآخر من الحمص وآخر من الترمس ونصف وسق من اللوبيا ونصف وسق من العدس ونصف وسق من الجلبان ونصف وسق من البسيلة وجبت عليه الزكاة وأما العلس والذرة والارز والدخن فلا يضم بعضها البعض بل كل قسم برأسه ان حصل لربه منه نصاب زكاه والافلا (و) كذا أصناف (الزبيب) الاسود والاحمر يضم بعضها البعض (و) كذا أصناف (الثمار) أى التمر يضم بعضها البعض فان حصل النصاب زكى وتؤخذ الزكاة من الصنف المتوسط بين الجيد والردىء فان أطاع ربه باعطاء الجيد على الكل فحسن وان أخذ عن كل بحسبه فحسن أيضا ولما بين ماتؤخذ منه الزكاة وبين قدرها شرع فى بيان من تدفع له الزكاة وهى الاصناف الثمانية التى ذكرها الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فقال (مصرفها) أى من تصرف اليه الزكاة ثمانية الاول (الفقير) وهو من لا يملك قوت عامه (و) الثانى (المسكين) وهو من التصقت يده بالتراب ويصدقان فى دعواهما الا لريبة كظهور أثر الغنى عليهما الثالث (غاز) وهو المراد به فى الآية وفى سبيل الله فتعطى الزكاة للمجاهد ليستعين بها على أسباب الجهاد كالسيف ونحوه ولو كان المجاهد غنيا فان أخذها وجلس نزعت منه (و) تدفع الزكاة فى (عتق) رقيق لا شائبة حرية فيه ولو كان معيبا ويأخذها (عامل) عليها كجابيها ومفرقها ولو كان غنيا فان كان فقيرا أخذ بالوصفين ويأخذها (مدين) آدمى ولو كان رب الدين ابناله فلا تعطى لمن عليه نحو الكفارة ويشترط فيه أن لا يكون تداين فى معصية الا أن يتوب فتعطى له ومحل اعطائها المدين اذا لم يجد مايدفع لرب الدين ولو مما يباع على المفلس وتعطى الزكاة (مؤلف القلب) وهو من كان اسلامه حديثا يعطى منها ليثبت ايمانه لان القصد انقاذ مهجته من النار وقيل المؤلف هو من قرب اسلامه ولم يسلم بالفعل فيعطى منها ليدخل فى الاسلام (و) يأخذها (محتاج غريب) عن أوطانه ولو كان غنيا ببلده حيث لا يجد مسلفا فان أخذها ولم يسافر أخذت منه لان الموضوع انه يأخذ مايوصله لبلده أومايستعين به على السفر ويشترط فى كفايتها وصحتها بالنسبة لمن تقدم ذكرهم انهم (أحرار) لا أرقاء الا المعتق المتقدم فان الموضوع

فيه رقيق لا شائبة فيه وأنهم ذووا (اسلام) الا المؤلف على الاحتمال الثانى فلا يضر كما تقدم (ولم يقبل مريب) فى وصفه المدلى به لاخذ الزكاة فمن دفعها الكافر أو لرقيق غير ما تقدم أو اشكوك فى فقره مثلا لم تكفه ويزاد فى الشروط عدم بنوة لهاشم الا أن يمنعوا حقهم من بيت المال فيعطوا بوصف الفقر ولا يفعل منها سور ولا مركب لحرب وغيره ولا قنطرة وغير ذلك ❊ ولما فرغ من زكاة الاموال شرع فى بيان زكاة الابدان فقال (فصل زكاة لفطر) أى التى تخرج يوم الفطر أو قبله بيوم ين لا غير (صاع) بصاعه صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام وهو ملء اليدين المتوسطتين لا المقبوضتين ولا المبسوطتين (وتجب عن مسلم) يخرجها عن نفسه (ومن برزقه طلب) أى و يخرجها أيضا عن الذى طلب برزقه وجوبا كبنيه الصغار وأبويه الفقيرين وزوجته وزوجة أبيه ورقيقه ورقيق زوجته ورقيق زوجة أبيه يعنى واحدا لا متعددا ان كانتا أهلا للاخدام فيخرج عن ذكور أولاده للبلوغ قادرين على الكسب والاناث للدخول على الازواج ولا يحتاج لاذنهم بخلاف بالغ الذكور فانه اذا أراد أن يخرج عنه لابد من اذنه ويخرج عن نفسه وعمن طلب برزقه ان كان قادرا على اخراجها فى يوم الفطر أو اخراج بعضها ان عجز عن الكل وتجب عليه ولو بتسلف ان رجى الوفاء ووجوبها قيل بغروب شمس آخر يوم من رمضان فمن مات قبل العشاء أخرجت من تركته ومن ولد بعد الغروب لا يخاطب بها أبوه وقيل وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر وعليه فمن مات قبل الفجر لا زكاة عليه ومن ولد بعده لا يخاطب بها الولى و بين من يخرج عنه بسبب كونه مطالبا برزقه بقوله (من مسلم) فغير المسلم لا يخرج عنه وان كان مطالبا برزقه كزوجته الكافرة ورقيقه الكافر والاصناف التى تخرج منها الزكاة القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة والارز والدخن والاقط فان استوت كلها أو بعضها فى الاقتيات خير فى الاخراج من أى المتساويات أو المتساويين فان لم تماثل فى الاقتيات فيخرج وجوبا (بجل عيش القوم) أى من غالب معيشة أهل البلد فى رمضان ولا فرق بين الكبير والصغير فى الاخراج من غالب قوت أهل البلد فى رمضان الا اذا اقتات شخص الدون فى رمضان لفقر جازله اخراج زكاته من قوته ولا يكفى الاخراج من القوت الدنىء اذا اقتاته لعادة أو شح على نفسه وعياله وجاز دفع دقيق صاع قمح ومن المعلوم انه يزيد على الصاع فاخراج صاع من سميد لا غير لا يكفى وندب اخراجها بالفعل ان تيسر أو عزلها بها حتى يأخذها بعد صلاة الصبح وقبل الغدو للصلاة و يندب أيضا اخراجها من قوته الاحسن من غالب قوت أهل البلد وندب غربلة ما يخرج منه ان لم يزد غلثه على الثلث والا وجبت غربلته ولا تفوت

بفوات يومها بالنسبة للقادر عليها بل مطالب بها أبدا وندب اخراجها لمن زال فقره أو رقه يوم الفطر وجاز دفع صاع لمساكين وآصع لمسكين ويحرم تأخيرها عن يوم الفطر وأشار لحكمة أصل فرضها والا فهي تعطى لفقير الزكاة ولو ملك نصابا لا يكفيه فى سنة والمسكين أحرى بذلك فقال (لتغن) زكاة الفطر فقيرا (حرا مسلما) عن الطلب (فى اليوم) المعهود وهو يوم الفطر وقد علمت ان هذا أصل المشروعية والا فهى تعطى لفقير الزكاة كما تقدم آنفا فاعطاؤها لغير الفقير بوصفيه لا يكفى والمسكين أولى فى الاخذ منها * ولما فرغ من الكلام على القاعدة الثالثة شرع فى الكلام على القاعدة الرابعة وهى الصيام فقال (كتاب الصيام) الصوم لغة الامساك مطلقا قال الله تعالى فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا وشرعا الامساك عن شهوتى البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما من الانف والاذن واللمس المؤدى للفطر من قرب طلوع الفجر الى تحقق الغروب بنية مصاحبة أو واقعة قبله وبعد الغروب فمن نوى صيام الاثنين مثلا قبل غروب شمس الأحد ونام ولم يستيقظ حتى طلع فجر يوم الاثنين فلا يصح صومه لو أراده لان شرط صحة الصوم أن يكون بنية مبيتة ليلا كما يأتى التصريح بذلك فى كلام الناظم وللصوم أركان وشروط وموانع يأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى قال الناظم رحمه الله تعالى

* (صيام شهر رمضان وجبا) * ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة وينبغى احترامه والاعتناء بشأنه بالتلبس بانواع العبادات والتباعد عن المخالفات والتجافى عن الكلام الساقط فى الامير ابن حجر فى الزواجر تمنى زواله من الكبائر ولعله اذا كان بغضا للعبادة بل ربما يخشى الكفر ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام آخره انه مريض أو يطلع فى الروح رزقنا الله تعالى الادب * (فى رجب شعبان صوم ندبا) * ألفه للاطلاق

(كتسعة حجه وأحرى الآخر * كذا المحرم وأحرى العاشر)

وقال المحققون لم يرد فى صوم رجب بالخصوص حديث صحيح أو حسن يعتمد عليه وانما الوارد التحريض على الصوم من الحرم والذى جاء فيها ما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه مرفوعا صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاث فضمها وأرسلها وشعبان ورد صومه وورد صوم المحرم ويتأكد الثالث والتاسع والعاشر منه ويتأكد صيام التاسع من ذى الحجة ويطلب صيام الثمانية قبله وصوم الخامس والعشرين من ذى القعدة والسابع والعشرين من رجب ونصف شعبان وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس لرفع الاعمال فيهما الى الله تعالى وستة أيام من السنة فى شوال أو غيره ويندب تفرقتها اذا صيمت

فى شوال بالنسبة لمن يقتدى به خوف اعتقاد وجوبها وبعد بيان حكم صوم رمضان وغيره شرع فى بيان مايثبت به رمضان فقال (ويثبت) ويتحقق فى الخارج (الشهر) رمضان وكذا غيره (بـ) سبب (رؤية الهلال) من عدلين أو مستفيضة كل يخبر عن نفسه انه رآه بحيث خبرهم يفيد العلم أو الظن القريب من العلم لا يثبت رمضان برؤية عدل واحد ولو كان مثل أحد الخلفاء الراشدين من حيث انه شاهد برؤيته وأما بالنظر لكونه مخبرا عن ثبوته عند الحاكم أو عن المستفيضة أو عن العدلين اذا أرسل فى هذا الاخير ليكشف عن خبر رمضان و يثبت رمضان فى حق الرائى مطلقا ولو امرأة و يثبت فى حق عيال الرجل باخباره اياهم و يثبت بالشاهد الواحد الموثوق بخبره بالنسبة لمن لا اعتناء لهم بامر الهلال ولو عبدا أو امرأة و يجب على من رأى الهلال اخبار الحاكم ان كان يرجو قبول شهادته والعدل أولى بالحكم وندب لغيرهما لفتح باب الشهادة وكذب العدلان ومن فى حكمهما ان لم ير بعد ثلاثين ليلة من رؤيتهم فى حال صحو السماء و يجب صوم صبيحة تلك الليلة لان الشارع عول على ثبوت الشهر بالرؤية فى صحو السماء أو باكمال ماقبله مع الغيم ويأتى ذكر الحديث الدال على ذلك يثبت الشهر بالرؤية (أو بـ) اكمال الشهر الذى قبله وهو هنا شعبان (ثلاثين) يوما عند غيم السماء وقوله (قليلا فى كمال) معناه ماشرحت به ففى الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اهـ وتقديره بتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين وفى رواية فأكملوا العدة ومعنى أن الشهر تسعة وعشرون يوما محمول على الغالب وان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال ابن مسعود رضى الله عنه صمنا مع رسول الله عليه السلام تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين وصبيحة ليلة الغيم هو يوم الشك فينبغى امساكها بلا نية صوم وانما يمتنع من نحو الاكل حتى يأتى للبلد من هو خارج عنها فاذا ثبت نهارا وجب الامساك ولو كان الباقى من النهار قليلا ووجب قضاؤه ولو نوى صيامه لعدم اعتبار تلك النية شرعا وان أفطر غير متأول كفر مع القضاء ولا يثبت بقول المنجمين ولو وقع فى القلب صدقهم لا فى حقهم ولا فى حق غيرهم ولا يجوز من علم الفلك الا مايهتدى به الى أدلة القبلة ونحوها و بعد التكلم على مايثبت به الشهر شرع فى بيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه فقال (فرض الصيام) مراده بالفرض مايتوقف عليه صحة الصوم سواء كان داخلا فى ماهية الصوم أو خارجا وهى خمسة أولها (نية) قصد بقلبه الصوم (بليله) أى فى ليلة ذلك اليوم أو الشهر الذى يريد صومه و يجوز ايقاعها بعد الغروب ولا يضر الاكل والشرب والجماع بعدها ولا فرق فى وجوب تبييت الصوم بين الصوم الواجب والنفل عند جمهور

العلماء لما رواه أصحاب السنن لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (و) ثانيها (ترك وطء) وما في معناه من اخراج المني بسبب مباشرة أو نظر أو فكر أو قبلة أو ملاعبة أدام ذلك أولا واخراج المذي كاخراج المني من جهة المنع وخروج المني عن احتلام أو سلس لا يضر وكذا خروج المذي عن سلس ولا قضاء عليهما ويأتي حكم من تعمد الجماع وما بعده وثالثها ترك (شربه وأكله) أي الصائم أي ترك الوطء وما في معناه وترك الشرب والاكل وقت طلوع الفجر الى الغروب كما يأتي (و) رابعها ترك تعمد اخراج (القيء) لان تعمد اخراجه مظنة رجوع شيء منه فان تحقق رجوع شيء منه ولو غلبة كفر لان تعمد استدعائه كتعمد ارجاعه لا ان رجع ناسيا فالقضاء لا غير وأما اذا غلبه القيء فلا شيء عليه مالم يرجع منه شيء فان رجع شيء منه غلبة أو نسيانا فالقضاء وان تعمد ارجاعه كفر مع القضاء وترك ماتقدم (مع) ترك (ايصال) أي وصول (شيء للمعد) سواء كان مائعا أو جامدا فيدخل الواصل للمعدة من الدبر وهو المسمى بالحقنة وبين محل الشيء الواصل للمعد بقوله (من أذن) كوضع دواء فيها (أو عين) كوضع دواء فيها أو كحل نهارا ويصل للحلق نهارا ومن باب أولى وصوله للمعدة (أو أنف) كوضع دواء ونحوه فقد (ورد) النهي عن ذلك ووصول المائع من أذن أو عين أو أنف موجب للفطر ولو رده لا وصول جامد للحلق ثم رد فلا فطر على المعول عليه وترك الوطء وما بعده مطلوب (وقت طلوع فجره) أي اليوم الذي يراد صومه (الى الغروب) أي الى تحقق غروب شمسه ووصول دخان وبخار قد استنشقه ودهن من مسام شعر الرأس كحناء وجد طعم ذلك في حلقه موجب للفطر لا دخان حطب ورده بعد وصول حلقه ودخان طيب كعود استنشقه ولم يصل الحلقه ورائحة طعام ولو استنشقها فلا شيء فيها ولوجوب الصوم شروط البلوغ وقد تقدم عند قوله وكل تكليف والاقامة والصحة ولم يذكرهما اكتفاء بمفهوم قوله ويباح للضر أو سفر قصر والنقاء من الحيض والنفاس ولم يذكره لذكره الحيض مانعا وفقد المانع عندهم شرط وانما ذكر العقل مع تقدمه ليرتب عليه مابعده فقال (والعقل في أوله) أي اليوم الذي يراد صومه وقت طلوع الفجر أو قربه الذي هو وقت النية (شرط الوجوب) فالمجنون لا يجب عليه الصوم ومقتضى عدم الوجوب لا قضاء عليه وبه قال الحنفية والشافعية وعند المالكية ادراجه في المرض وقد قال الله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولذا قال الناظم (وليقض) بأمر جديد (فاقده) بسبب جنون أو اغماء أو سكر ولو حلالا ولو فقد عقله سنين بعد البلوغ أو قبله على المشهور وليقض ان زال عقله وقت النية واستمر استتار عقله النهار كله أو نصفه أو أقل من النصف وان سلم وقت النية قضى

أيضا ان جن بعد الفجر واستمر النهار كله ولا قضاء فى النصف ودون النصف فالصور ست القضاء فى أربع ولا قضاء فى اثنتين (والحيض منع صوما) أى منع وجوبه وصحته والنفاس كذلك (وتقضى) بامر جديد الصوم (الفرض) لا الصلاة لكثرة دورانها وأما الصوم فانه يأتى فى العام مرة (ان به ارتفع) أى ان ارتفع وجوب الصوم بسبب الحيض فلا بد من قضائه وتحتاج الى نية للباقى من صومها ان طهرت فى أثناء الشهر * ولما فرغ من الكلام على الفرائض والشروط والمانع شرع فى الكلام على ما يكره فعله فى أيام الصيام كان الصوم فرضا أو نفلا فقال (ويكره اللمس وفكر) عند قصد اللذة أو وجودها (سلما) أى سلم صاحبها (دأبا) شأنا أى عادته السلامة (من المذى) اذا وقع منه اللمس أو الفكر (والا) يسلم من مصاحبة المذى بان كانت عادته اذا لمس أو قبل أمذى (حرما) أى حرم ارتكابهما قال مالك رحمه الله تعالى وكان الافاضل يتجنبون دخول منازلهم فى نهار رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا أن يأتى من ذلك بعض ما يكرهون اهـ والنظر كالفكر فى الحكم والقبلة والمباشرة أشد فى الحكم من اللمس ويكره اكثار النوم نهارا ويكره شم الروائح (وكرهوا ذوق كقدر) أى مثل قدر خوف أن يسبق شيء للحلق ومثل ذوق القدر ذوق غيره مما يذاق ومضغ علك تمرا أو حلوى لصغير (وهذر) أى وكرهوا كلاما هذرا أى ساقطا لا مصلحة فيه دنيا ولا أخرى وأما الغيبة والنميمة وشهادة الزور فحرمة مطلقا وقال ابن السبكى ان ملابسة المعاصى تمنع ثواب الصوم اجماعا ثم بعد ذكر ما تقدم شرع فى استثناء أشياء يتوهم فيها القضاء ونحوه فقال (غالب قىء) لم يرجع منه للحلق شيء لا قضاء عليه (و) غالب (ذباب) وصل للمعدة (مغتفر) كل منهما أى لا كراهة فى ذلك ولا قضاء ومثل الذباب البعوض من كل ما يقرب من الفم بخلاف نحو البرغوث اذا سبق وصوله للمعدة ففيه القضاء غالب (غبار صانع) طحان أو كيال ومن يعاونهما وصل لحلقه ورده فلا قضاء وكفران تعمد بلعه ولا قضاء على طباخ وصل البخار لحلقه غلبة وأما مجرد الرائحة فلا قضاء فيها كما تقدم (و) غالب غبار (طرق) للمار فيها (وسواك يابس) أى ويغتفر اغتفارا راجحا بمعنى يطلب الاستياك بالسواك اليابس لا الاخضر فانه يكره الاستياك به نهارا (اصباح جنابة) أى اصباح الشخص جنبا لا قضاء فيه وقوله (كذاك) أى مغتفر راجع لغبار صانع وما بعده ولما ذكر ان النية فرض خشى توهم طلبها فى كل ليلة مطلقا كما هى رواية عن مالك رضى الله عنه أزال ذلك بقوله (ونية) واحدة (تكفى لما) أى لكل صوم (تتابعه يجب) كرمضان وكفارتى القتل والظهار وكفارة رمضان والصوم المتطوع به المنذور تتابعه وكيفية النية التى تكفى فى الصوم الذى

يجب تتابعه هي أن يقصد بقلبه و يعزم على صوم رمضان مثلا بعد تحقق الشهر وقبل الفجر ولا يحتاج للتصريح باللفظ كما يعتقده كثير من العوام ومن ذلك ما وقع لبعض العوام مع الامام المازرى قال رحمه الله تعالى ذكرت النية فى الصوم وحكمها فقال شيخ كبير يا سيدى منذ سبعين سنة أصوم ولا أنو يه فقلت أ كنت تعرف أول الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم قلت هذه النية قال الشيخ زروق أما النية فاذا عرف الشهر وعزم على صومه فقد حصلت ولا تتأتى النية الحكمية فى رمضان كما تتأتى فى الوضوء والصلاة فعلى مدعيها الاثبات (لاان نفاه) أى نفى وجوب التتابع (مانعه) أى مانع التتابع كحيض وسفر ومرض فلا تكفى النية الاولى بل لابد من تجديدها كل ليلة اذا أراد أن يصوم فى سفره ومرضه واذا ارتفع مانع الحيض وقدم من سفره وصح من مرضه تكفيه نية واحدة للباقى ومفهوم ما يجب تتابعه الصوم المسرود وصوم الاثنين والخميس لمن اعتاد صومهما وكفارة اليمين ونحو ذلك فهذا لابد فيه من النية كل ليلة على مشهور المذهب وبعد ما تقدم ذكره شرع فى ذكر بعض ما يندب فعله فقال (ندب تعجيل لفطر رفعه) أى رفع الصوم أى يندب لمن تحقق غروب الشمس تعجيل الفطر على شىء خفيف ثم يأتى بالصلاة و يستحب أن يكون الفطر على ما كان يفطر عليه صلى الله عليه وسلم فى سنن أبى داود عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حساحسوات من ماء اه فان أخر الفطر تشديدا على النفس كره ذلك وان أخره لعذر أو لالشىء فلا كراهة (كذاك) يندب (تأخير سحور تبعه) أى تبع الصوم السحور فالاتيان بالسحور مطلوب وتأخيره مطلوب ثانى ففى الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة وورد أنه عليه الصلاة والسلام يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية اه و بعد ذكره ما تقدم شرع يبين حكم ما اذا أفطر الشخص فقال (من أفطر) فى صوم (الفرض) الاصلى عمدا أونسيانا أو غلبة أومكرها بجماع أوغيره من أكل أوشرب ونحوهما من أسفل كالحقنة أومن أعلى كان المنفذ الاعلى متسعا أم لا كالانف والاذن (قضاه) والفطر الجائز كذلك كفطر الحائض والمريض والمسافر فالقضاء فيما ذكر ونحوه وأما غير الفرض الاصلى وهو الفرض العارض بالنذر فان كان النذر مبهما فحكمه حكم الفرض الاصلى أعنى رمضان وأما المعين كلله على صوم ثمانية أيام من أول شعبان مثلا فان أفطر فيها كلها أو بعضها لحيض أونفاس أو مرض فلا قضاء وان أفطر عمدا أونسيانا أو لسفر قضى وجوبا وأما الفطر فى الكفارات فالعمد مبطل لما فعله منها وان أفطر فى

آخر يوم منها وان كان عن غير عمد قضى ما حصل فيه الفطر بلاحق تمام الشهرين وايس فطر العيد اذا تخلل الشهرين من العمد بل من القسم الثانى ثم بعد الفطر فى شئ مما تقدم هل يجب الامساك فى بقية اليوم فى ذلك تفصيل حاصله يجب الامساك فى رمضان وفى نذر معين لحرمة الوقت وفى التطوع سهوا العدم فساد الصوم وفى عمد التطوع خلاف الراجح لا يجب الامساك و يندب فيما عدا ما ذكر و بعد ذكر القضاء فى فطر رمضان مطلقا ذكر ما فيه الكفارة بقوله (وليزد) على القضاء (كفارة) يأتى بيانها (فى رمضان) لا فى غيره ولو قضاءه (ان عمد لا كل أوشرب) أى تعمد الافطار من (فم) با كل أوشرب منتهكا حرمة الشهر ولا يكون الانتهاك الا مع معرفة الحكم بلا تأويل قريب فجاهل الحكم كحديث عهد باسلام لا كفارة عليه ومتأول تأويلا قريبا كمن أصبح مفطرا وثبت رمضان نهارا فاول فى نفسه من انه أفطر ولا يصح صوم هذا اليوم ولم يعلم وجوب الامساك لحرمة اليوم فا كل بقيته متعمدا على تأويله فلا كفارة عليه وأما من تاول تأويلا بعيدا كمن رأى هلال رمضان وشهد عند القاضى وردت شهادته مثلا وأصبح الناس مفطرين فاول فى نفسه لوكان رمضان لصام الناس فافطر فعليه الكفارة (أو) ان عمد (للمنى) أى لاخراج المنى بوطء ولو لم ينزل بالفعل أو اخراجه بسبب مباشرة أو ملاعبة أو قبلة وأمنى بالفعل بسبب ما تقدم بل (ولو) أخرجه (ب)سبب (فكر) مستدام ومثله النظر المستدام ولم يخالف عادته بأن كانت عادته اذا استدام النظر أو الفكر أمنى وأما اذا كانت عادته عدم الامناء مع استدامة النظر أو الفكر وتخلفت عادته وأمنى فلا كفارة عليه وكذا لا كفارة عليه اذا لم يستدم النظر والفكر بل بمجرد ما نظر أو تفكر أمنى فلا كفارة وأما المباشرة والملاعبة والقبلة اذا برز المنى مع واحدة منها فالكفارة بلا تفصيل (أو) ان عمد (لرفض) ابطال (ما بنى) أى ما بناه من الصوم وذلك بان يرفض الصوم نهارا ولم يأكل ولم يشرب وكذا رفض الصوم ليلا بان ينوى عدم صوم غد و يستمر على ذلك حتى يطلع الفجر فالكفارة فى الصورتين وأما من نوى انه يأكل أو يشرب ولم يأكل ولم يشرب فلا شئ عليه ونظروا له بالمتوضئ ينوى و يجزم باخراج الحدث ولم يحدث بالفعل فوضوءه صحيح يفعل به ما شاء وهذا التعمد الذى فيه الكفارة اذا كان (بلا تأول قريب) بان لم يكن تأويل أصلا أو تأويل بعيد كمن عادتها الحيض فى اليوم العاشر من الشهر مثلا فاصبحت مفطرة معتمدة على عادتها فهذا تأويل بعيد لاحتمال عدم المجئ فعليها الكفارة ولو أتاها الحيض بالفعل وتقدم مثال التأويل القريب فقس عليه نظائره أى راجع أمثلته فى غير هذا الشرح ✽ ولما فرغ من الكلام على ما يوجب الكفارة شرع فى بيان

مايبيح الفطر فقال (ويباح) الفطر فى رمضان الذى الكلام فيه (للضر) أى لخوف حصول ضر بالصوم أوتأخر برء أوزيادة شدة المرض وأما اذا خاف الهلاك أواتلاف جارحة بسببه فيحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر كحامل خافت على مافى بطنها أومرضع خافت على ابنها ولم تجد من يرضعه مثلا فيجب عليهما الفطر فيباح لمن تقدم (أو) لمسافر (سفر قصر أى مباح) أى يشترط لجواز الفطر للمسافر أن يكون السفر مسافة القصر وهو أربعة بردفاكثر وأن يكون سفره مباحا كالتجارة أومندوبا كزيارة الاولياء على الوجه الشرعى أوواجبا كسفر الحج بالنسبة للضرورة ويزاد على الشرطين شرط ثالث وهو أن يصل لمحل القصر المبين سابقا قبل طلوع الفجر وينوى الفطر واذا تخلف شرط لا يباح الفطر والاحسن لمن يقوى على الصوم فى السفر الصوم لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والصوم كالصلاة فى انه اذا لم ينو اقامة أربعة أيام يستمر على الرخصة * ولما فرغ من الكلام على مايتعلق بالفطر فى رمضان شرع فى الكلام على مايتعلق بالفطر فى صوم التطوع فقال (وعمده) أى الفطر (فى) صوم (النفل) حال كون العمد (دون ضر) وضرورة داعية الى الفطر (محرم و) مع الحرمة (ليقض) ماأفطر فيه (لا) حرمة ولا قضاء (فى الغير) أى غير العمد دون ضر وتحته صورتان احداهما افطاره ناسيا فلا حرمة عليه لرفع القلم على الناسى ولا قضاء لعدم فساد الصوم ثانيهما افطاره لضرورة كحيض ومرض فلا حرمة ولا قضاء أيضا وبقى قسم يباح فيه الفطر ولا قضاء فيه من عزم عليه أحد والديه أوأحد مشايخه ولو لم يحصل حلف ومحل الجواز اذا كان سبب العزم عليه حصول الشفقة عليه لكثرة صومه والا فلا يباح الفطر * ولما تقدم له ذكر الكفارة شرع فى بيانها فقال (وكفرن) يامن وجبت عليه الكفارة لسبب من الاسباب المتقدمة باحد أمور ثلاثة ولك الخيار فيها (بصوم شهرين) فان ابتدأت من أول الشهر فكمل الشهرين ولا نظر لكمالهما ولا لنقصانهما وان ابتدأت من أثناء الشهر صم الثانى على ماهو عليه وكمل المنكسر ثلاثين ويشترط فيهما التتابع والى ذلك أشار بقوله (ولا أوعتق مملوك) سالم من العيوب لا شائبة فيه متصف (بالاسلام حلا) أى تحلى بالاسلام فلا يجزى المعيب ولا من فيه شائبة حرية كمبعض ولا غير مسلم (و) مع كون أنواع الكفارة الثلاثة مخيرا فيها (فضلوا) أى العلماء (اطعام ستين فقير) تمييز على لغة ربيعة يعطى (مد المسكين) أى لكل واحد من الستين يملك مدا يفعل به مايشاء ويكون الاطعام (من) جل (العيش الكثير) لاهل البلد ولا فرق فى التخيير بين هذه الانواع الثلاثة فى أن يكون الفطر بجماع أوغيره وفى أن يكون المفطر أميرا أوغيره ومن لا يستطيع الصوم فى جميع

السنة لهرم أو عطش أو جوع أو لتعاطيه مخدرا بحيث لو تركه لمات يندب لكل منهم كفارة صغرى وهي مد عن كل يوم ووجبت الكفارة الصغرى على من فرط في قضاء رمضان بقدر ما عليه من شعبان مثلا من عليه خمسة أيام قضاء من رمضان فالمستحب تعجيل قضائها فان بقي من شعبان مثلها وفرط عمدا أو نسيانا على ظاهر المدونة في قضائها حتى دخل رمضان فعليه لكل يوم قضاه مد بمده صلى الله عليه وسلم وجاز اخراج ما عليه قبل القضاء ولا يتكرر بتكرر رمضان فيما اذا لم يقضه في السنة الثانية مثلا * ولما فرغ من الكلام على القاعدة الرابعة من قواعد الاسلام شرع في الكلام على القاعدة الخامسة وهي الحج فقال (كتاب الحج) الحج لغة القصد مطلقا وفي الشرع قصد البيت الحرام لاداء ما فرض عينا أو كفائيا أو ما ندب وهي عبادة عظيمة ينبغي أداؤها على الوجه الذي قرره الشارع والاردت على وجه صاحبها ومع عظم وفخامة أمرها ولدار الامر بين أدائها وترك صلاة واحدة أو تأخيرها عن وقتها المحدود شرعا أو ترك شرط من شروط الصلاة كالصلاة بالنجاسة سقط عنه الطلب حتى يستطيع لادائها على الوجه المطلوب قال العلامة القرافي الصلاة أفضل من الحج قال الحطاب وهذا في الفرض لاشك فيه ان صلاة واحدة فريضة أفضل من الحج الفرض والتطوع لانه اذا خيف فواتها سقط وجوبه قال ابن الحاج في مدخله اعلم رحمنا الله واياك ان الحج أحد الاركان الخمسة التي بني الاسلام عليها لكن لما ان حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب ما يخالطه في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف فمن ذلك انهم يضيعون الصلاة ويخرجونها عن أوقاتها لاجل فريضة واحدة وذلك لا يجوز اجماعا وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكلف اذا علم انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج للحج فقد سقط الحج عنه وقد سئل مالك رحمه الله تعالى في الذي يركب البحر ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة اهـ قال الحطاب بعد نقول فتحصل انه اذا كان ركوب البحر يؤدي الى الاخلال بالسجود فانه لا يركبه ويسقط عنه الحج وان ركبه وصلى أعاد أبدا هذا هو المنصوص وان أداه الى الصلاة جالسا فمقتضى اطلاق المصنف والبرزلي وما قاله ابن أبي جمرة وقياس اللخمي وابن عرفة وابن فرحون ذلك على السجود على ظهر أخيه انه كذلك ومقتضى كلام اللخمي وسند ان ذلك لا يسقط عنه الحج ولا يعيد الصلاة وقال أيضا من كان يعلم انه اذا ركب البحر حصل له ميد يغيب عقله ويغمى عليه فيترك الصلاة بالكلية فلا خلاف في عدم جواز ركوبه ومن كان بهذه المثابة فخروجه للحج انما هو شهوة نفسانية بل نزغة شيطانية

قال البرزلي ولقد حكى شيخنا أبو مهدي الشبيبي عن طالب من المغاربة أنه يقال اختصم شياطين المشرق والمغرب أيهم أكثر غواية فقال شياطين المشرق نحن أشد لانا نجد الرجل في أهله وولده و يؤدي الفرائض من الصلاة والزكاة وغيرهما وهو في راحة وملائكته معه كذلك من قلة التبعات فاذا قال القوال في التشويق الى أرض الحجاز ننخسه فيبكي ونحمله على الخروج فمن يوم يخرج نحمله على ترك الفرائض وارتكاب المحظورات الى يوم دخوله الى أهله فيخسر في نفسه وماله ودينه في شرق الارض وغربها فسلم لهم شياطين المغرب هذه الغواية قال البرزلي ولقد شاهدت في سفري للحج بعض هذا نسأل الله العافية اه وللحج أركان وواجبات وسنن ومندوبات ومكروهات وممنوعات فبدأ الشيخ بالكلام على الاركان بعد الاخبار بحكمه فقال (الحج فرض) على المكلف الحر المستطيع (مرة في العمر) والقول به في كل سنة أو في كل خمس سنين شاذ فغير المكلف من صبي ومجنون لا يجب عليهما و يصح منهما و يقع نفلا ولو نوياه فرضا ولا يجب على المملوك ويصح منه و يقع نفلا ولو نواه فرضا فلو بلغ الصبي وفاق المجنون وعتق العبد بعد التلبس بالاحرام فليس لواحد منهم رفضه لان الاحرام اذا تلبس به لا يرتفض أصلا ويحرم على الصبي الذي لا يعقل القربة وليه ولا يجب على غير المستطيع لكن لو تكلف المشقة ووصل ونوى الحج أو لم ينو شيأ أي أحرم ولم يعين فرضا ولا نفلا وقع منه فرضا وسقط عنه الطلب ومحل وقوعه فرضا من المكلف الحر المستطيع اذا لم ينو به نفلا فان نوى به نفلا حرم عليه وانعقد نفلا ويطالب بالفرض بعد اتمام النفل والاستطاعة هي امكان الوصول الى المشاعر بلا مشقة فادحة ولو بلا زاد بالنظر لمن له حرفة تقوم به أو شأنه السؤال وظن الاعطاء ولو بلا راحلة أيضا بالنظر لمن يستطيع المشي ولو أعمى يجد قائدا ولو باجرة لا تجحف به ومن مسقطات الاستطاعة الخوف على النفس والمال ولو بوجود ظالم يتكرر منه أخذ المكس ونحوه ومنها عدم المحافظة على الصلوات لميد ونحوه كما تقدم (أركانه ان تركت) كلها أو بعضها (لم تجبر) بدم بخلاف الواجب اذا ترك فانه يجبر بالدم كما يأتي و بين أركانه بقوله (الاحرام) هو نية الحج مع فعل كالمشي والاستواء على الراحلة أو قول كالتلبية والراجح كفاية النية وحدها ولو لم يصحبها قول ولا فعل (والسعي) بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما يأتي (وقوف عرفه) أي الوقوف في أي جزء من أجزاء البقعة المسماة بعرفة والافضل لمن استطاع الوقوف في محل وقوف النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف الركني (ليلة الاضحى) ولو جزأ قليلا بعد تحقق الغروب والوقوف يوم عرفة بعد الزوال واجب كما يأتي ان شاء الله تعالى (والطواف ردفه) أي والطواف الركني هو الذي

يتبع الوقوف على عرفة وأما طواف القدوم وطواف الوداع فليسا بركنين بل الاول واجب والثاني مستحب ، وركنية الاحرام والوقوف على الجبل وطواف الافاضة مجمع على ركنيتها والسعي مختلف في ركنيته في المذهب وخارجه والمشهور في المذهب ركنيته ثم ان هذه الاركان التي لا تنجبر بالدم بعضها يفوت بفوات زمنه ولا يترتب على صاحبه شيء وهو الاحرام لانه اذا لم ينو الدخول في الحج فهو على حالته الاولى غير انه اذا لم يحج الفرض قبل طلب به بعد و بعضها يفوت بفواته الحج وهو وقوف عرفة و يؤمر بالتحلل بفعل عمرة و يأتي بالحج في قابل وجوبا ولو كان أصله تطوعا و يهدي هديا وان بقي على احرامه لا شيء عليه و بعضها لا يفوت الحج بفواته و يرجع الى فعله ولو بلغ أقصى المشرق أو المغرب وهو السعي وطواف الافاضة و ينبغي التحفظ ونية الركنية فيما اختلف في ركنيته عدا الاربعة السابقة ثلاثة قيل بركنيتها في المذهب طواف القدوم والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة واثنان خارج المذهب النزول بالمزدلفة والحلق والمشهور في المذهب استحباب الوقوف في المشعر ووجوب الباقي * ولما فرغ من عد الاركان التي لا تنجبر بالدم شرع في بيان الواجبات التي تنجبر بالدم وهو الهدي وهي تبلغ ثمانية وعشرين منها أربعة عشر الدم في ترك واحد منها اتفاقا وأربعة عشر الدم في ترك واحد منها على المشهور والمصنف رحمه الله تعالى ذكر من كلا القسمين بعضا وان شاء الله تعالى نبين جميع الاقسام وفي الآخر نضيف ما فيه الدم وليس من الواجبات فقال (والواجبات غير الاركان) الاربعة (بدم قد جبرت) اذا فات منها واجب (منها) أي من الواجبات التي يجب الهدي بترك واحد منها (طواف من قدم) من الآفاق محرما بحج ولم يراهق أي لم يزاحمه الوقت عن الخروج لعرفة وأما اذا ضاق عليه الوقت فلا يجب عليه طواف القدوم وكذا لا يجب طواف القدوم على محرم بعمرة ولا على نحو أهل مكة والدم في ترك طواف القدوم على المشهور (و) منها (وصله) أي طواف القدوم (بالسعي) فمن فرق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعده حتى بعد من مكة فعليه دم اتفاقا ومن ترك السعي بعد طواف القدوم فعليه دم وتركهما معا كترك أحدهما في وجوب الدم على المشهور ومنها (مشي فيهما) أي في طواف القدوم وفي السعي للقادر عليه فمن ترك المشي فيهما قادرا على المشي ولم يعده وجب عليه الدم على المشهور ومن ترك المشي مع القدرة في طواف القدوم وحده ولم يعده وجب عليه دم ومن ترك المشي في السعي مع القدرة عليه ولم يعده وجب عليه الدم على المشهور فالمشي فيهما يتضمن باعتبار الترك ثلاث صور كما رأيت (و) منها (ركعتا الطواف ان تحتما) أي الطواف بان كان واجبا وهو طواف القدوم أو فرضا وهو

طواف الافاضة فى باب الحج وطواف العمرة فى باب العمرة فمن ترك ركعتى الطواف حتى بعد من مكة فعليه دم اتفاقا ومنها (نزول) أى المكث فى (مزدلفة فى رجوعنا) من عرفة بقدر حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء ولقط سبع حصيات وتناول الاكل فمن ترك النزول فى مزدلفة وجب عليه دم على المشهور ومنها (مبيت ليلات ثلاث بمنى) لمن لم يتعجل أوليلتين لمن تعجل فمن ترك المبيت بمنى ليلة فاكثر ولم يكن ممن يرخص لهم المبيت خارج منى كرعاة الابل فعليه الدم اتفاقا ومن ترك المبيت جل ليلة فعليه الدم على المشهور ففى المبيت بمنى باعتبار الترك صورتان كما علمت ومنها (احرام) مريد الحج فى (ميقات) من المواقيت فمن ترك الاحرام فى الميقات وتجاوزه حلالا ثم أحرم بعد مجاوزته فان استمر ولم يرجع الى الميقات فعليه دم اتفاقا وان رجع الى الميقات فعليه دم أيضا على المشهور وأما من تجاوز الميقات ولم يحرم ورجع وأحرم من الميقات فلا شىء عليه ففى من تجاوز حلالا وأحرم صورتان كما رأيت ولما ذكر الاحرام من الميقات استشعر سؤال سائل ما هو الميقات فاجابه بما هو فى خبر الشرط أى اذا أردت معرفة المواقيت ومعرفة من يحرمون منها (فذو الحليفة) تصغير حلفة ميقات (لطيبة) أى لاهل المدينة ولمن فى حكمهم ولمن يمر عليه من غيرهم ولم يكن ميقاته امامه وهى أبعد المواقيت من مكة وأفضل المواقيت لاحرامه صلى الله عليه وسلم منه ولان المحرم منه يحرم بحرم ويحل بحرم فله أفضلية الابتداء وأفضلية الانتهاء ميقات لاهل المغرب والتكرور والروم و (للشام و) أهل (مصر الجحفة) هى بلد كانت وأجحفها السيل وقل من يعرفها الآن (قرن) ميقات (لنجد) ومن فى حكمهم ومن يمر عليه وليس من أهله (ذات عرق) ميقات (للعراق) أى لاهل العراق ومن فى حكمهم ومن يمر عليه وليس من أهله (يلملم) ميقات لاهل (اليمن) ومن فى حكمهم ومن يمر عليه وليس من أهله (آتيها وفاق) أى حكم الآتى على هذه المواقيت ولم يكن من أهلها وفاق حكم أهلها وهو وجوب الاحرام منها الا من كان ميقاته أمامه كاهل المغرب يمرون على ذى الحليفة فلا يجب عليهم الاحرام منها نظرا لكون ميقاتهم وهو الجحفة أمامهم وانما يستحب لهم الاحرام منها ومن لم يمر بميقات يحرم وجوبا اذا حاذاه ويأتى ان شاء الله تعالى زيادة بيان فى حكم الاحرام من الميقات أو قبله أو بعده وبعد ذكر المواقيت ذكر بقية الواجبات التى ذكرها فى نظمه فقال (تجرد) بالنسبة للذكر قبل الاحرام فلا يحرم الا وهو متجرد كما يأتى فى صفته (من المخيط) والمحيط ولو خاتما أذونا فيه غير ان هذا الواجب من تركه بان استمر لابسا ثيابه لا يوجب عليه هديا وانما يوجب فدية وهى اما صيام ثلاثة أيام واما اطعام ستة مساكين لكل

مسكين مدان بمده صلى الله عليه وسلم واماذبيحة فمن عليه فدية مخير فى أحد الاقسام الثلاثة ومنها (تلبية) والاحسن الاقتصار على تلبية النبى صلى الله عليه وسلم و يأتى بيانها ان شاء الله تعالى فمن ترك التلبية من أول الاحرام الى آخره فعليه الدم اتفاقا ومن ترك التلبية فى أول الاحرام وأتى بها بعد زمن طويل فعليه الدم على المشهور ففى التلبية باعتبار الترك صورتان (و) منها (الحلق) ومافى حكمه لكل الرأس يأتى زيادة بيان لذلك فمن ترك الحلق حتى رجع الى بلده أوطال الزمن ولو لم يرجع لبلده فعليه دم اتفاقا ومنها (مع) ماتقدم (رمى الجمار) الثلاث فى غير اليوم الاول ورمى جمرة العقبة فى يوم النحر فمن ترك رمى جمرة من الجمرات أو حصاة من رمى جمرة حتى خرجت أيام الرمى كلها فعليه دم اتفاقا ومن ترك رمى جمرة أو حصاة ولو نسيانا الى الليل فعليه دم على المشهور ففى رمى الجمار باعتبار الترك صورتان كما رأيت وقوله (توفية) خبر عن الحلق ومابعده أى توفية وكمال الواجبات التى تنجبر بالدم أى باعتبار ماأراده هو والا فقد بقيت بقية من الواجبات منها طواف الافاضة فى ذى الحجة ومنها ايقاع السعى فى ذى الحجة أيضا فمن ترك طواف الافاضة فى ذى الحجة وأخره الى المحرم فعليه دم اتفاقا ومن أخر السعى الى المحرم فعليه الدم اتفاقا ومن أخرهما معا الى المحرم فعليه الدم اتفاقا فهذه ثلاث صور ومنها البداءة فى الطواف من الحجر الاسود فمن بدأ من غير الاسود وانتهى الى محل بدئه ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد فعليه الدم اتفاقا ومنها المكث بمحل وقوفه الى تحقق الغروب فمن دفع من موقفه قبل الغروب ولم يخرج من حدود عرفة الا بعد الغروب فعليه دم اتفاقا لان الاطمئنان بعد الغروب واجب وكذا لو اطمأن قبل الخروج من حدود عرفة لما وجب عليه دم ومنها كون السعى بعد طواف واجب فمن سعى بعد طواف نفل ولم يعده بعد واجب حتى بعد عن مكة فعليه دم اتفاقا ومنها عدم التفريق بين اجزاء السعى فمن فرق بين أشواط السعى بالزمن الطويل ولم يعده حتى تباعد فعليه دم اتفاقا على ما قاله ابن الحاجب ومنها الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال فمن ترك الوقوف بعد الزوال لغير عذر فعليه الدم على المشهور ومنها تقديم رمى العقبة على طواف الافاضة فمن طاف الافاضة قبل الرمى فعليه دم على المشهور ومنها عدم صلاة ركعتى الطواف الواجب فى الكعبة أو الحجر فمن صلاهما فى الكعبة أو الحجر ولم يعدهما حتى بعد من مكة فعليه دم على المشهور ويضاف لما ذكر مايجب بفعله دم وليس من الواجبات المنجبرة بالدم وهى الهدى الواجب فى المذى الناشئ من مقدمات الجماع وفى القبلة وفى الانزال من غير ادامة نظر وفكر وفى الوطء قبل الحلاق وفى الوطء بعد

طواف الافاضة وقبل الرمى اذا خالف الترتيب وفى الفساد وفى الفوات وفى التمتع وفى القران وفى العمرة اذا وطئ قبل الحلق وجزاء الصيد اذا كان من النعم والفدية اذا جعل النسك هديا فجملة الخصال المضافة اثناعشر خصلة وجلة المضاف والمضاف اليه أربعون (تنبيه) للاحرام بالحج أو العمرة ميقاتان زمانى ومكانى فالميقات الزمانى للحج من أول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر ويكره الاحرام بالحج قبل دخول شوال و ينعقد والميقات الزمانى للاحرام بالعمرة كل السنة الا من كان محرما بحج أوقران فحتى يحل من أفعالهما وتغرب الشمس من الرابع ويكره تكرارها فى السنة والميقات المكانى للحج بالنسبة للافاقى تقدم و بالنسبة لاهل مكة وللمقيم بها مكة و يستحب الاحرام من المسجد و يندب للا آفاقى الذى بها أن يخرج لميقاته و يحرم منه ان اتسع الوقت ولم يخف على نفسه وماله و بالنسبة لمن هو دون المواقيت منزله و ياتى الكلام على الميقات المكانى بالنسبة للعمرة وفى ضمن ذلك الكلام على القران ان شاء الله تعالى و يكره للافاقى ان يحرم قبل الميقات المكانى و ينعقد وحكى العلامة الأبى فى شرحه على مسلم قولا بجواز الاحرام قبل الميقات المكانى فراجعه ان شئت * ولما ذكر الاركان وشيئا من الواجبات شرع فى بيان صفة الحج من غير تبيين فرض من واجب ولا من سنة ولا مندوب كما فعل صاحب الرسالة فى صفة العمل فى الصلاة فقال رحمه الله تعالى (وان ترد) ياقاصد الحج وكنت آفاقيا (ترتيب حجك) أى ترتيب أفعال حجك وكنت ذا فهم (اسمعا) أى فاسمعن (بيانه والذهن منك استجمعا) أى استجمعن ذهنك وعقلك لما أورده عليك فلا تشتغل بشىء آخر حتى تفهم ما أقوله لك فاذا فهمته وعملت به فقد تم حجك ولله الحمد (ان جئت رابغا) هو واد من أودية الجحفة وقيل هو قبل الجحفة وعليه فيكره الاحرام منه الا على ما حكاه الأبى (تنظف) بقلم الاظفار ونتف الابطين وحلق الوسط وقص الشارب ولا تحلق الرأس ابقاء للشعث فى الحج وحكم التنظف الندب (واغتسل) استنانا (كواجب) أى كغسل واجب من جهة التعميم والدلك واذا كانت عليه جنابة كفاه غسل بنيتهما وهذا الغسل للاحرام تستوى فيه الحائض وغيرها (و بالشروع) فى الاحرام (يتصل) أى و يسن أن يكون غسله متصلا بالاحرام ولا يضر الفصل اليسير كشد رحله وتهيئة أمره (والبس) بعد التجرد من المحيط على جهة الاستحباب وقيل على جهة السنية وقيل على جهة الجواز (ردا) تضعه على كتفيك (وازرة) تلفها على وسطك من غير حزام عليها ولا ربطها بطرفيها والافضل فيهما البياض والبس أيضا (نعلين) كنعال التكرور وجاز لمن لم يجد نعلين أو تفاحش ثمنهما لبس نحو الصباط وجاز الارتداء والاتزار بثوب واحد (واستصحب) على جهة السنية (الهدى) وهو بدنة أو بقرة أو

شاة تجزى ضحية و يستحب تقليده واشعار ما يشعر منه بعد التجرد ولبس ما تقدم والتقليد هو أن يجعل فى رقبة الهدى قلادة من نبات الارض والاشعار أن يشق من يسار سنام البدنة قدر الانملة والغرض بذلك اعلام الفقراء (و) يسن صلاة (ركعتين) فاكثر تقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة (بالكافرون ثم) تقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة (الاخلاص هما) أى الكافرون والاخلاص مطلوب قراءتهما فى ركعتى الاحرام على جهة الاستحباب ولو قرأت بغيرهما كفى وصلاة الفرض مجزئة عن الركعتين وتدعو بما أحببت بعد السلام منهما (فان) فعلت ما تقدم ذكره و (ركبت) على دابتك واستويت عليها وهى قائمة أو قامت بك ان استويت عليها باركة (أو مشيت) أى شرعت فى المشى ان كنت راجلا وجواب الشرط قوله (أحرما) أى أحرم من احراما مصورا (بنية) الحج مفردا كما هو الافضل وتلك النية يشترط فى الاكتفاء بها كونها (تصحب قولا أو عملا) و بين القول والعمل على اللف والنشر المشوش (كمشى أو تلبية) وغير ذلك (مما اتصل) بالاحرام كالاشعار والتقليد والاحرام أحد الاركان كما تقدم وتقدم انعقاده بالنية وحدها على الراجح والتلبية واجبة كما تقدم و يسن مقارنتها بالاحرام والفصل اليسير لا يترتب عليه شىء والكثير تقدم حكمه و يندب وقيل يسن الاقتصار فى التلبية على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (وجددنها) أى التلبية على جهة الندب (كلما تجددت) لك (حال) غير التى كنت عليها كأن قمت بعد الجلوس أو صعدت بعد الهبوط أو تلاقيت مع رفاق أو فقت من نوم (وان صليت) تأت بها دبر الصلوات وتتوسط فى الاتيان بها وفى رفع صوتك بها ولو فى المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وأما بقية المساجد فلا ترفع صوتك فيها بل تقتصر على اسماع نفسك ولا زلت تلبى من احرامك الى قرب مكة فاذا قربت منها فالحكم ما أشار اليه بقوله (ثم ان دنت) وقربت (مكة) فوصلت الى بئر طوى ان أتيت من جهتها أو الى مكان على قدر مسافتها من مكة ان أتيت من جهة أخرى (فاغتسل) ندبا (بذى طوى) أى فى بئر ذى طوى ان أتيت عليها أو فى مكان غيرها ان لم تأت عليها غسلا (بلا دلك) قوى خيفة قتل الهوام والا فلا يسمى غسلا الا بالدلك كما هو معلوم وهذا الغسل للطواف فالحائض والنفساء لا غسل عليهما لمنعهما من الطواف و يندب لمن أتى بئر ذى طوى ليلا أن يبيت بها حتى تطلع الشمس و يغتسل ويدخل مكة ضحى ومن وصل الى مكة من غير جهة ذى طوى ليلا يطلب منه ما تقدم ليدخل مكة ضحى ومن فاته الغسل خارج مكة استحب له الغسل بها قبل الطواف (ومن كدا الثنية ادخلا)

أى ويستحب لك بعد الغسل الدخول من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهو الطريق الفاصل
بين قبور المعلى ويطلب الدخول منه ولو لم يأت من جهته الا لخوف زحمة وارتكاب مشقة ولا زلت
ملبيا الا (اذا وصلت للبيوت) من مكة (فاتركا) أى اترك (تلبية) وقيل يتركها عند رؤية
البيت وقيل يتركها عند الشروع فى الطواف (وكل شغل) الا اذا خفت على متاعك الضياع
فاحفظه فى مكان (واسلكا) أى واسلكن وادخلن (للبيت من باب السلام) ولو أتيت من
غير جهته فدر اليه وادخل منه لدخول النبى صلى الله عليه وسلم منه ثم اذا أردت الدخول منه
فاستعمل الآداب الشرعية فى دخول المساجد بان تنزع نعل رجلك اليسرى أولا وتضع رجلك
فوقها ثم تخلع نعل رجلك اليمنى وتدخل بها الى المسجد أولا وتدخل اليسرى وتنفض نعلك
وتحفظها عندك أو عند من يحفظها لك وتقول حالة الدخول بسم الله والصلاة والسلام على رسول
الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ثم اذا وقع بصرك على البيت فادع بما شئت مما فيه
صلاح لدين والدنيا الان هذا الوقت من الاوقات التى يستجاب فيها الدعاء فضلا من الله تعالى ثم
بعد تمام دعائك تتقدم الى البيت لتطوف طواف القدوم وتستحضر جلالة رب البيت الذى من
عليك بالوصول الى بيته الحرام لكى تحصل لك المهابة والخشوع المطلوبان فى العبادة ثم ان
للطواف مطلقا شروط صحة وسننا ومندوبات فشرع فى بيان بعضها فقال (و) اذا أردت الطواف
(استلم) أى ضع فاك على (الحجر الاسود) من غير صوت وقيل به وهو سنة فى أول طوف
وابتداء الطواف من الحجر الاسود واجب كما تقدم وينبغى بعد استلام الحجر أن يتأخر قليلا
جهة الركن اليمانى ثم يشرع فى الطواف وينبغى فى الشوط الاخير أن يتجاوز الحجر قليلا
احتياط لا غير ولو ابتدأ من مسامتة الحجر الاسود وانتهى فى آخر الاطواف الى محل البدء
لكفاه من غير نقصان شىء وطواف القدوم واجب على من لم يراهق كما تقدم وبعد استلام
الحجر الاسود (كبر) وقيل يكبر عند الاستلام أى قبله (وأتم سبعة أشواط) أى أطواف
(به) أى بالبيت وهذا من شروط صحة الطواف فلو بقى من السابع مقدار شبر ما تم طوافه والثانى
من شروط الصحة كون البيت عن يسار الطائف واليه أشار بقوله (وقد يسر) فلو جعلت البيت
عن يمينك حال الطواف ما صح الطواف (وكبرن مقبلا) حال ماضية أو مقدرة (ذاك الحجر متى
تحاذيه) على جهة الندب (كذا) لمس الركن (اليمانى) سنة فى الطوف الاول ويندب فى كل طوف
بعده ويكبر قبل اللمس أو بعده خلاف كما تقدم نظيره فى استلام الحجر الاسود ثم استدرك على
رفع ما يوهمه التشبيه من أن الركن اليمانى يستلم بالفم كالحجر الاسود بقوله (لكن ذا) أى

الركن اليماني يلمس (باليد) وتوضع على الفم من غير تقبيل فافهم ماقلته لك و (خذ بياني) أي ما بينته لك مسلما الا انه الحكم الشرعي وماتقدم من استلام الحجر بالفم ان وصلت اليه و (ان لم تصل للحجر) بفيك لزحمة عليه (الس) أي المسه (باليد وضع) أي وضعها (على الفم) من غير تقبيل لها (وكبر) قبل وضعها على فيك أو بعده على الخلاف المار فان لم تصل باليد فبعود وضعه على الفم وكبر فان لم تصل بالعود كبر اذا حاذيته بلا اشارة (تقتدى) بصاحب الشرع ان فعلت ذلك (وارمل ثلاثا) أي ارمل يارجل بقدر طاقتك في طواف قدومك في ثلاث أطواف أعني الاول من السبعة فمن لم يرمل في الاول لا يرمل فيما بعدها والرمل فوق المشي ودون الجري ولا رمل على امرأة وهذا الرمل سنة (وامش بعد) أي بعد الرمل (أربعا) وتمت الاطواف السبعة (خلف المقام ركعتين أوقعا) أي بعد تمام الطواف صل ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ندبا ويندب أيضا القراءة فيهما بالكافرون والاخلاص وبقي من سنن الطواف التسبيح والتهليل وكل مايدل على تعظيم الباري ومن السنن أيضا الدعاء بأي صيغة ولو اقتصر على ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لكان حسنا وتأتي بقية شروط صحة الطواف عن قريب ان شاء الله تعالى وبعد صلاة الركعتين تأتي الى البيت (وادع بما شئت) من خيري الدنيا والآخرة (لدى) أي عند التزامك (الملتزم) بصدرك وذراعيك ووجهك وما أمكنك من بدنك لانه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ويسمى بالحطيم لحطمه الذنوب أو لحطم الظالمين بالدعاء عليهم فيه وهو ما بين الحجر الاسود والباب وبعد فراغك من الملتزم استلم الحجر الاسود استنانا لكونه من سنن السعي ليس من متعلقات الطواف واليه أشار بقوله (والحجر الاسود بعد استلم) بفم ثم بيد ثم بعود كما تقدم في الطواف (واخرج الى الصفا) لتبتدئ منها السعي وينبغي الخروج اليها من باب الصفا ويسن الرقي على أول درجة منها والرقي الى أعلاها مندوب للرجال وللنساء اذا خلت من الرجال (فقف) على أعلاها استحبابا (مستقبلا عليه) أي على جبل الصفا البيت (ثم) بعد رقيك واستقبالك (كبرن وهللا) بان تقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم باي صيغة شئت وتدعو بما أحببت لاستجابة الدعاء في هذه المواطن كلها ثم انزل (واسع) ماشيا للمروة) وجوبا الا لعذر فالسعي ركن والمشي للقادر واجب فاذا وصلت اليها فيسن لك الرقي ولو على درجة واحدة ويستحب الرقي الى أعلاها فاذا رقيت الى أعلاها (فقف) مستقبل البيت وان لم تر الآن منها

لارتفاع البنيان وافعل (مثل) مافعلت على (الصفا) من التكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ثم ان التكبير وما بعده مطلوب ولو لم ترق كما ينبه عليه الشيخ ثم نبه على سنة من سنن السعي بقوله (وخب في بطن المسيل) أي هرول في بطن الوادي بين العمودين الاخضرين الكائنين بجانب المسجد على يسار الذاهب للمروة والتحقيق ان مبدأ الخبب قبل العمود الاول بنحو ستة أذرع (ذا اقتفا) أي الخبب فعله اقتفاء واتباع للسنة والخبب يطلب من الرجال دون النساء وهو في الذهاب الى المروة متفق عليه وفي الرجوع الى الصفا مختلف فيه والاحوط الخبب وتقف (أربع وقفات بكل منهما) أي من الصفا والمروة تبدأ من الصفا والبدء منها شرط في الاعتداد بالشوط الاول فمن بدأ من المروة ألغى الشوط الاول لانعدام الشرط فجملة الوقفات ثمانية لانك (تقف) أولا على الصفا وتقف آخر الاشواط على المروة وهذا معقول لا يحتاج الى بيان (والاشواط سبعا تمما) واتمامها سبعا شرط صحة في السعي فمن ترك قدر شبر مثلا من شوط لم يتم سعيه ويرجع اليه ولو من أقصى البلاد ثم نبه على طلب الدعاء في مواطن أربعة لاستجابة الدعاء فيها بقوله (وادع بما شئت) والافضل الوارد عن الشارع (بسعي) أي في سعيك (وطواف) وفي حال الطواف (و) في حال رقيك (بالصفا) على الصفا (و) في حال رقيك على (مروة . و (مع اعتراف) حال من فاعل ادع أي وادع بما شئت في هذه المواضع في حال كونك معترفا بالذنب والتقصير في خدمة مولاك وسيدك وشروط صحة السعي خمسة الاول كونه عقب طواف فان كان واجبا فبها ونعمت وان كان غير واجب أعاده عقب واجب فان تباعد من مكة صح سعيه ولزمه دم فان سعى بدون تقدم طواف أصلا كان كمن لم يسع الثاني كونه سبعة أشواط الثالث موالاته فان ترك شوطا أو بعضه ففيه تفصيل فان رجع اليه بقرب بنى والا استأنفه ويعيد له الطواف الرابع بدؤه من الصفا كما تقدم الخامس كونه بين الصفا والمروة فلو تخلف شرط من هذه الشروط لم يصح سعيه ثم رجع للكلام على بعض شروط الطواف وقد قدم شرطين وذكر هنا الاثنين بقي اثنان أذكرهما ان شاء الله تعالى فقال (ويجب) وجوب الشروط (الطهران) أي الطهارتان طهارة الحدث وطهارة الخبث وحكم الطواف كحكم الصلاة لا في اباحة الكلام (و) يجب (الستر) للعورة (على من طاف) أي طواف كان ركنا او واجبا أو نفلا والشرطان الباقيان موالاة الطواف وكون الطواف داخل المسجد الاصلي والخروج عن الحجر والشاذروان داخل في شرط كون البيت عن يساره فلا احتياج الى عده شرطا ثامنا على ان الشاذروان لم يسلم المحققون كونه من البيت انظر شرحنا على مناسك الشيخ النوري (ندبها

يسمى اجتلى) أى ظهر عند الفقهاء طلب طهارة الحدث والخبث وستر العورة ندبا فى السعى فمن انتقض وضوءه يطلب منه ندبا تجديد وضوئه ويبنى ان قرب وان طال استأنف ولو كمل سعيه بغير وضوء أو بنجاسة بثوبه أو بدنه أو طاف ايلا وحده عريا ناصح سعيه فى الجميع (وعد) بعد تمام سعيك لما تركته وهو التلبية (فلب) عند تغير الحال وتلاقى ولو فى المسجد برفع الصوت كما تقدم وتستمر على ذلك الى أن تخرج الى منى ومنها الى أن تصل (لمصلى عرفة) والى زوال الزوال فمن وصل للمصلى قبل الزوال ابى الى الزوال ومن زال عليه الزوال قبل الوصول ابى الى أن يصل الى مصلى عرفة وهو مسجد نمرة ثم يترك التلبية ولا يعاودها أصلا على مشهور المذهب (وخطبة السابع تأتى للصفة) أى وتحضر فى اليوم السابع من ذى الحجة لى المسجد لكى تسمع وتتعلم من الخطيب صفة المناسك التى تفعل بعد يومك الى وصول مسجد نمرة ثم تحضر الخطيب هناك لتتعلم منه المناسك التى تفعل فى يومك وفى رجوعك لى المزدلفة ومنها الى منى ثم تحضر الخطبة الثالثة فى مسجد الخيف بمنى لتتعلم من الخطيب بقية المناسك وبعد ما تقدم شرع الشيخ يبين الوقت الشرعى الذى يخرج فيه الى منى ومنها لى عرفة فقال (وثامن الشهر اخرجن) ندبا أو استنانا (لمنى) بحيث تدرك الظهر فى وقتها المختار وتبيت بها وتصلى فيها خمس صلوات كما هو السنة المحمدية ويكره الخروج اليها قبل الثامن ولو بتسبيق الاثقال وتقصر الرباعية ولو كنت من أهل مكة السنة لا للمسافة وأهل كل بلد من منى ومزدلفة وعرفة يتمون فى بلادهم ويقصرون فى سواها والسنة أن لا يخرج الناس من حدود منى حتى تطلع الشمس فاذا طلعت وانتشرت على رؤس الجبال ذهبوا الى عرفة والسنة أيضا النزول بفناء مسجد نمرة (بعرفات تاسعا نزولنا) أى يكون نزولنا معشر الحجاج فى اليوم التاسع بعرفات عند مسجد نمرة ونستمر نازلين ملبين ونهيئ الماء للغسل المندوب للوقوف فتغتسل الحائض والنفساء ونغتسل قرب الزوال ونجمع الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر ان كان الامام يرى ذلك والا جمع وقصر وحده من يرى ذلك ومن لم يحضر المسجد جمع وقصر فى محله (و) بعد تهيئتك ماء اغسالك (اغتسلن) ندبا بدلك خفيف (قرب الزوال و) بعد الزوال (احضرا) أى احضرن (الخطبتين) لتسمع المناسك كما تقدم (و) بعدهما (اجمعن وقصرا) أى وقصرن (ظهريك) فيه تغليب الظهر على العصر لكل صلاة أذان فان لم يقصر الامام كما هو فى وقتنا فأت بسنة الجمع والقصر وحدك كما تقدم (ثم) بعد تمام الصلاة الى قرب (الجبل) المسمى عندهم بجبل الرحمة (اصعد) أى سر الى قرب الجبل وقف راكبا) لوقوفه عليه الصلاة والسلام كذلك بعرفة كلها موقف لكن من تيسر له الوقوف بموقفه عليه الصلاة والسلام أو قربه كان أحسن وقيد العلماء طلب الوقوف راكبا بعدم لحوق

المشقة للدابة أولى بها فاذا لم يتيسر الوقوف راكبا وقف قائما فان لم يتيسر جلس ومن جلس مع استطاعة الركوب أو القيام لا يلزمه شيء ثم يطالب في كل الحالات راكبا أو قائما أو جالسا أن تكون (على وضوء ثم كن مواظبا على الدعا مهللا) بنحو لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (مبتهلا) الى الله تعالى بالاستغفار والدعاء والتضرع في قبول حجك وفعلك الخير والتجاوز عنك وتشرك والديك وأشياخك وأحبابك وتعمم للمسلمين ولا تفتر ولا تسأم لانك لا تجد مثل هذا اليوم في هذا المكان المعظم الا اذا رجعت في قابل (مصليا على النبي) باي صيغة كانت وتصلي على آله وأصحابه أيضا تبعا له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وتفعل جميع ما تقدم ذكره ونحوه في حال كونك (مستقبلا) القبلة وتستمر على تلك الصفة الى تحقق الغروب فيدخل وقت الوقوف الركني عندنا ويكفي في ذلك الشيء اليسير فلا يحد بزمن بحيث اذا لم يأت به الانسان فاته الحج وهذا معنى قوله (هنيئة بعد غروب بها تقف) واذا وقفت بعد تحقق الغروب فقد أدركت الحج للحديث الحج عرفة ثم تأتي بما هو مطلوب منك بعد الوقوف والى ذلك أشار الشيخ رحمه الله تعالى فقال (وانفر) مع الامام (لمزدلفة) أي انصرف مع الامام والناس الى المزدلفة ذاكرا حامدا ربك مصليا على نبيك صلى الله عليه وسلم (و) في سيرك اليها (تنصرف في المأزمين) بفتح الميمين أي وتمر بين الجبلين اللذين يمر بينهما الناس لمرور النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وهذا حيث لا زحمة تؤدي الى الاذية والا فلا حسن المرور من طريق آخر (العلمين نكب) أي تجنب المرور والسلوك بين العلامتين اللتين وضعتا في حد الحرم من الحل اذا اعتقدت طلب المرور بينهما كما يعتقده كثير من الجهلة واذا لم تعتقد ذلك فلا حرج عليك في المرور بينهما الا اذا كنت ممن يقتدى به وتقلد أفعاله من غير استفسار منه واذا وصلت المزدلفة وكنت على وضوء أو توضأ بسرعة وصل (واقصر) لعشاء (بها واجمع عشا المغرب) جمع تأخير ويجمع هذا الجمع من وقف مع الامام أعني جمع التأخير وأما من وقف بعد الامام وحده فليصل كل صلاة في وقتها ومن وقف مع الامام وعجز عن الوصول لمزدلفة جمع بعد الشفق في أي مكان كان ويبادر للصلاة قبل حط الرحال ان كان في حطها طول (و) بعد الصلاة (احطط) رحالك من على ظهر دابتك وامكث بها طويلا وهذا المكث الطويل وتقدم تقديره واجب فمن لم يمكث بها أصلا أو مكث قليلا وجب عليه الدم وأما حط الرحال فليس بشرط نعم يطلب من وجه آخر وهو الرفق بالدابة (وبت فيها) استحبابا فمن أراد الانصراف الى منى بعد المكث الواجب لا شيء عليه غير انه يفوته الوقوف بالمشعر الحرام الذي قيل بركنيته (وأحي ليلتك) التي أنت

بها وهى ليلة العيد واحياؤها ليس خاصا بأهل مزدلفة بل مطلوب من سائر المسلمين فى جميع الاقطار لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا ليلتى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب (و) اذا بت بها كما هو المطلوب (صل) عند تحقق الفجر (صبحك و) بعد الصلاة (غلس رحلتك) أى ارحل بغلس وهو بقية الظلمة التى تكون فى أول طلوع الفجر والمراد المبادرة بالصلاة فى أول الوقت والرحيل عقبها دون تراخ واقصد المشعر الحرام وهو البناء الذى يكون على يمين الذاهب الى عرفة و (قف) مستقبلا كنت راكبا أو راجلا (وادع) واذكر الله واستغفره لك ولوالديك وللمسلمين ولا زلت واقفا (بالمشعر للاسفار) البين فلا يطالب الشخص بالوقف فيه قبل صلاة الصبح ولا بعد الاسفار (و) عند دخول وقت الاسفار توجه الى منى مع الامام اذا دفع فى هذا الوقت فان تأخر فلا تنتظره و (أسرعن فى بطن وادى النار) فيهرول الماشى ويحرك الراكب دابته ان أمكنه ذلك يفعل ذلك استحبابا ويسمى هذا الوادى بمحسر قيل نصفه من منى ونصفه الآخر من مزدلفة وهو مقدار رمية الحجر بالمقلاع (وسر كما تكون) أى على هيأتك التى أنت عليها من كونك راكبا أو راجلا حتى تصل (للعقبة) أى جمرة العقبة وهى البناء الذى فى العقبة فاذا وصلت قريبا منها (فارم لديها) أى عندها بحيث يقع الحصى فى فناء البناء اللاصق للجبل ولا ترم على نفس البناء كما تفعل العامة ولو رمى الشخص البناء ووقفت حصاة فيه ولم تنزل الى أسفل فاختلف فى الاكتفاء بها ويجب عليك يا مسكين أن تتثبت فى حال رميك بحيث يقع جميع الحصا فى محل الرمى فمن لم تصل له حصاة الى محل الرمى أو تجاوزت محل المرمى ولم يعدها حتى غربت عليه الشمس وجب عليه الدم ولقد شاهدت كثيرا يرمون من وراء الناس فيسقط الحصا على الناس دون الجمرة بل رأيت بعض الناس يرمى راكبا على بعيره وهو متوجه الى مكة وبينه وبين الجمرة نحو الخمسين ذراعا والناس كالدائرة على الجمرة الوسطى فانظر يا أخى وتعجب من ركوب جمل على جمل انا لله وانا اليه راجعون (بحجار سبعة) متتابعة واحدة بعد واحدة يكبر مع كل واحدة ندبا فلو رمى السبعة دفعة واحدة قيل يكتفى منها بواحدة ويأتى بست وقيل لا يكتفى منها بشىء ويرمى بسبعة متتابعة والرمى بالحصيات لدى الجمرة يكون (من أسفل) من جهة الوادى لا من أعلى من جهة الجبل و (تساق) تلك الحجار السبعة (من مزدلفة) استحبابا وأما بقية الحصا التى يرمى بها فى بقية أيام الرمى فيلتقط من كل مكان وانما يطلب طهارته وان لا يكون مرميا به قبل ورمى الجمرة واجب كما تقدم ويدخل وقته من طلوع فجر يوم النحر ومن الفجر الى الغروب أداء والافضل من طلوع الشمس الى الزوال ومن الغروب الى آخر أيام الرمى

قضاء وقدر الحصاة التي تكفي في الرمي بلا كراهة (كـ) حبة (الفول) فيكره الكبير ولا يجزي الصغير كالحصة ولا يجزي الطين والمعادن ويستحب الرمي باليمين وبرؤس بعض الاصابع (و) بعد الرمي (انحر هديا) سقته معك تطوعا أو كان واجبا عليك من عام سابق انحره في أيام منى (ان بعرفة أوقفته) أنت أو نائبك فلابد في جواز ذبحه أو نحره في منى من ثلاثة شروط كونه تطوعا أو لعام ماض وأوقفته أنت أو نائبك بعرفة والنحر في أيام منى فاذا اختل شرط من الثلاثة فمكة محل نحره (و) بعد الرمي والنحر ان كان عندك ما تنحره على الوصف المتقدم (احلق) رأسك أو قصره وجوبا كما تقدم ويتعين في حق المرأة التقصير بان تأخذ من جميع شعر رأسها مقدار الانملة ويستحب الحلق قرب جمرة العقبة (و) بعد الرمي والنحر ان كان ما ينحر والحلق (سر للبيت) من غير تراخ لتتم مقصودك فاذا وصلت للبيت (فطف) طواف الافاضة وهو تمام الاركان ان قدمت السعي عقب طواف القدوم (وصل) ركعتي الطواف خلف المقام طوافا وصلاة (مثل ذاك النعت) أي مثل الطواف السابق وهو طواف القدوم وذلك انك تستلم الحجر الاسود بفيك أو بيدك أو بعود مع التكبير استنانا في أول طوف وندبا في بقية الاطواف وتلمس الركن اليماني استنانا في الطوف الاول وندبا في بقية الاطواف وتطوف سبعا والبيت على يسارك خارجا عن جميع الحجر وعن الشاذروان وتوالي بين الاطواف وتكون محصلا للطهارتين واستر العورة وتطوف داخل المسجد وتكون في حال طوافك ذاكرا مستغفرا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم غير انك لا ترمل في الاطواف الاول نعم اذا فاتك طواف القدوم فارمل في الثلاثة هنا استحبابا نعم هناك عند الشروع في الطواف تنوي الطواف الواجب وهنا تنوي الطواف الركني وبعد تمام الطواف تصلي ركعتين وجوبا ويندب صلاتهما خلف مقام براهيم ويندب القراءة فيهما بالكافرون والاخلاص ثم ان قدمت السعي فالامر ظاهر والا فأت الملتزم وادع فيه واستلم الحجر الاسود لكونه سنة من سنن السعي واخرج للصفا واسع مثل الوصف المتقدم وبتمامه تمت أركان الحج والترتيب الذي ذكره الناظم رحمه الله مطلوب شرعا بان يقدم الرمي على ما بعده وبالرمي أو بخروج يوم الرمي ولو لم يحصل رمي بالفعل حصل التحلل الاصغر فيحل للمحرم ما كان ممنوعا منه سوى الصيد وقربان النساء والعقد عليهن والطيب فيكره في حقه استعمال الطيب ويبقى على المنع في الصيد والنساء والترتيب بين الرمي والافاضة واجب كما تقدم وفيما عداهما مستحب الا فيما بين الرمي والحلق في يوم النحر فانه واجب فمن حلق قبل الرمي يوم النحر وجبت عليه فدية وبطواف الافاضة حصل التحلل الاكبر فيحل للمحرم ما كان حلالا

له قبل الاحرام (و) بعد طواف الافاضة والسعى (ارجع) ولو كان اليوم يوم جمعة لان هاته الايام أيام منى لا أيام مكة (فصل الظهر) قصرا (فى منى و بت) ثلاث ليال ان لم تتعجل وليلتين ان تعجلت والمبيت بها تقدم حكمه فارجع اليه وتطلب منك المواظبة على أنواع العبادات مادمت مقيما بمنى خصوصا تلاوة القرآن (اثر زوال غده) أي يوم النحر وهو اليوم الثانى من أيام النحر وذلك بان تستحضر احدى وعشرين حصاة وتكون قبل الزوال على طهارة وهذا هو المراد بقوله (ارم) ثر زوال غد النحر قبل صلاة الظهر (لا تفت) الرمى فى هذا الوقت الفاضل (ثلاث جمرات) أى ترمى بفناء كل واحدة (بسبع حصيات) كل حصاة قدر الفولة (لكل جمرة) واذا رميت الاولى وهى التى تلى مسجد منى فتقدم امامها واستقبل البيت وقف طويلا بقدر اسراع قراءة سورة البقرة للتهليل والدعاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم تأتى للجمرة الوسطى وترميها بالحصيات مع التكبير كما تقدم ذكره أولا ثم تتقدم عنها جهة شمالك لتبعد عن زحمة الناس وتستقبل القبلة وتقف طويلا وتفعل مثل مافعلت فى الاولى ثم تأتى جمرة العقبة وترميها من أسفل بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة ولا تقف للدعاء لضيق مكانها وهذا الذى يريده الناظم بقوله (وقف للدعوات) والصلاة على النبي والتهليل والتسبيح وقوفا (طويلا اثر) عقب رمى الجمرتين (الاوليين) بقدر اسراع قراءة سورة البقرة والترتيب بين الجمرات فى الرمى واجب وجوب الشرط فابدأ بالتى تلى مسجد منى وتليها الوسطى التى فى السوق وتليها جمرة العقبة ولذا قال (أخرا) فى الرمى وجوبا جمرة (عقبة) وانكل فى بيان الترتيب بين الاوليين على الشهرة وقد علم مما تقدم ان من بدأ بالعقبة وختم بالتى تلى المسجد أعاد الوسطى والعقبة ومن أخذ معه احدى وعشرين حصاة لا غير و بعد تمام الرمى وجد عنده حصاة مثلا ولم يدر هل هى من تمام حصيات الاولى أو الوسطى أو العقبة بنى وجوبا على ست فى الاولى ورماها بحصاة ورمى الوسطى والعقبة ثانيا لان الرمى الاول لم يصادف محلا (وكل رمى) حصاة (كبرا) معها ندبا (وافعل كذلك ثالث النحر) أى وافعل فى ثالث النحر مثل مافعلته فى ثانى النحر من انك تستحضر احدى وعشرين حصاة وتكون على طهارة قبل الزوال وترمى اثر الزوال قبل صلاة الظهر ولا تفت عن نفسك الرمى فى الوقت الفاضل (وزدان شئت) أن لا تتعجل يوما (رابعا) واذا زدته كما هو الافضل فارم الجمارات الثلاث على الوصف المتقدم فى الثانى والثالث وارحل عقب الرمى وانزل بالمحصب وصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتهجع بعدها قليلا ثم تدخل مكة (و) اذا فعلت ماذكرته لك فقد (تم مقصد) وهو الحج و يأتى طواف الوداع و يستحب

لك الاكثار من الطواف مادمت مقيما بمكة ويندب الاكثار من شرب زمزم والوضوء منها وملازمة الصلاة مع الجماعة الاولى والنظر الى البيت الحرام عبادة ولا يقاس غيرها عليها لعدم الجامع بينهما كما ان الطواف بالبيت عبادة ولا يقاس غيرها عليها بحيث يصح الطواف به بجامع الاحترام في كل * ولما تكلم الناظم على مايطلب فعله ركنا كان أو واجبا أو سنة أو مندوبا شرع الآن في الكلام على مايطلب التباعد عنه بالاحرام فقال (ومنع الاحرام) أي نية الحج أو العمرة (صيد البرى) مطلقا مأكول اللحم أم لا مملوكا أو مباحا في الحل أو في الحرم ومنع الاحرام أيضا التعرض للحيوان البرى بأي نوع من التعرض ولو بأن يدل عليه الغير وجزءه وبيضه وابنه وكبيره وصغيره وجيله ورديئه في المنع سواء ومنع الحرم المكي التعرض للحيوان مطلقا أي لا فرق بين محرم وحلال ومن كان في ملكه حيوان برى كغزال وأحرم زال عنه ملكه ووجب عليه ارساله اذا كان مصاحبا له في السفر وأما من أحرم من بيته فلا يزول ملكه على ما عنده من الحيوان البرى وماصاده المحرم أو الحلال لأجل المحرم ميتة وكذا ماصيد في الحرم فان قتل المحرم شيئا مما حرم اصطياده أو عرضه للتلف ولم يتحقق سلامته لزمه الجزاء ولو فعل ذلك لجوع أو لجهل أو نسيان ويجوز للمحرم ذبح الانعام والأوز والدجاج لانه ليس بصيد ويجوز قتل المؤذى من الحيوانات ولمعنى ماتقدم أشار الشيخ بقوله (في قتله) أو تعريضه للتلف ولو باعانة عليه (الجزاء) بالمثل أو المقارب لماله مثل أو مقارب من الانعام وبالقيمة في غير ذلك وفي البيض عشر دية أمه ولا جزاء في حلب الصيد مع كونه ممنوعا منه ولابد في صحة الجزاء من حكم عدلين عارفين بأحكام الصيد فمن قتل صيدا ولزمه الجزاء وكان عارفا بقدر الجزاء فلا يجوز ولا يكفي اخراجه بدون حكم العدلين عليه بذلك هكذا السنة يا ابن أخي فللشارع أحكام كثيرة تعبدنا بها يتعذر عن العقل ادراكها فيجب التسليم والامتثال بدون تطلع لادراك حكمة ذلك ومن حاول ذلك عجز ولابد أو ابتدع أو ضل ضلالا لا مزيد عليه اللهم احفظنا من الزيغ والزلل ثم استثنى من عموم المنع والجزاء قوله (لا) منع ولا جزاء في مثل ما كان (كالفار) مما يقرض الثياب ونحوها (وعقرب مع الحدا) و (كلب عقور) سبع ونمر وما في حكمهما والكلب الانسي حكمه بعد الاحرام كحكمه قبله (وحية) بجميع أنواعها (مع الغراب اذ تجور) أي اذا بلغت هاته المذكورة حد الجور والاذاية وأما صغيرها فيكره قتله ولا جزاء مطلقا أو معنى اذ تجور شأنها الجور فلا فرق بين الكبير والصغير ويحرم على المحرم والحلال قطع ما ينبت بنفسه ولو استنبت من جميع النباتات في الحرم الا الأذخر والسنا وما ألحق بهما ولا جزاء في ذلك ولم يبين الشيخ رحمه الله تعالى

شيئا من الجزاء وحاصل ذلك اختصارا فالجزاء فى قتل الفيل بدنة خراسانية وفى النعام بدنة عربية وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الضبع والثعلب شاة كحمام ويمام صيدا بالحرم فان عجز عن الشاة فى يمام الحرم وحمامه صام عشرة أيام ولا يكفى الاطعام فيهما لكونهما مستثنيين من قاعدة الباب ثم فى الاشياء التى لا مثيل لها من الانعام ولا مقاربه تقوم بالطعام وكذا ماله مثل يقوم بالطعام ويخير فى القسم الاول بين الاطعام والصيام عن كل مد يوما ويكمل الكسر فاذا قيل قيمة هذا الصيد خمسة أمداد ونصف فاما أن يعطيها لكل مسكين مد ويعطى نصف المد لمسكين غير الخمسة واما أن يصوم ستة أيام وفى القسم الاخير يخير بين اخراج المثل والاطعام والصيام عن كل مد يوما والقيمة تعتبر فى مكان القتل ان كان له قيمة والا اعتبرت فى أقرب مكان له فيه قيمة وانظر كتابتنا على المناسك النورية فان فيها جملة مفيدة (ومنع) الاحرام لبس (المحيط بالعضو ولو) كانت الاحاطة (بـ) سبب (نسج اوعقد كخاتم) لرجل وفى لبس المرأة الخاتم فى الاحرام خلاف (حكوا) قرروا لا حاطته بالاصبع والمخيط فرد من افراد المحيط (و) منع الاحرام (الستر للوجه أو الرأس بما يعد) فى العادة (ساترا) فيحرم على الرجل باحرامه أن يلبس ما يحيط ببدنه بسبب نسج كدرع حديد أو خياطة كقميص أو ربط أو حزام أو صياغة كخاتم ويحرم تغطية محل احرامه وهو الرأس والوجه بما يعد فى العادة ساترا ولو بطين لا مالا يعد ساترا فى العادة كوضع يده على وجهه اتقاء حر فلا منع فى ذلك واستثنوا من المحيط الحزام الذى يجعل فيه نفقته بشرط أن يكون تحت الازار واستثنى من عموم المنع المتقدم الشامل بعنوانه الرجل والمرأة بقوله (ولكن) لا تمنع المرأة باحرامها من كل ما تقدم و (انما تمنع الانثى) من (لبس قفاز) شىء يجعل على هيئة الكف والاصابع تدخل فيه الكف لتحفظ وهو معروف (كذا) تمنع من (ستر لوجه) لان احرام المرأة فى وجهها وكفيها فتلبس كل ما كانت تلبسه قبل الاحرام من أنواع المحيطات الا ما قيل فى الخاتم ومحل منع ستر وجهها اذا لم تخش الفتنة بها والا فلها الستر ولذا قال الشيخ (لا ستر) عن أعين الرجال (أخذا) ألفه للاطلاق أى لا أخذ الساتر للوجه للستر فلا منع (ومنع) الاحرام استعمال (الطيب) المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالبدن والثوب كالمسك والعنبر ومعنى استعماله الصاقه بالبدن أو بالثوب فلو عبقت رائحته بدون استعمال فلا فدية بأن جلس فى حانوت عطار مثلا نعم يكره المكث فيه فمن استعمل طيبا مؤنثا أومسه وعلق به أولم يعلق وجبت عليه الفدية وان ألقته عليه الريح أوألقاه عليه أحد فان أزاله سريعا فلا فدية عليه وان تراخى افتدى وجوبا والحاصل ان صور الطيب ثمانية أربعة فى مؤنثه وأربعة فى مذكره وهو ماظهر

لونه وخفي ريحه كالورد والقرنفل فـكثه بمكان فيه طيب مؤنث مكروه واستصحابه في رحله مكروه أيضا واستعماله حرام وفيه الفدية وشمه بدون مس قيل حرام وقيل مكروه والمكث بمكان فيه رياحين كالورد والياسمين بحيث لا يشمه واستصحابه معه مباحان ومسه مع شمه مكروه ومسه من غير شم قيل مكروه كالذي قبله (و) منع الاحرام (دهنا) أي استعمال الدهن بطيب أوغيره في سائر الجسد ثم ان كان الدهن مطيبا حرم استعماله لعلة ولغيرها في سائر البدن أو بعضه وان كان غير مطيب فيحرم استعماله لغير علة في سائر البدن أو بعضه وفيه الفدية زيادة على المنع وان استعمل غير المطيب لعلة فان كان في باطن الكف أو القدم فلا منع ولا فدية وان كان في غيرهما فلا منع أيضا وفي الفدية خلاف (و) منع الاحرام أيضا رفع (ضرر قمل) بقتله أو القائه في الارض ويجوز له ابدال ثيابه وله غسل ثيابه من نجاسة بغير صابون فان تحقق عدم القمل غسلها بالماء وغيره (و) منع الاحرام (القاوسخ) من على البدن ومنع الاحرام أيضا قلم (ظفر) ومن انكسر ظفره فله قلم ما انكسر ولا شيء عليه ومنع الاحرام أيضا ازالة (شعر) والشعر المزال لنحو وضوء وركوب دابة لا شيء فيه وان كثر (ويفتدي لفعل بعض ماذكر من المحيط هنا) وأما ماقبل المحيط ففي فعله الهدي وقد تقدم فمن لبس محيطا وانتفع بلبسه لزمته الفدية ومن استعمل الطيب المؤنث أو مسه افتدى ومن دهن رأسه أو شيئا من جسده افتدى على التفصيل السابق ومن قتل قملة أو ألقاها الى اثنتي عشرة قملة عليه حفنة وهي ملء اليد الواحدة فان زاد على ذلك افتدى وحكم الشعر كالقمل ومن أزال الوسخ عن بدنه لزمته الفدية وان قلم ظفر الاماطة الاذى عليه فدية وان قلمه عبثا لم يقصد بقلمه شيئا عليه حفنة والرجل والمرأة في هذه الممنوعات سواء بخلاف المحيط كما تقدم والفدية واجبة فيما ذكر ان فعلت بلا عذر بل (وان عذر) فاعلها فالفرق بين العذر وغيره عدم الاثم في الاول والاثم في الثاني وتقدم معنى الفدية فارجع اليه (و) منع الاحرام (النسا) أي العقد عليهن والتمتع بهن بأي وجه كان (وأفسد) الحج (الجماع) أي مغيب الحشفة ولو لم ينزل والانزال المترتب عن مقدمات الجماع ولو بنظر مستدام مفسد للحج أيضا حصل الجماع والانزال عمدا أو سهوا عن كونه محرما أو جهلا بكون الجماع ومافي حكمه يفسد الحج قبل يوم النحر بلا تفصيل أو حصل ماذكر في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة ووجب عليه اتمامه فاسدا ووجب عليه قضاؤه ولو كان أصله تطوعا ووجب عليه هدي كما تقدم وان وقع الجماع بعد يوم النحر أو فيه وبعد رمي الجمرة أو بعد طواف الافاضة صح حجه ولزمه دم كما يلزمه بسبب مذي ناشئ عن مقدمات الجماع على تفصيل ما تقدم والى بعض ماذكرته أشار

بقوله (الى الافاضة يبقى الامتناع) وأشار بقوله (كالصيد) الى ان منع التعرض للصيد يستمر الى الافاضة كالجماع (ثم باقى ماقد منعا) ألفه للاطلاق أى ثم باقى ماقد منع منه المحرم مما تقدم ذكره (ب) رمى (الجمرة الاولى) فى يوم النحر يعنى أو بفوات وقت رميها كما تقدم (يحل) فعله وهو التحلل الاصغر والذى يحصل بالاضافة التحلل الاكبر كما تقدم اذا سمعت ماتقدم ذكره (فاسمعا) أى فاسمع سماع تفهم وتدبر لكى يرسخ فى ذهنك فهو الحكم الشرعى ولماتقدم منع تغطية رأسه ووجهه نبه على جواز أشياء خشية توهم منعها بقوله (وجاز الاستظلال ب) ظل الشىء (المرتفع) كظل حائط وسقف بيت الا فى يوم عرفة فلا يجوز الاستظلال ولو كان اليوم شديد الحر لانه لا يبلغ حر يوم القيامة والنهى للكراهة (لا) يجوز الاستظلال بظل ماليس بثابت كثوب على عصا ولا (فى) ظل مايجعل على (المحامل و) على (شقدف) وشبرية مماليس بمسمر ولا مربوط فان كان ماعليهامن الثياب والاغطية مسمرا أو مربوطا أو مخيطا فلا بأس بالاستظلال فيه لانه أولى من الاستظلال بالخبا وبيت الشعر وقوله (فع) فعل أمر من وعى أى فع واحفظ ماقلته لك فانه الحكم ولما فرغ من الكلام على مايتعلق بالحج شرع فى الكلام على العمرة فقال (وسنة العمرة) فى العمر مرة اذا علمت حكمها (فافعلها) بأركانها وواجباتها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وموانعها وجائزاتها ومواقيتها المكانية بالنسبة للآفاقى (كما حج) أى كالحج فما زائدة فافعال العمرة كافعال الحج طلبا ومنعا وجوازا الا الافعال التى تفعل من وقت الخروج من مكة يوم الثامن الى الرجوع اليها يوم رابع النحر أو ثالثه بالنسبة لمن استعجل فانها خاصة بالحج فأركانها ثلاثة لا غير الاحرام والطواف والسعى وتختلف العمرة مع الحج فى وصف الطواف الاول فطوافها ركن وطوافه واجب يسمى بطواف القدوم كما تقدم وان كنت من أهل مكة أو مجاورا بها أو قدمت اليها بحج وأردت الاعتمار فيجب عليك الخروج للحل لتحرم منه بها لانه لا يصح احرام حج أو عمرة الا بالجمع بين الحل والحرم فمن أحرم من مكة وطاف وسعى ولم يخرج للحل فسد فعله ولا اعتبار به فالخروج للحل واجب للاحرام بها وانما الخلاف فى أى بقعة للاحرام منها أفضل فقيل الجعرانة وقيل التنعيم المسمى بمساجد عائشة وقيل هما سيان فى الاحرام منهما واختار الناظم القول الثانى وأشار اليه بقوله (وفى التنعيم ندبا أحرما) أى أحرم بالعمرة من التنعيم ندبا (و) اذا أحرمت بالعمرة من المواقيت بأن كنت آفاقيا أو من التنعيم ونحوه وطفت وسعيت فبادر الى التحلل منها بالحلق أو التقصير (اثر سعيك) وقوله (احلقن وقصرا) أى أو قصرن تنازعا الظرف المتقدم وان فعلت الحلق أو التقصير اثر تمام

أركانها (تحل منهاو) اذا أتممت حجك أو عمرتك أو أتممتهما فكثرن (الطواف) بالبيت لانها عبادة مفقودة فى غير هذا المحل وقوله (كثيرا) أى كثرن يفسر العامل فى الطواف ولازم ذلك (ما دمت) مقيما (فى مكة) والتزام الادب (وارع) احفظ (الحرمة) أى الاحترام (جانب البيت) أى للبيت وتذكر انها بيت مولاك وان البلد بلده فانظر كيف تفعل فى بيت سيدك ومولاك وفى بلده الحرام (وزد فى الخدمة) لمولاك بأى نوع من أنواع الطاعات الشرعية وانما حض الناظم على زيادة الخدمة لان الحسنة فى حرم مكة بمائة ألف حسنة فى غيرها (ولازم) الصلاة فى الجماعة الاولى وفى (الصف) الاول (فان) أردت السفر و (عزمتا) ألفه للاطلاق (على الخروج) من مكة فاجعل آخر عهدك بالبيت الطواف بها و (طف كما علمتا) فلا فرق أصلا الا فى الاسم والحكم فهذا يسمى طواف الوداع وحكمه الندب مع الاستطاعة عليه ويكون متصلا بالخروج ولا يضر الفصل اليسير ومن انفصل عن مكة ولو أقام أياما لا يطالب باعادته بخلاف من طاف ضحى مثلا ولم يخرج الا بعد الزوال فانه يطالب به لطول الفصل واذا طاف الانسان أو سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج القهقرى لان ذلك من وصف الاعاجم كانوا يعظمون بذلك ملوكهم واستمر فى ذريتهم حتى انهم يفعلونه مع كل من يعظمونه حيا كان أو ميتا وسرى ذلك الوصف الذميم فى عوام العرب أعنى بعض من ينتسب للعلم منهم ولما كان سفر الطاعات تتفاوت مراتبه فأفضله على الاطلاق سفر الحج لاداء الفرض ويليه فى الفضل السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم فالاول فرض لكونه وسيلة فرض والثانى سنة لكونه وسيلة سنة مؤكدة مطلوبة من كل مسلم قادر على ذلك نبه الناظم على ذلك بقوله (و) بعد عزمك على الخروج من مكة فاخرج من كدى ولتكن عزيمتك وقصدك زيارته صلى الله عليه وسلم لا غير (سر ا) زيارة (قبر المصطفى) المختار محمد صلى الله عليه وسلم ولزيارة مسجده الشريف وسيرك يكون (بادب) أى مصاحب للاداب الشرعية (و) يكون مصاحبا ا (نية) شرعية وهى اداء هذه السنة المؤكدة وطلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من أفعال البر وان طلبت من الله سبحانه وتعالى مخلصا فى طلبك ما أردت من خيرى الدنيا والآخرة فى تلك الاعتاب الشريفة (تجب لكل مطلب) وآداب زيارته عليه الصلاة والسلام كثيرة فى حال الذهاب اليه وعند الوصول لحضرته العظيمة وقل فى زماننا وقبله بكثير من يراعيها ولا بأس بذكر شىء منها لعل الله سبحانه وتعالى يوفق للعمل بها انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير قال سادتنا رضى الله تعالى عنهم اذا توجه الزائر لتلك الحضرة النبوية فليكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وليطلب من الله

تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه ولينزل اذا اقرب من المدينة وليغتسل ان أمكنه ذلك وليلبس أحسن ثيابه وليتطيب وليجدد التوبة ويغسل باطنه من القاذورات كالحسد والكبر وليبادر بالدخول للمسجد قبل كل شيء الا أن يخاف ضياع متاعه فيواره فى مكان واذا أراد الدخول فليدخل من باب جبريل كما استحسنه بعضهم وليفعل الاداب المطلوبة عند دخول المسجد وليصل تحية المسجد ان كان الوقت وقت نافلة ثم يأتى الوقوف أمام الحضرة الشريفة مصاحبا للسكينة والوقار متذللا وجلا مستحضرا اجلالة مقام الرسول عند ربه وما آتاه وما سيناله من الشفاعة والمقام المحمود ويكون اتيانه من جهة الرجلين الشريفتين فاذا وقف أمام وجهه يقال له (سلم عليه) معتقدا حياته صلى الله عليه وسلم وانه يسمع سلامك ويرد عليك فلتكن غاض الطرف خافض الصوت ساكن الجوارح وصفة السلام التى رويت عن مالك السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وبعضهم زاد على ذلك وكان سيد المقتفين لسنة النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يسلم بقوله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم المطلوب شرعا من الواقف فى هذا المقام العظيم أن لا يتمسح بالشباك ولا يستلمه بفيه وأن لا يلتصق به بأى عضو من أعضائه لان ذلك اخلال بالسنة النبوية وتشبه بالنصرانية والمجوسية (ثم زد) عن يمينك نحو ذراع (ا) لسلام على (الصديق) أبى بكر رضى الله عنه وقل له السلام عليك يا أبا بكر رضى الله عنك وغير ذلك ان شئت (ثم) زد جهة يمينك نحو ذراع أيضا (الى) مواجهة أمير المؤمنين (عمر) لتسلم عليه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغير ذلك ان شئت ثم تذهب للسلام على السيدة الزهراء فاطمة البتول فتسلم عليها بناء على انها هناك ان فعلت ما تقدم من الآداب والسلام على النبى وخليفتيه (نلت) أعطيت من الله (التوفيق) حيث لم تبتدع فى حضرته بأن تلصق بطنك بالشباك أو تمسح به أو تسجد له أو تزور الملائكة على دعوى الجاهلين أو تزور البقيع أو سيدنا حمزة وأنت بالمسجد الشريف فحاك الله من ذلك الفعل السخيف ثم بعد زيارتك يطلب أن لا ترجع لبلدك قبل أن تخرج للسلام والترضى والترحم على أهل البقيع وعلى سيدنا حمزة والشهداء الذين قتلوا معه فى سبيل الله وتخرج أيضا للصلاة فى مسجد قباء ثم لازم مسجده فى غير أوقات قضاء حوائجك (واعلم) علم يقين (بان ذا المقام) مقام النبى صلى الله عليه وسلم (يستجاب فيه الدعاء) اذا علمت ذلك (فلا تمل) وتضجر (من طلاب) من الطلب من الله تعالى فيما فيه صلاح دينك ودنياك (وسل شفاعة) منه صلى الله عليه وسلم بأن تقول له يارسول الله صلى الله عليك

وسلم اشفع لي عند ربك في أن يفك أسري من شهواتي وفي أن يعطيني براءة من النفاق وبراءة من النار (و) في أن يجعل الخاتم من أقوالي (ختما حسنا) وهو لا اله الا الله محمد رسول الله ثم أيها الزائر لهذا الجناب العظيم لا تنس والديك ومشايخك وأقاربك والمسلمين من الدعاء (و) بعد قضاء ما رّ بك (عجل الاوبة) الرجوع الى الوطن (اذ) لانك (نلت المنى) الاعظم الذي لا يضاهيه شيء ولا يقاس به غيره قطعا (و) اذا رجعت من سفرك هذا أو غيره من الاسفار فالحكم عام ووصلت بلدك فلا نطرق أهلك ليلا الا اذا كان عندهم علم بقدومك فلا بأس واذا لم يكن عندهم علم (ادخل) عليهم (ضحى) بعد دخولك لمسجد بلدك والصلاة فيه لتقدم حق بيت الرب على بيتك (و) قبل رجوعك من سفرك (اصحب) معك (هدية) بقدر حالك ينشأ عنها (السرور الى الاقارب ومن بك يدور) من الاحباب وقد تم سرورك بنيل غرضك ورجوعك سالما واسرورهم بك وبهديتك وهي نعمة عظيمة من الله عليك فقابلها بالشكر والثناء ولا تقابلها بكفران النعم بأن تجعل عند قدومك آلات اللهو والطرب وما يصحب ذلك مما لا ينبغي أن يذكر في الكتب فجزاء الاحسان الاحسان لا المحاربة والعصيان اللهم وفقنا واخواننا المسلمين للعمل بشريعة سيد الانبياء والمرسلين ولما تم الكلام على القواعد الخمس وكان غير المعصوم لا يخلو عن الهفوات من ترك واجب أو ارتكاب منهي عنه وكلاهما ذنب يحدث في القلب قساوة وظلمة وتزداد القساوة والظلمة وطمس البصيرة بالاستمرار على ترك المطلوب وارتكاب المحظور الى أن يصل الى حالة تنفره من المطلوب منه شرعا وتزين له الممنوع ثم ترتقي تلك الحالة به الى أن يرى أن المطلوب منه والمنهي عنه ليس متحتمين عليه وجوابه اذا ذكر في ذلك ان الله غني عنا وعن أفعالنا واذا ازداد الانطماس يسخر من المسلمين وأفعالهم واذا وصل الى هنا يطبع الله تعالى على قلبه وسمعه وبصره فلا يفقه بعد ولا يسمع ولا يبصر ما يرشده وعكسه وهو العمل بمقتضى الامر والتجافي عن المنهي عنه لا يزال المتصف بالامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي يترقى في الكمال شيئا فشيئا حتى يفاض عليه ما ليس له فيه كسب ويعطى من الله تعالى علوما لو زاولها عمر نوح عليه السلام ما كفى بل لو حاولها ما استطاع لانها لم تدون في كتاب حتى يمكن تعلمها وانما هي مواهب الهية وموارد رحمانية فمن ذاق منها شيئا صفا من الرعونات البشرية وفتحت له خزائن العلوم بالمعلومات وتتفاوت في ذلك الرجال على قدر صبغة الله فيهم فهذه العلوم لا سبيل الى تعلمها من معلم وانما هي منح من الله تعالى يزيدها لمن واظب على اعتناق العمل بالشريعة وداوم على اعتقاد أهل الحق فمن لم يعتقد عقيدة أهل الحق ولم يعمل بظاهر الشريعة

فليس من المسلمين فضلا عن كونه من الصالحين ولما كان العلم الآتي بيانه متوقفا وجوده على العلمين المتقدمين علم العقائد وعلم الفقه قدمهما الناظم رحمه الله تعالى عليه شرع في الكلام على مابه يتدارك الخلل الواقع من ترك واجب أو ارتكاب محرم فقال (كتاب مبادي التصوف) التصوف بمعنى الفن المدون علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من عيوب النفس وصفاتها القاطعة عن معرفة الله كالحسد والحقد والرياء وحب الاغنياء والاستهانة بالفقراء والمساكين والتقرب الى الحكام والتجافي عن العلماء وغير ذلك مما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وبمعنى العمل هو التخلي عن الرذائل مما تقدم ومما يأتي والتحلي بالفضائل الكاملة شرعا المشار اليها في الحديث تخلقوا بأخلاق الله أي بما يوافق في العنوان والاسم كالكرم والحلم والعفو والبذل بدون قصد جلب نفع والصوفي هو من اتصف بالتصوف بمعنى التخلي والتحلي وليس مأخوذا من لبس الصوف والا لكان المغاربة كلهم صوفية لان لبسهم دائما وأبدا الصوف وهو باطل بالمشاهدة وليس مأخوذا من الصفة وهو السقيفة التي كان يأوي اليها فقراء الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين لا مأوى لهم ولا أهل ولا ولد ولا حرفة لهم يحترفون بها لان مقتضى هذا القول ان ذلك مطلوب في الدين الاسلامي وان أهل الصفة اختاروا ذلك المأوى اختيارا مع قدرتهم على غيره وليس بصحيح بل ألجأهم الفقر الى ذلك لعدم اتساع الفتوحات ولعدم وجود ما يحترفون فيه ولذا أخرجهم أمير المؤمنين العالم بأصول الدين من يجري الحق على لسانه من وافق رأيه القرآن في عدة مواضع من اذا سلك فجا سلك الشيطان فجا آخر عبا منه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما انتشرت الفتوحات وأمرهم بالسعي والكسب فسعوا وكسبوا وصار منهم الاغنياء كسيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولو كان هذا الانقطاع مطلوبا من الدين لبادر اليه الصحابة أجمعون ولما أخرج سيدنا عمر أصحاب الصفة منها انظر تمام الكلام في الاعتصام بالسنة للامام الشاطبي رحمه الله تعالى فيتبين لك ان الصوفي هو من تخلى وتباعد عن الرذائل النفسانية وتحلى بالصفات الكمالية فهذا قسطاس وميزان معك فزن به نفسك والناس ولا تمل لغير هذا فتكون تلميذا للوسواس الخناس بعيدا من رب الناس (و) كتاب بيان (هوادي) أي الامور التي بالعمل بمقتضاها يحصل (التعرف) بالله تعالى لان من علم هذه الامور التي سيذكرها الناظم وعمل بمقتضاها حصل له علم يقال لصاحبه عارف بالله المشار اليه في خبر من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم فمن هذا الاثر أخذوا الفرق بين الشريعة والطريقة والحقيقة فالشريعة هي الاحكام التي شرعها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم والطريقة هي العمل بالشريعة والحقيقة

ثمرة الطريقة من فهم حقائق الاشياء والاطلاع على بعض المغيبات التى لا كسب للشخص فيها فقوله من عمل اشارة الى الطريقة وقوله بما علم اشارة الى الشريعة وقوله ورثه الله علم مالم يعلم اشارة الى الحقيقة وتؤخذ الامور الثلاثة والله أعلم من قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله لان التقوى المأمور بها متضمنة للشريعة والحقيقة كما يأتى فى بيان التقوى فى كلام الناظم والعلم الموعود به فى ويعلمكم هو الذى لا طريق له ولا سيلة اليه الا من الله تعالى فالامور الثلاثة متلازمة شرعا أى لا تنافى بينها والكمال التام لمن أعطى الثلاثة ويليه فى الكمال من أدرك الاثنين الاوليين أعنى الشريعة والطريقة ويليه فى الكمال بمعنى أنه يوصف به فى الظاهر من أدرك الاول أعنى العلم بالشريعة ولا تنفرد الطريقة بتفسيرها السابق عن الشريعة أصلا ولا تنفرد الحقيقة بكونها ثمرة الطريقة عن الطريقة التى لا تنفرد عن الشريعة فالشريعة أصل والطريقة فرع والحقيقة ثمرة الفرع فاذا انعدم الاصل انعدم الفرع والثمرة واذا انعدم الفرع انعدمت الثمرة ولا يلزم من انعدام الفرع انعدام الاصل فمن ادعى الطريقة ولا شريعة عنده كذبه ومن ادعى الحقيقة ولا طريقة عنده بالمعنى السابق كذبه أيضا ومن ادعى الحقيقة وهو متصف بالطريقة حسن ظنك به وصدقه لان من أجزاء الطريقة التباعد عن الكذب وقد فرضنا انه متصف بالطريقة فظهر لك بما تقدم مكررا فيه الكلام لاجل الافهام ان الطريقة عند السادة الصوفية هى العمل بشريعة خير البرية وظهر أيضا انها عمل بعلم أو تقول انها علم وعمل وقد تحصل الثمرة وهى الحقيقة وقد لا تحصل لان تلك هبات من الله يمنحها من يشاء ويختص برحمته من يشاء وسلك هذا السبيل الصحابة والتابعون الامن شذ ثم تفرقت وتشعبت الشعوب وظهرت البدع ودعا كل ذى بدعة الى بدعته وكاد الامر أن يتلاشى فقيض الله رجالا للدين فذبوا عنه باللسانين فمنهم من جمع الحديث وسموا بالمحدثين ومنهم من تصدى لجمع الاحكام وأخذها من أدلتها وسموا بالفقهاء ومنهم من تصدى لجمع العقائد السنية والذب عنها برد الشبه الواردة عليها وسموا بالمتكلمين ومنهم من تصدى لجمع الرقائق كمحاسبة النفس فى الاخذ والترك المشار اليه بخبر حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وعلم الاخلاق وسموا بالصوفية وكل على خير رضى الله تعالى عنهم فكل فريق منهم قام بواجب عليه فأداه فنطلب من الله تعالى أن يجازيهم عنا وعن المسلمين خيرا فالشريعة واحدة والطريقة واحدة والحقيقة كذلك فلا تعدد فى الماهيات الثلاث وانما التعدد جاء باعتبار أخذ الآخذين من الشريعة وعمل العاملين بالطريقة فكل من عمل عملا استند فى عمله الى فرع من فروع الشريعة المعمول بها فهو على حق بقطع النظر عن كونه

مالكيا أوشافعيا أوخلوتيا أوقادريا ومن وجدناه متلبسا بشيء لا أصل له فى الشريعة ولم يكن عليه سلف الامة فيجب علينا أن نعتقد أنه مبتدع وانه كذاب ولو انتسب الى أشهر مشاهير السادة الصوفية لان حاله الذى هو عليه يكذب مقاله الذى يدعيه وتأتى ان شاء الله جملة صالحة نافعة باذن الله لمن انصف وأذعن عند قول الناظم يصحب شيخا عارف المسالك وبعد ترجمته ذكر ما يجب على كل مسلم ارتكب ذنبا أوذنوبا فقال (وتوبة) يأتى تفسيرها بدأ بها لانها أول مراتب الكمال حث الله سبحانه وتعالى عباده عليها على طريق العموم بقوله وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون فدل ذلك على عظم قدرها وقال بعضهم لأن يصحح الله لك مقام التوبة خير لك من أن يطلعك على علم الغيب ويفقدك اياها وتكون التوبة (من كل ذنب) صغيرا كان أوكبيرا وقيل الصغائر لا تحتاج للتوبة لانها تكفر باجتناب الكبائر وقوله (يجترم) معناه يذنب ولما كان ربما يتوهم طلب التوبة على التراخى أخبر بانها (تجب فورا) بلا تراخ على كل من تلبس بمخالفة كفرا كانت أومعصية غير الكفر كان المرتكب طاهرا أوعبدا ذكرا كان أوأنثى والى ذلك أشار بقوله (مطلقا) وأشار الى تفسير التوبة بقوله (وهى) أى التوبة أى معظم أركانها (الندم) على ما صدر منه (بشرط الاقلاع) ان كان متلبسا بالذنب كالمكاس فان توبته من المكس لا تعتبر الا بترك تعاطيه (و) شرط (نفى الاصرار) على معاودة الذنب (وليتلاف ممكنا) حال كونه (ذا استغفار) أى توبة أى ويشترط تلافى ما يمكن تلافيه من الذنوب بان يرد المظالم لاربابها ونحو ذلك وقيل ان التوبة من غير المظالم لا تتوقف على رد المظالم واختلف فيمن أذنب وتاب ثم رجع للذنب ثانيا أتنتقض توبته الاولى أم لا الراجح لا تنتقض واختلف أيضا فى صحة التوبة من بعض الذنوب الراجح الصحة ويجب عليه التوبة فى الباقى والراجح أيضا ان التوبة لا تتوقف على رد المظالم والمظالم ذنب مستقل تجب التوبة منه بردها لاربابها ولما ورد الامر بتقوى الله تعالى وورد الثناء على المتقين فى القرآن فسر الناظم التقوى عرفا فقال (وحاصل التقوى) أى التعريف المبين لمعناها شرعا هو (اجتناب) لما نهى الله عنه (وامتثال) لما أمر الله تعالى به تجتنب المعاصى فى ظاهر وتمتثل الاوامر (فى ظاهر و) تجتنب المعاصى فى الباطن بان لا تحقد على أحد ولا تحسد أحدا وتمتثل الاوامر فى (باطن) بان تنوى ما يحتاج الى نية كالصلاة وتنوى نفع العباد ان قدرت وتحب لاخيك ما تحب لنفسك (بذا) أى بالاجتناب فى الظاهر والباطن (تنال) وتتحقق (فجاءت الاقسام حقا) لا شك فيه (أربعة) بضرب اثنين فى اثنين (وهى) أى التقوى بتفسيرها

السابق (للسالك) أي المريد الطالب معرفة ربه (سبل) طرق جمع سبيل بمعنى طريق جمع للتعظيم (المنفعة) أي الاخروية أي ان التقوى بالمعنى السابق توصل السالك الى معرفة ربه وتبلغه الى حضرة قربه فيربح فى تجارته ويسعد فى دنياه وأخراه بالتخلى عن الرذائل النفسانية والتحلى بالفضائل الكمالية وهما حقيقة السلوك وكلاهما مسبوق بالتجلى الالهى المسمى فى اصطلاحهم بالوارد على القلب وبمو ذلك الوارد بالورد أى ما يرتبه المريد على نفسه من الوظائف الشرعية من صلاة أو ذكر ثم يمو الورد بالوارد نقل عن مطرف بن الشخير انه قال صلاح قلبي بصلاح عملى وصلاح عملى بصلاح قلبي وقد جمع بعضهم للتقوى ثلاث عشرة خصلة لاولى المدحة والثناء قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور الثانية الحفظ والوقاية قال تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا الثالثة التأييد والنصر قال تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون الرابعة والخامسة النجاة من الشدائد والرزق الحلال قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب السادسة والسابعة اصلاح العمل وغفران الذنوب قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم الثامنة محبة الله تعالى قال الله تعالى ان الله يحب المتقين التاسعة الاكرام والاعزاز قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم العاشرة التيسير فى الامور قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا الحادية عشرة البشارة بكل خير فى الدنيا والآخرة قال تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة الثانية عشرة النجاة من النار قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا (١) وكانوا يتقون الثالثة عشرة الخلود فى الجنة قال تعالى أعدت للمتقين فظهر لك ان سعادة الدارين منطوية فى التقوى فطوبى لمن وفقه الله لذلك و يكفي التقوى شرفا قوله تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله ومن المقرر ان الاحكام قسمان أوامر ونواهي والنواهي أشد على النفس لان فى تركها تعذيبا لها بمفارقة ما أنس به فلذا لا تجد من يتباعد عن المنهيات الا المخلصين الصديقين وأما الاوامر فيفعلها كثير من الناس وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه بابا من تلك الابواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الابواب والجوارح السبعة هى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وللسان سلطة على بقية الجوارح لورود

(١) لم نعلم أن فى القرآن آية بهذا النظم فلعلهما آيتان

انها تنادي شدة الله كل صباح الاستقامة تقول له ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا والسلطان على الكل القلب لقوله عليه الصلاة والسلام ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ولما قدم تفسير التقوى وكان فيه اجمال شرع الآن في بيان ما أجمله فقال (يغض عينه عن المحارم) لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية فيحرم النظر للاجنبيات بقصد الالتذاذ وللصبيان غير أصحاب اللحى بشهوة أيضا ويحرم الاختلاء بالامرد ابن القطان أجمعوا على حرمة النظر الى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر اليه وامتناع حاسة البصر بمحاسنه وقال العلامة النووي الشافعي يحرم النظر بشهوة و بغيرها وفي المواق لا يلزم غير الملتحي التنقب و ينهى عن الزينة لانها تشبه بالنساء وتعمد للفساد وقال الخرشي في شأن الخلوة بالامرد ان مع المرأة شيطانا ومع الامرد شيطانين وأما الاختلاء بالاجنبيات فلا خلاف فيه بين العلماء فلا يجوز بوجه ولا بحال لانهن حبائل الشيطان وفي البخاري من حديث سلمان ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ولا يجوز النظر لما يكره مالكه أن ينظر فيه كالكتاب والامتعة ولا يجوز النظر الى ما حرم الشارع تعاطيه كآلات اللهو ويحرم التطلع على عورات الناس (يكف سمعه عن المآثم) المآثم جمع مأثم بمعنى ذنب أي لا يصغي الى ما في سماعه ذنب (كغيبة) هي ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه بحضوره أو في حال غيابه كان ما اغتبته به في ذاته أو في لباسه أو في حرفته أو بنيه أو آبائه وان لم يكن ما قلته فيه فهو البهت وهو أشد من الغيبة وتحريمها بالكتاب والسنة والاجماع والمتكلم والسامع في الاثم سواء واستثنى من ذلك العلماء أمورا انظرها (نميمة) وهي نقل الكلام بين اثنين على وجه الافساد وورد لا يدخل الجنة قتات أي نمام فيجب عليك أن لا تسمع كلام من ينم اليك ويجب عليك أن تكذبه الا بعد أن تثبت و يطلب منك أن تنهاه عن ذلك وأن تبغضه في الله لان الله يبغض النمام و يطلب أن لا تتجسس على ما نقل اليك لانه من التجسس المنهي عنه وأن لا تعاتب المنقول عنه ولا تخبر أحدا بقوله لانه نميمة وقالوا ان من نم اليك نم عليك والغيبة والنميمة مما عمت بهما البلوى بل لا يطيب مجلس من المجالس خلا عن أحدهما انا لله وانا اليه راجعون (زور) وهي الشهادة بغير علم ولو وافقت في الواقع قاله الابي أي لا تسمع قول من شهد بما لم يعلم وهو حرام بالاجماع و يكفي في قبحه ان الله سبحانه قرن شهادته في القرآن بالشرك فقال سبحانه اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي الحديث الشريف من شهد زورا علق من لسانه يوم القيامة وهي من الكبائر ففي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا

الاشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور أوقول الزور قال أبو بكرة وكان متكأ فجلس فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت اهـ قال العلامة القرطبي فى توجيه كونهما من الكبائر لانه يتوصل بهما الى اتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وليس بعد الشرك يعنى وقتل النفس أعظم منها ويكف سمعه عن استماع (كذب) الكذب هو الاخبار عن الشيء بغير ماهو عليه وهو محرم باجماع قال الله تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان وقال عليه السلام واياكم والكذب فانه يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار رواهما البخارى وفى شرح الوغاسية أعظم الكذب الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بمنام أوغيره لقوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اهـ ثم يليه الكذب لتضييع حق المسلمين واذايتهم كالكذب فى ثمن سلعة ليأخذ فوق معتادها ثم الكذب على المنام بأن يقول رأيت فى منامى كذا وكذا وهو لم ير شيئا لقوله عليه الصلاة والسلام من تحلم بما لم يره كلف أن يعقد يوم القيامة بين شعيرتين وليس بعاقد والمنجى عند الله تعالى أن لا يخبر الا عن علم وكلام الاجنبية لاشيء فى سماعه اذا خلا عن غرض فاسد لجواز مبايعتهن قال العلامة ميارة والملاهى الملهية عاطفا لها على مايجب كف السمع عنه قال محشيه العلامة ابن حمدون التقييد بالملهية تبع فيه صاحب الرسالة وفيه نظر الى قوله كما فى التوضيح فاعترضه الشيخ المهدى مفتى فاس صاحب التآليف العديدة فى حاشيته على هذا الكتاب بقوله وقول المحشى أما الملاهى الملهية وهى العود وجميع ذوات الاوتار فحرام فى الاعراس وغيرها كما فى باب الشهادات من التوضيح نقلا عن المازرى ونحوه لابن عرفة الى قوله ولم أر من صرح بالخلاف فى ذلك من المالكية الا من عبر بالكراهة فى كراء المعازف ومن عبر فى العود والرباب بالكراهة كابن المواز وابن عبد الحكم وقد يدون بالكراهة التحريم كما فى التوضيح اهـ غير صحيح بل استماع العود ونحوه من ذوات الاوتار فى العرس ونحوه مكروه فقط لاحرام وهو من الشهرة بمكان الى آخر ما كتب وتورك على المحشى فى عدة مواضع يظهر فيها انه مصيب وفى أثناء ما كتبه استأنس بكلام ابن ابى الذى لايسلمه على اطلاقه ذواب واطلق عنان قلمه وتساهل فيقال له القول ماقاله المحشى وقولك عن الصحة عاطل يشهد لصحة قول المحشى قول العلامة المطلع بلا نزاع أبو العباس القرطبي وأما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف فى تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف انه يبيح ذلك وكيف لا يحرم شعار أهل الجور والفسوق

ومهييج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك أحد فى تحريمه وتفسيق فاعله وتأثيمه اهـ فانظر يامن أراد التثبت فى أمر دينه والعمل بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كتاب العلامة ابن حجر الهيتمى المسمى بكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع تعرض فيه لرسالة أبى المواهب الشاذلى ونقضها عروة عروة وانظر أيضا رسالة العلامة البلاقى المالكى المسماة بالسيف اليمانى لمن قال بحل سماع الآلة والاغانى أو السم القاتل للمفتى المتساهل ولولا خوف الاطالة لنقضت كلامه قولة قولة وكف (لسانه) عن الغيبة والنميمة وشهادة الزور والكذب (أحرى بترك ماجلب) أى كف اللسان عن ترك ماجلبناه وذكرناه لك من الغيبة ومابعدها أحرى وأولى فى الوجوب لان المتكلم بالباطل يضر نفسه والسامع منه والسامع يضر نفسه فقط (يحفظ بطنه من) أكل (الحرام) كالمغصوب والمسروق ومال اليتيم والربا وما يأخذه عن التكهن وخط الرمل وكسب المداحين والمكس (يترك) تناول (ما شبه باهتمام) أى يترك مالم يقم دليل على حليته ولا على منعه أو ما اختلف العلماء فى حله ومنعه تاركا لذلك بعزم ونية صادقة (يحفظ فرجه) حفظا منيعا بحيث لا يضعه فى دبر أصلا ولا فى قبل الا فى قبل زوجة أو سرية ملكها صحيح وما يملك الآن من الاناث أو الذكور فهو على غير الوجه الشرعى لعدم وجود سبب الملك انظر ابن فرحون فى تبصرته فعلى المتدين أن لا يملك أنثى ولا ذكرا (ويتقى) يخاف ويراقب (الشهيد) أى الشاهد العالم بكل مايريد (فى البطش) باليد (والسعى) بالرجل (لممنوع يريد) فعله أى يجب على المكلف أن يراقب المطلع عليه الذى لا يخفى عليه من أموره شىء عند ارادة البطش باليد أو السعى لما منع الله تعالى عليه كان يمد يده لتناول شىء لا يحل له تناوله أو يسعى برجله لشىء لا يحل له السعى اليه كالسعى لحضور مجالس اللهو (ويوقف) وجوبا القدوم على (الامور) التى يريد فعلها (حتى يعلما) الالف للاطلاق باجتهاد ان كان أهلا لذلك أو بمراجعة كتب الفقهاء ان كان أهلا لفهم كلامهم وعنده المام بمعرفة مايصح العمل به ومالا يجوز العمل به أو بسؤال أهل الدين من العلماء واذا علم (ما) أى الحكم الذى (الله فيهن) أى الامور (به) أى الحكم (قد حكما) وبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فليقدم على فعلها ان وجد فى الامر أو الامور الاذن وليترك القدوم على فعلها ان وجد النهى عن فعلها وكلام الناظم يشير الى ما أجمع عليه العلماء وان لم يصح حديثا وهو لا يحل لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه فمن أراد البيع أو التجارة أو المقارضة وجب عليه تعلم أحكامها ولو اجمالا قبل الشروع فى شىء منها وما أشكل عليه بعد الشروع لا يتناوله حتى يعلم حكم الله فيه وليس بلازم ان يعلم جميع أحكام البيع

أو الاجارة أو نحوهما مما يحتاج المكلف الى تناوله وانما اللازم معرفة الاحكام ولو بوجه اجمالى كما تقدم ويسأل عما أبهم عليه حكمه بعد الشروع ان لم يكن أهلا لاستفادة الحكم بنفسه وقد كان سيدنا عمر يضرب بالدرة من وجده يبيع ولا يعلم حكم البيع وكان على ذلك الفسق مالك فكان يأمر أمير المدينة بان يعرض عليه الباعة وتعرض عليه بالفعل فمن وجده عالما باحكام ما يتناوله أبقاه ومن وجده جاهلا منعه ويقول اذهب وتعلم لئلا توكلنا الربا فانظر وقتنا الآن وابك على أهله (يطهر) المريد بيت الاسرار وخزينة الانوار ومحل الحكمة ومركز المعارف وهو (القلب من) كل وصف ينافى حلول الاسرار والانوار والحكمة والمعارف فى مقرها والاوصاف التى تنافى ماتقدم كثيرة أنهاها بعضهم الى المائتين وذكر الناظم منها ثلاثة أولها (الريا) الريا مشتق من الرؤية باراءته خصال الخير ومرجعها الى ست الاولى تتعلق بالبدن كاظهار النحول والصفرة ليظن به السهر والصوم واظهار شعث رأسه ليظهر انه لشدة استغراقه فى الدين لم يلتفت لنفسه الثانية الهيئة كاطراق الرأس فى المشى وابقاء أثر السجود على الجبهة وتغميض العينين ليظن انه فى الوجود والمكاشفة والتفكر فى مصنوعات الله جل شأنه الثالثة الثياب كلبس الصوف والثوب الخشن وترك الثوب مخرقا وسخا ليظن انه مستغرق عن الفراغ له الرابعة القول كرياء أهل الوعظ والتذكير بحسن الالفاظ وتسجيعها والنطق بالحكمة والاخبار بكلام السلف مع ترقيق الصوت واظهار الحزن مع الخلو عن الصدق والاخلاص فى الباطن ليظن به ذلك ومثل ذلك المبادرة لتصحيح حديث أو تسقيمه ليظن به كثرة الاطلاع الخامسة العمل كتطويل القيام فى الصلاة وتطويل الركوع والسجود وقلة الالتفات يفعل ذلك أمام الناس السادسة تكثيره التلامذة والاصحاب والمشايخ ليظن به انه لقى شيوخا كثيرة والرياء وهو عدم اخلاص العمل لله تعالى حرام بالكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون وقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فالاخلاص ضد الرياء فلا يجتمعان البتة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح يقول الله تعالى أنا أغنى الاغنياء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه اه وعلامة الرياء الكسل وتقليل العمل وحيدا والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة فى العمل اذا لقى ثناء من الناس ونقصانه اذا لم يجد ذلك وانظر بقية ما يتعلق بهذا الداء العضال فى كتب أبى حامد الغزالى ونحوه (و) يطهر القلب من (حسد) لاخيه المسلم الحسد هو تمنى زوال نعمة أخيك المؤمن سواء أردت انتقالها اليك أم لا وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم

الله من فضله ولقوله صلى الله عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب رواه أبو داود وابن ماجه قال بعض الافاضل وفى الحسد آفتان دينية ودنيوية أما الدينية فلان الحاسد متسخط لقضاء الله تعالى كاره نعمته التى قسمها بين عباده وعدله الذى أقامه فى ملكه بخفى حكمته وذلك تخطئة لما هو عين الصواب واساءة على رب الارباب ولهذا المعنى أشار من قال

ألا قل لمن ظل لى حاسدا * أتدرى على من أسأت الادب

أسأت على الله فى حكمه * لانك لم ترض لى ماوهب

فجازاك عنى بان زادنى * وسد عليك وجوه الطلب

وأما الدنيوية فلان الحاسد مهما تجددت النعمة على المحسود ازداد غمه وحزنه وربما كان فى ذلك حتف أنفه وأصل الحسد بالنسبة للمال خوف الفقر الذى هو من سوء الظن بالله وطول الامل فيحسد الناس على شراء الرخيص والبيع بالغالى وعلى مشاركتهم له فى حرفته وأما تمنى مثل نعمة أخيك فهذه غبطة وان عبر عنها بلفظ الحسد فى الحديث مجازا قال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله علما فهو يعمل به ويعلمه الناس اه وتمنى زوال نعمة أهل المعاصى من حيث انهم يستعينون بها على المعاصى لا اثم فيه لامن حيث انها نعمة ويطهر المريد قلبه رضاء ربه من (عجب) وهو استعظام يحصل للشخص بسبب عمل أو عصبية وما أشبه ذلك والركون الى ذلك بدون نسبة ذلك الى الله تعالى وهو محرم كتابا وسنة واجماعا قال الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم الآية ذكر الله تعالى ذلك فى معرض الانكار عليهم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه قال بعض الافاضل وله آفات مع الله ومع عباده فآفاته مع الله هو ان المعجب بنفسه ينسى ذنوبه ولا يرى عيوبه وما يتذكره منها يستصغره ويظن انها تغفر له وانه عند الله بمكان فلا يجتهد فى تلافيها افيأمن من مكر الله وعذابه ويستعظم العبادة اذا صدرت منه ويمن على الله بفعله ويرى أن له عند الله حقا بسببها ولذا قال فى الحكم رب معصية أورثتك ذلا وافتقارا خير من طاعة أورثتك عزا واستكبارا وآفاته مع العباد هو انه يتولد منه الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة وسبب العجب جهل المرء بمقدار نفسه ولو علم قدرها وقيمتها لما لحقه ذلك والعاقل يرى ان ما وصل اليه من نعمة العلم والمال والجاه من الله تعالى لا يملك هو منه شيئا فحينئذ لا وجه للاعجاب وانظر تمام دوائه فى كتب الاحاديث وكتب السادة الصوفية (و) يطهر المريد بيت الاسرار من (كل داء) معنوى وضرره أعظم من الداء الحسى كالجذام فضرر الاول يعود على

الدين وضررا الثاني على البدن وذلك كالكبر والكبر والعظمة محبو بان للنفوس قل من يسلم من بلائهما الا من أدركته عناية المولى سبحانه وتعالى والمتصف بواحد منهما متعرض لمقته تعالى ففي الصحيح العظمة ردائي والكبر ياء ازاري من نازعني في واحد منهما قصمته ولا أبالي ولا شك ان العاقل اذا تدبر في أطواره لا يجد محلا للتكبر على أحد لمساواة غيره فيها فأوله نطفة وغيره كذلك وآخره جيفة وغيره كذلك وما بينهما حامل للعذرة وغيره كذلك وقد توعد الله تعالى المتكبرين بالصرف عما فيه نجاتهم و بالطبع على قلوبهم فلا تعي بعد خيرا أبدا قال الله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال تعالى يطبع الله على كل قلب متكبر جبار اه وكيف يرى نفسه أفضل من غيره وهو لا يدري خاتمة أجله ولقد أحسن من قال

ولا ترين في الارض دونك مؤمنا * ولا كافرا حتى تغيب في القبر

و يطهر المريد قلبه من الغل والحقد وهما اخفاء العداوة في القلب حتى يجد فرصة و يطهر قلبه من البغي والغضب لغير الله تعالى فالبغي الاستطالة على الناس والتعدي وحرمتهما معلومة قال الله تعالى يا أيها الناس انما بغيكم على أنفسكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما لو بغى جبل على جبل لدك الباغي ولله در من قال

ياصاحب البغي ان البغي مصرعة * فاربع فخير فعال المرء أعدله

فلو بغى جبل يوما على جبل * لاندك منه أعاليه وأسفله

وأما الغضب لله فممدوح شرعا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه مالم تنتهك حرمات الله فاذا انتهك شيء منها كان أشد الناس غضبا لله و يطهر قلبه من الغش كخلط اللبن بالماء والحناء بورق السدر والجيد بالردىء وفي الحديث الشريف من غشنا فليس منا و يطهر قلبه من السمعة وهو أن يخبر بافعاله أو يفعل ليسمع به الناس وفي الحديث من سمع سمع الله به يوم القيامة و يطهر قلبه من البخل كانت العرب تستقبحه في الجاهلية فأرذل أوصاف الرجال البخل وسببه خوف الفقر و يتولد عنه الحسد والشح على النفس والاهل والغضب والتعدي و يطهر قلبه من الاعراض عن الخلق استكبارا أي بحيث يرى انه أكبر من أن يجري عليه مثل ما يجري على غيره و يطهر قلبه من الخوض فيما لا يعني لانه يقسي القلب و ينسي ذكر الرب وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال فان كان مما لا يجوز كغيبة فالنهي للتحريم والا فالكراهة و يطهر قلبه من الطمع وخوف الفقر وسببهما الغفلة عن الله تعالى لانه لا أحد غير الله تعالى يملك ضرا ولا نفعا أو يستطيع جلب منفعة أو دفع مضرة الا أن يجري الله تعالى على يده شيئا قال الله

تعالى ان الله هو الرزاق ومامن دابة فى الارض الاعلى الله رزقها وفى الحديث الصحيح اذا وقعت النطفة فى الرحم نادى الملك أى رب أذكر أو أنثى أشقى أو سعيد فا الرزق وما الاجل فيكتب فى بطن أمه وفى الحديث الشريف ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس اهـ ويطهر قلبه من سخط المقدور وهو الذى لا يوافق هوى النفس والواجب على كل مكلف الرضا بالمقدور من خير أو شر ففى الحديث من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عليه ويطهر قلبه من البطر وهو الطغيان عند النعمة ويطهر المريد قلبه من تعظيم الاغنياء لغناهم لانه تعظيم للدنيا التى حقرالله تعالى وفى الخبر من تواضع لغنى ذهب شطر دينه فان تواضع له لغناه ذهب دينه قال ابن عمر هذا للغنى الشاكر فما بالك لغيره ويطهر قلبه من الاستهزاء بالفقراء لفقرهم لانه ورد فيهم انهم أكثر أهل الجنة ويطهر قلبه من الفخر وهو التمدح بالخصال كالافتخار ومنه الفخر بالنسب والتكبر به وهو جهل عظيم ولذا قيل

لئن فخرت بآباء ذوى شرف * لقد صدقت ولكن بئسما ولدوا

ويطهر المريد قلبه من الخيلاء وهو من الكبائر ففى الحديث الشريف من تعاظم فى نفسه واختال فى مشيه لقى الله وهو عليه غضبان وفيه أيضا لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء وفيه أيضا آفة العلم الخيلاء قال الامام الغزالى ما أعز على بساط الارض عالما يستحق أن يقال انه عالم ثم لا يحركه العلم وخيلاؤه فان وجد فهو صديق زمانه فلا ينبغى أن يفارق بل يكون النظر اليه عبادة فضلا عن الاستفادة من أنفاسه وأحواله ويطهر قلبه من التنافس فى الدنيا والمباهاة وأما التنافس فى أعمال الآخرة فمطلوب ويطهر قلبه من المداهنة والمصانعة والنفاق وهو قول مايرضى المقول له دون أن يعتقده القائل أو يكون كذلك فى الواقع ويطهر قلبه من حب المدح بما لم يفعله لورود ذم ذلك فى القرآن ويطهر قلبه من الاشتغال بعيوب الناس عن عيوب نفسه لانه من الغيبة والمطلوب أن يشتغل بعيوبه عن عيوب الناس ففى الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وفى الحديث من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن قول مالك رضى الله عنه أدركنا ناسا لاعيوب لهم تكلموا فى عيوب الناس فحدثت لهم عيوب ويطهر قلبه من نسيان النعمة أى الغفلة عن شكرها ومن لم يشكرها فقد تعرض لزوالها ويطهر قلبه من الحمية أى الانفة والتعصب لغير الحق ويطهر قلبه من الرغبة والرهبة لغير الله تعالى لان ذلك من ضعف الايمان اذ لامانع لما أعطى ولا معطى لما منع وفى القرآن العظيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله قال العلامة ميارة وكلها حرام اجماعا أى كل ماتقدم له ذكره من

العيوب وقد ذكرت غالب ماذكره ثم بعد الاتفاق على حرمتها ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل تجب معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين وبذلك قال الامام أبو حامد الغزالى أولا يجب ذلك بل اذا رزق الانسان قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها وبه قال غيره قال بعض الافاضل وماقاله الغزالى هو المختار لان هذه الرذائل جبلية وقد لا يتفطن لحصولها فوجب البحث عن علاجها وقد قال الامام أبو الحسن الشاذلى من لم يتغلغل فى علمنا هذا مات مصرا على الكبائر وهو لا يشعر اه ويرشد لذلك حثهم على صحبة الشيخ السالك كما يأتى للناظم (و) بعد ذكر بعض أمراض القلوب أراد أن ينبهك عن منشأ ذلك بقوله (اعلم) وتيقن (بأن أصل ذى الآفات) أى الامراض الباطنية (حب الرياسة) بنيل جاهها وهو المدح وانتشار الهيبة والتعظيم وبذل مالها والتنعم بلذاتها وشهواتها أى حب الدنيا وما فيها (وطرح الآتى) لان من أحب الدنيا وشغف بحبها بحيث لا يتوجه لغيرها فقد طرح الآتى وهو الآخرة ولم يعمل عملها وأما من أحب الدنيا حبا لا يمنعه من أداء حقوق الآخرة مما أوجب الله عليه وترك مانهى عنه فلا ذم فى ذلك أصلا وورد فى ذم القسم الاول باعتبار ماتضمنه من التوبيخ قوله تعالى كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة وقوله بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى واستدل الناظم على قوله السابق بما اختلف فى كونه حديثا أو حكمة من حكم غيره صلى الله عليه وسلم وهو حب الدنيا رأس كل خطيئة وعبر عن الدنيا بالعاجلة فى قوله (رأس الخطايا) أى معظمها أو كبرها (هو حب العاجلة) وبعد بيانه الخطايا وبيان رأسها وأنت محتاج الى ازاحتها عن نفسك أرشدك الى السبب الوحيد فى دفعها عنك وغيره انما هو واسطة وسبب ظاهر بقوله (ليس الدوا) من هذه الخطايا والامراض الباطنية (الا فى الاضطرار) والالتجاء له سبحانه وتعالى وبيان ذلك انك تجزم جزما لا يطرق ساحته وهم بأنك لا تتخلص من هذه الامراض ونحوها الا بالله سبحانه وتعالى ثم تلتجئ اليه الالتجاء الحقيقى كالتجاء من انكسرت به المركب وبقى على لوحة من ألواحها على ظهر البحر فاذا صدقت فى الالتجاء اليه وهو أعلم به أنقذك انقاذ الغريق المشرف على الهلاك ولما جرت عادة الله سبحانه فى انقاذ المرضى على أيدى الحكماء بالادوية التى ألهمهم اياها وهو سبحانه وتعالى خلق الداء وخلق لكل داء دواء الا الموت اذا دنا الاجل وهذا فى الامراض الظاهرة ظاهر لانزاع فيه وأما فى الامراض الباطنية التى لا تعالج بدواء مجموع من عقاقير مثلا وذلك كالكبر والعجب فظاهر أيضا عند أربابه فلابد للمريض بهذه الادواء من حكيم آخذ عن حكيم وهكذا الى المنبع الاصلى يأتى نفسه اليه مسلما أمره اليه بحيث

لا يخالفه فى أمر ولا نهى لان أمر الحكيم الذى نعنيه أونهيه لا يخرج عن أمر ونهى الشارع فغايته انه اطلع على مالم تطلع عليه فيلزمك اتباعه كما سمعت ومن كان بهذا الوصف من انه تحقق بالحكمة التى يداوى بها أمراض المرضى عزيز الآن وقبل الآن بكثير ومدعيه تكذبه المشاهدة واخبار الموثوق بكلامهم كما سيسرد عليك فلكون الامراض المتقدمة لا ينجع فيها حكيم العيون والاضراس مثلا نبهك على حكيمها فقال (يصحب) من أراد خلاص مهجته مما يعوقه عن الوصول الى مرضاة ربه ونيل هباته (شيخا عارف المسالك) الموصلة الى الله تعالى لكونه سلكها بصحبة عارف بها وهكذا الى النبى صلى الله عليه وسلم (يقيه) لكى يقيه ويخلصه (فى) سلوك (طريقه) من (المهالك) الجاذبة له والمانعة له عن الوصول الى المقام الارفع والاصل فى هذا الاتباع قوله تعالى واتبع سبيل من أناب الى قال الجامع بين الحقيقة والشريعة الامام سيدى أحمد زروق الانابة لا تكون الا بعلم واضح وعمل صحيح وحال ثابت لا ينقضه كتاب ولا سنة ولنذكر ماذكر فى أوصاف الشيخ الذى ينتفع بصحبته ويطلب متابعته ونأتى بعد أوصافه بأوصاف من يجب البعد عنه ونؤخر الكلام على ماعليه من ينتسبون للطريقة فى زماننا هذا وأنت أيها الناظر ان كنت ذا فهم مصيب تميز بنفسك السليم من السقيم والسمين من الغث والحق من الباطل ولا تنخدع بعد وضوح الحجة للذئاب المختفين فى الثياب وانصح نفسك ولا تغشها وكن على حذر منهم * أوصاف الشيخ الذى يطلب اتباعه هى أن يكون عارفا كاملا قد سلك طريق الحق ووصل الى حضرته فتنور وصار ذا بصيرة وهمة عالية سامية لا تعلق له بغير الله ولا اعتماد له على ماسواه مصون السر عن الالتفات الى الخلق مرفوع الهمة عن تأملهم اكتفاء بالحق متحققا بالحقيقة فى جميع الاحوال متوسما بالشريعة فى الاقوال والافعال لا يلهج الا بذكر ربه مع مصاحبة السنة لافعاله والعناية الربانية لاحواله والاذن له فى تربية الخلق من شيخ كامل ذى بصيرة نافذة قال بعض الافاضل واعلم انه لا يصلح للارشاد الا من كان على علم يهدى به العباد فاذا مرض مريد بسبب شبهة فى علم التوحيد داواه أو تحير فى مسألة من مسائل الفقه أفتاه مع قناعة تورثه الغنى عن الناس وخوف يحجزه عن المعاصى والادناس وملازمة للعمل بالكتاب والسنة فمن اجتمعت فيه هذه المزايا كملت به على المريد المنة ومن هذا القبيل قول من قال وأحسن فى المقال

اذا لم يكن فى الشيخ خمس فوائد * والا فدجال يقود الى الجهل
بصير بأحكام الشريعة عارف * ويبحث فى علم الحقيقة عن أصل
يبادر للوراد بالبشر والقرى * ويخضع للمسكين فى القول والفعل

فهذا هو الشيخ المعظم قدره * جدير بتمييز الحرام من الحل

وقال سيدى على الخواص لا يكون الرجل عندنا من أهل الطريق حتى يكون عالما بالشريعة المطهرة مجملها ومفصلها ناسخها ومنسوخها خاصها وعامها ومن جهل حكما واحدا منها سقط عن درجة الرجال قال له سيدى عبد الوهاب الشعرانى ياسيدى ان غالب مسلكى هذا الزمان على هذا ساقطون عن درجة الرجال فقال نعم ان هؤلاء يرشدون الناس الى بعض أمور دينهم وأما المسلك فهو من لو انفرد فى جميع الوجود لكفى الناس كلهم من العلم فى سائر مايطلبونه اهـ وقال الامام الجنيد لا يستحق الرجل أن يكون شيخا حتى يأخذ حظا من كل علم شرعى وأن يتورع عن جميع المحارم وأن يزهد فى الدنيا وأن لا يشرع فى مداواة غيره الا بعد فراغه من مداواة نفسه ثم قال واياك ومتابعة من لم يكن على هذه الاوصاف فانه من جنود الشيطان واعتبر أقواله وأفعاله وأحواله وزنها بميزان الشريعة والطريقة فان رأيت شيئا مخالفا لهما فرده فان كان صاحب حال صحيح ورددته فما عليك من رده بحكم الشرع ولا تتخذه شيخا ومرشدا وفيما ذكر كفاية ومن نتائج صحبة الشيخ السالك مايحصل لمريده من انه (يذكره الله) أى يكون سببا قويا فى ذكر المريد ربه (اذا رآه) أى رأى الشيخ لما عليه من المهابة التى ألبسه الله اياها ويشهد لما ذكره الناظم ما أخرجه الحاكم عن أنس رضى الله عنه أفضلكم الذين اذا رؤا ذكر الله تعالى لرؤيتهم (و) من ثمرة صحبة هذا الشيخ السالك أيضا أنه (يوصل العبد الى مولاه) بسبب مايريه من عيوب نفسه ونصحه بالهروب من غير الله الى الله تعالى فلا يرى لنفسه ولا لمخلوق نفعا ولا ضرا ولا يركن لمخلوق فى دفع أو جلب بل يرى جميع الانقلابات والتصرفات فى الحركات والسكنات لله تعالى وهذا معنى الوصول الى الله تعالى ففائدة الشيخ مع المريد هى اظهار العيوب القاطعة عن الله تعالى للمريد فيشخصها له ويريه دواءها ولا يتم هذا الا مع مريد صادق ألقى مقاليد نفسه لشيخه وألزم نفسه أن لا يكتم خاطرا ما عن شيخه وأما اذا كتمه ولو خاطرا واحدا فلا ينتفع بشيخه البتة كما نصوا عليه (يحاسب) من أراد الوصول الى ربه (النفس) أى نفسه (على الانفاس) بأن يشخصها أمامه ويتحاورمعها صباحا ويشترط عليها طاعة ربه ويعظها بأن يقول لها مالى بضاعة للآخرة الا العمر فان فنى فنى رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد أمهلنى الله فيه فاياك اياك أن تضيعيه فيما لا يرضى ربك ويراقبها بعد هذه الموعظة سائر يومه خوف أن تخوض فيما لا يعنى فانها جبارة اذا تركت طغت واذا زجرت انزجرت فاذا آوى الى فراشه ليلا تذكر ماصدر منه يومه فان رأى خيرا حمد الله تعالى وان رأى خلاف ذلك تاب

واستغفر الله تعالى قال الامام أبو حامد الغزالى وكما ان العبد يكون له وقت أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغى أن تكون له فى آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر مع الشركاء فى آخر كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم حرصا على الدنيا الفانية ليختبر رأس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وان وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه فى المستقبل فكذلك رأس مال العبد فى دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصى وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أداها على وجهها اشكر الله عليها ورغبها فى مثلها وان فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وان أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكبت معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يمهلها لئلا تستأنس بفعل المعاصى ويعسر عليه فطامها (ويزن) المريد (الخاطر) أى ما يخطر بباله من فعل أو ترك (بالقسطاس) الميزان والمراد به هنا الشرع أى و يعرض المريد ما يريد فعله أو تركه على الاحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل المعرفة فان وجد فيه الاذن من الشارع فعله وان وجد النهى عنه ترك وهذا مساو لقوله

و يوقف الامور حتى يعلما * ما الله فيهن به قد حكما

وهذا البيت توطية لقوله (و يحفظ) المريد (المفروض) بادائه على الوجه الذى أمر به الشارع والمفروض بالنسبة لتجارة الآخرة (رأس المال) فلا يتحقق ربح بدون رأس مال (والنفل ربحه به يوالى) أى و يحافظ على النفل أى الزيادة على المفروض من كل مفروض فالزائد على فرض الصلاة صلاة نفل والزائد على الزكاة صدقة نفل وهكذا فينبغى لمن وفقه الله تعالى أن يتنفل من نوع كل مفروض لان النفل بالنسبة لتجارة الآخرة ربح ففى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المولى تبارك وتعالى وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى لاعطينه وان ا تعاذنى لاعيذنه اه ومفهوم كلام الناظم فى قوله يصحب شيخا الخ ان غير السالك لا يصحب ولا تلقى اليه المقاليد وهو كذلك لما نصوا عليه هاك نصوصهم قال ابن حمدون تجب مجانبة من لم يكن بالوصف الذى ذكره الشيخ وهجرته لسريان دائه للصاحب ومشاركته له فى سوء العواقب ومن هنا حذر الناصحون من الدخول فى الطريق فى هذا الزمان والاستناد فيه الى أحد

ممن يظن انه من أهل الشان لكثرة الغلط وفقد شيخ يلقى المرء اليه قياده و يقتفيه قال الامام أبو حامد الغزالى اعلم ان متصوفة أهل هذا الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والنطق والهيئة من السماع والرقص والجلوس على السجادات مع اطراق الرأس وادخاله فى الجيب كالمتفكر وتنفس الصعداء وخفت الصوت فى الحديث الى غير ذلك فظنوا بذلك انهم منهم فلم يتعبوا أنفسهم فى المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا من جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا حولها قط بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين و يتنافسون فى الفلس والرغيف والحبة و يتحاسدون على النقير والقطمير و يمزق بعضهم أعراض بعض وليسوا من الرجال بل هم أعجز من العجائز فى المعارف فاذا كشف عنهم الغطاء فوا فضيحتاه على رؤس الاشهاد اه اذا كان هذا الوصف موجودا فى زمان الغزالى فما بالك بزماننا ومن هذا القبيل أعنى من تزيا بزى الصوفية ولم يسر بسيرهم ما أشار اليه الامام المقدسى فى لاميته مقدما له على من هو متحقق بمقامهم بقوله

ذهب الرجال وحال دون مجالهم * زمر من الاوباش والانذال
زعموا بانهم على آثارهم * ساروا ولكن سيرة البطال
لبسوا الدلوق مرقعا وتقشفوا * كتقشف الابطال والابدال
قطعوا طريق السالكين وأظلموا * سبل الهدى بجهالة وضلال
عمروا ظواهرهم بأثواب التقى * وحشوا بواطنهم من الادغال
ان قلت قال الله قال رسوله * همزوك همز المنكر المتغالى
و يقول قلبى قال لى عن خاطرى * عن سر سرى عن صفا أحوالى
عن حضرتى عن فكرتى عن خلوتى * عن جلوتى عن شاهدى عن حالى
عن صفو وقتى عن حقيقة حكمتى * عن ذات ذاتى عن صفات فعالى
دعواه ان حققتها ألفيتها * ألقاب زور لفقت بمحال
تركوا الشرائع والحقائق واقتدوا * بطرائق الجهال والضلال
جعلوا المرا فتحا والفاظ الخطا * شطحا وصالوا صولة الادلال
وترصدوا حل الحرام تخادعا * كتخادع المتلصص المحتال
فاحذرهمو واحفظ مودة سادة * قاموا بذكر الله فى الآصال

واستغفر الله تعالى قال الامام أبو حامد الغزالى وكما ان العبد يكون له وقت أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغى أن تكون له فى آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر مع الشركاء فى آخر كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم حرصا على الدنيا الفانية ليختبر رأس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وان وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه فى المستقبل فكذلك رأس مال العبد فى دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصى وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أداها على وجهها اشكر الله عليها ورغبها فى مثلها وان فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وان أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكبت معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يمهلها لئلا تستأنس بفعل المعاصى ويعسر عليه فطامها (ويزن) المريد (الخاطر) أى ما يخطر بباله من فعل أو ترك (بالقسطاس) الميزان والمراد به هنا الشرع أى و يعرض المريد ما يريد فعله أو تركه على الاحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل المعرفة فان وجد فيها الاذن من الشارع فعله وان وجد النهى عنه ترك وهذا مساو لقوله

و يوقف الامور حتى يعلما * ما الله فيهن به قد حكما

وهذا البيت توطية لقوله (ويحفظ) المريد (المفروض) بادائه على الوجه الذى أمر به الشارع والمفروض بالنسبة لتجارة الآخرة (رأس المال) فلا يتحقق ربح بدون رأس مال (والنفل ربحه به يوالى) أى ويحافظ على النفل أى الزيادة على المفروض من كل مفروض فالزائد على فرض الصلاة صلاة نفل والزائد على الزكاة صدقة نفل وهكذا فينبغى لمن وفقه الله تعالى أن يتنفل من نوع كل مفروض لان النفل بالنسبة لتجارة الآخرة ربح ففى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المولى تبارك وتعالى وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى لاعطينه وان استعاذنى لاعيذنه اه ومفهوم كلام الناظم فى قوله يصحب شيخا الخ ان غير السالك لا يصحب ولا تلقى اليه المقاليد وهو كذلك لما نصوا عليه هاك نصوصهم قال ابن حمدون تجب مجانبة من لم يكن بالوصف الذى ذكره الشيخ وهجرته لسريان دائه للاصاحب ومشاركته له فى سوء العواقب ومن هنا حذر الناصحون من الدخول فى الطريق فى هذا الزمان والاستناد فيه الى أحد

التخلى عن صفات الفاسقين فالتخلى عن الصفات المذمومة والتحلى بالصفات الممدوحة شرعا هما حقيقة السلوك كما فى ابن عباد وغيره والمقامات جمع مقام وهو الوصف ولا يسمى مقاما عند القوم الا اذا رسخ وقبل رسوخه يسمى حالا وضربوا لذلك مثلا كصفرة الذهب والوجل فالاولى ثابتة والثانية تزول بزوال الخوف واليقين عبارة عن استقرار العلم بالله فى القلب من يقن الماء فى الجبل اذا سكن فيه ويتنوع الى ثلاثة أنواع علم يقين وعين يقين وحق يقين ونظروا لها بمن تيقن بوجود البحر من غير رؤية ومن تيقنه بمشاهدة على بعد ومن تيقنه بانغماس فيه فمن رآى ليس كمن علم بغير رؤية ومن انغمس ليس كمن رآه على بعد وان اشترك الثلاثة فى العلم به انظر استيفاء الكلام فى كتب القوم وأبدل من مقامات اليقين قوله (خوف) ومابعده والمصنف رحمه الله تعالى لم يرتبها كما رتبها صاحب قوت القلوب فالمقامات تسعة أولها التوبة ثم الزهد ثم الصبر ثم الشكر ثم الرجاء ثم الخوف ثم التوكل ثم الرضا ثم المحبة وفى التنوير لا يصح واحد من هذه المقامات الا باسقاط التدبير أما الخوف كما فى الاحياء فهو عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه فى المستقبل اهـ ويوجد هذا من علم وهو معرفة العبد بتقصيره فى حقوق ربه وحال وهو ماينشأ عن ذلك من تألم القلب واحتراقه بما يتوقعه فى المستقبل وعمل وهو المبالغة فى اجتناب المعاصى والسيئات لانه يكدر جميع الشهوات ويزعج القلب عن الركون الى الدنيا ويدعوه الى التجافى عن دار الغرور قال فى الحكم لا يخرج الشهوة من القلب الا خوف مزعج أو شوق مقلق وقال أبو على الدقاق رضى الله عنه صاحب الحزن يقطع من طريق الله عز وجل فى شهر مالا يقطعه من فقد حزنه فى سنين قال الله تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقال تعالى فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين فأمر بالخوف وأوجبه وشرطه فى الايمان وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى سيذكر من يخشى فجعل تعالى فضائل الاذكار مخصوصة بالخائفين وقال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى (رجا) هو المقام الثانى على ترتيب الناظم والرجاء هو الطمع فيما عند الله بشرط العمل فى سبب الوصول اليه ولذا قال فى الحكم الرجاء ماقارنه عمل والا فأمنية قال الله تعالى والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله وذم سبحانه وتعالى أقواما عولوا على محض تشوف الثواب والفتح ظنا منهم ان ذلك هو الرجاء المأمور به فسماهم خلفا والخلف الردىء من الناس فقال تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا ويتحصل الرجاء من علم وهو ماوعد الله العاملين فى الجنة وحال وهو ماينشأ عنه من ارتياح القلب لذلك

وانتظاره وعمل وهو ماينشأ عن هـذه الحال من الاجتهاد فى الطاعات وأفعال الخيرات لانها علامات وكل ميسر لما خلق لأجله قال بعض الفضلاء وان أردت أن تعرف مقامك عند الله فانظر فيما يقيمك ومن أحسن العمل الى الله أحسن الظن به والخوف فى حال الصحة الذى لا يؤدى الى الاياس من رحمة الله هو المطلوب ليحمل على فعل الخير والرجاء فى المرض هو المطلوب وهو حسن الظن بالله تعالى لحديث الامام مسلم عن سيدنا جابر لا يموتن أحدمنكم الا وهو يحسن الظن بالله ثالث المقامات (شكر) الشكر كما لسيدى أحمد زروق فرح القلب بالمنعم لأجل نعمته حتى يتعدى ذلك الى الجوارح فينطق اللسان بالثناء وتسخو الاعضاء بالاعمال وترك المخالفة اه وهو ينشأ عن علم وهو العلم بان المنعم عليك مع ضعفك والاستغناء عنك وعدم استحقاقك هو الله والوسائط انما هم مسخرون من جهته وبأنه تعالى عظم قدرك ونخم شأنك بان أكرمك وجعلك عبدا لحضرته وجعل ماسواك عبيدا مسخرة وحال وهو مايحصل من هـذا العلم من الفرح والسرور بالمنعم وامتلاء القلب بصحبته وعمل وهو القيام بموجب الفرح الحاصل من معرفة المنعم فتحصل من كلام زروق ان الشكر فعل الطاعات لامجرد اجتناب المعصية خلاف قول الجنيد الشكر أن لا يعصى الله بنعمته والشكر عندهم ينقسم الى ثلاثة أقسام شكر بالقلب وهو اعتقاد ان النعم كلها من الله تعالى قال الله تعالى ومابكم من نعمة فمن الله وشكر باللسان وهو الثناء على الله ومنه التحدث بالنعم واظهارها قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ومنه شكر الوسائط بالثناء عليهم والدعاء لهم من لم يشكر الناس لم يشكر الله أشكر الناس لله أشكرهم للناس وشكر بسائر الجوارح وهو أن يعمل بها العمل الصالح قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وسأل رجل أبا حازم فقال له ماشكر العينين فقال اذا رأيت بهما خيرا أعلنته واذا رأيت بهما شرا استرته قال فما شكر الاذنين قال اذا سمعت بهما خيرا وعيته واذا سمعت بهما شرا دفنته قال فما شكر اليدين قال لا تأخذ بهما ماليس لك ولا تمنع بهما حقا هو لله فيهما قال فما شكر البطن قال أن يكون أسفله صبرا وأعلاه علما قال فما شكر الفرج قال كما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين قال فما شكر الرجلين قال ان رأيت شيئا غبطته استعملتهما عمله وان رأيت شيئا مقته كففتهما عن عمله وأنت شاكر لله اه (و) رابع المقامات (صبر) على اداء طاعة أو على مصيبة أو على ترك شهوة معصية وأشقها على النفس الاخير وهو ثبات باعث الدين فى مقابلة باعث الشهوة وهذا الثبات حال ثمره المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لاسباب السعادة فى الدنيا والآخرة واذا وقر ذلك الثبات أثمر ترك الافعال المشتهيات فالصبر ينشأ عن

علم وحال وعمل وهو جماع كل فضيلة وملاك كل فائدة جليلة ذكره الله فى خمسة وتسعين موضعا من القرآن وكل حسنة لها أجر من عشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لا يحصى أجره قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقد ذكر الله تعالى للصابرين ثمانية أنواع من الكرامات ماتقدم والمحبة قال تعالى والله يحب الصابرين والغرفة قال تعالى يجزون الغرفة بما صبروا والبشارة والصلاة والرحمة والهداية قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون والنصر قال الله تعالى ان الله مع الصابرين وفى الحديث الشريف النصر مع الصبر والفرج مع الكرب واليسر مع العسر والصبر على المصيبة حبس النفس عند حادث المصيبة عن تعاطى أفعال وأقوال اختيارية مضادة للحقيقة والشريعة موافقة للجبلة والطبيعة ولا يتأتى ذلك على الوجه المطلوب الا ممن قوى يقينه وضعفت صفات نفسه وأما من كان فى نهاية ضعف اليقين وقوة صفات النفس فلا يقدر على ذلك ولا يداوم عليه بل يسترسل على مقتضى طبعه بلا رادع ولا مانع حتى ربما قارب الكفر والعياذ بالله تعالى وهو نسبة الله تعالى الى الجور وتتفاوت الناس بين هذين المعنيين تفاوتا لا ينحصر كما يتفاوتون فى اليقين فمن قوى يقينه جدا لم يجد لما أصابه من النقم ألما بل ربما استحلاه واستطابه وهذا من أعلى مقامات المحبة والرضا اهـ والصبر على الطاعة قال فى الاحياء يحتاج اليه فى أول العمل بتصحيح الاخلاص ودفع شوائب الرياء ومكائد الشيطان والنفس وغرورها وفى حالة العمل حتى يوقعه على شرطه مع حضور القلب ونفى الوسواس وبعد العمل بأن يصبر على كتمه وترك التظاهر به والنظر ليخلص من السمعة والعجب فيتكمل ثوابه انظر الاحياء ان كنت أهلا له خامس المقامات (توبة) هى الندم على مامضى من سيء الافعال والاقوال والاعتقاد مع الاقلاع ونفى الاصرار على المعصية وتقدم الكلام عليها فارجع اليه سادس المقامات (زهد) الزهد كما فى الحكم هو حسن الاعمال نتائج حسن الاحوال وحسن الاحوال من التحقيق فى مقامات الابدال فالعلم بحقارة الدنيا بالنسبة لما عند الله تعالى المشار اليه بقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وسرعة تقضيها وفنائها المشار اليه بقوله تعالى ماعندكم ينفد اذا تقرر فى القلب وباشر سويداءه أثمر حالا وهى الرغبة عن الدنيا وبرودها من القلب وهذا الحال تثمر عملا وهو الاشتغال بما يرضى الله تعالى وتجنب مالا يرضيه من أشغال الدنيا والخوض فيها والتعلق بها وللزهد مراتب ثلاث ترك المنهيات وهو زهد العوام وترك فضول الحلال وهو زهد الخواص وترك مايشغل القلب عن الله وهو زهد العارفين والزهد مطلقا نتائج

سامية حققنا الله به سابع المقامات (توكل) على الله تعالى فى جميع أموره الدنيوية والأخروية ومراتبه ثلاث كما فى تفسير ابن جزى الاولى أن يعتمد على مولاه كما يعتمد الانسان على وكيله المأمون عنده الذى لا يشك فى قيامه بصالحه والنصيحة له الثانية أن يكون العبد مع ربه كالطفل مع أمه فانه لا يعرف سواها ولا يلجأ الا اليها الثالثة أن يكون العبد مع ربه كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف أراد لا يكون له حركة ولا تدبير قد أسلم اليه نفسه بالكلية فصاحب الدرجة الاولى عنده حظ من النظر لنفسه بخلاف صاحب الثانية وصاحب الثانية له حظ من الاختيار بخلاف صاحب الثالثة ثامن المقامات (رضا) بما قسم الله له وقدره عليه من خير أو شر الرضا اختلف فيه هل هو من المقامات التى للانسان فيها كسب وهو نهاية التوكل و به قال أهل خراسان أو هو من الاحوال التى تلقى فى القلب ليس للانسان فيها كسب وعليه العراقيون وجمع بعضهم بين الفريقين فقال بداية الرضا مكتسبة للعبد وهى من المقامات ونهايته من جملة الاحوال وليست بمكتسبة قال بعض العارفين فى معنى الرضا هو عدم الاعتراض على تقدير الله تعالى وقال أبو على الدقاق رحمه الله تعالى ليس الرضا أن لا تحس بالبلاء انما الرضا أن لا تعترض على الحكم والقضاء وفى الاحياء الرضا هو طيب النفس لقضاء الله تعالى و ينشأ عن علم وهو أن لا فاعل الا الله وان كل شىء بقدره ولا يقع فى ملكه الا ما يريد وهذا العلم يثمر حالا وهو انشراح القلب وانفساحه بالتسليم والتفويض للمولى فى قضائه وله نتائج عظيمة حققنا الله به التاسع من المقامات (محبة) لله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ولرسول الله بالعمل بما جاء به صلى الله عليه وسلم وللأولياء والعلماء بتعظيمهم و بالأخذ عنهم و باتباعهم فيما يوافق الشرع وعرف المحبة سيدى أحمد زروق فقال هى أخذ جمال المحبوب بحبة القلب حتى يتعدى ذلك الى الجوارح فتكون فى طوع المحبوب كما قيل أبت المحبة أن تستعمل محبا لغير محبوبه ولا يجد مساغا لسوى المحبوب ومتى وقع الالتفات نقص الحب على قدره اهـ قال ابن جزى فى تفسيره محبة لله اذا تمكنت من القلب ظهرت آثارها على الجوارح والجد فى طاعته والنشاط فى خدمته والحرص على مرضاته والتلذذ بمناجاته والرضا بقضائه والشوق الى لقائه والانس بذكره والاستيحاش من غيره والفرار من الناس والانفراد فى الخلوات وخروج الدنيا من القلب ومحبة كل ما يحب الله وكل من يحبه الله وايثار الله على كل ما سواه ولقد أحسن من قال

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا محال فى القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

انظر استيعاب الكلام على هذه المقامات وعلى ان المحبة لله هى أتم المقامات فى كتب الذين نور الله تعالى بصائرهم باتباعهم للشريعة المطهرة تستفد من ذلك ان شاء الله تعالى وعطف على قوله ويتحلى بمقامات اليقين بحذف العاطف قوله (يصدق) المريد (شاهده) اى المحيط به علما لا يخفى عليه سبحانه وتعالى من حركاته وسكناته شىء (فى المعاملة) التى كلفه بها فيأتى بها على الوجه الذى أمر به تعالى مخلصا لله لا لرياء ولا لسمعة ولا لغرض تما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ألا لله الدين الخالص وفى الحديث الشريف انما الاعمال بالنيات وفى الحكم الاعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الاخلاص فيها وللاخلاص مراتب انظرها فى كتب القوم (يرضى بما قدره الاله له) من أمر محبوب أو قدره عليه من أمر غير ملائم للنفس وتقدم الكلام على الرضا وذكر نتيجة التخلى عن الرذائل ظاهرا وباطنا والتحلى بالفضائل ظاهرا وباطنا بقوله (يصير عند ذاك) الاشارة راجعة الى قوله وتوبة من كل ذنب يجترم الى هنا (عارفا به) ومن عرف ربه بالوصف الذى ينبغى له فقد حاز الملك الارفع والعز الذى لا عز فوقه والرتبة التى لا أعلى منها المخلوق قال ابن أدهم والله لو علم الملوك ما نحن عليه لجالدونا عليه بالسيوف وقال مالك بن دينار رحمه الله تعالى خرج الناس من الدنيا ولم يذوقوا أطيب شىء فيها قيل له وما هو قال المعرفة وللمعرفة بالله خصوصيات كثيرة اقتصر الناظم على اثنتين منها الاولى الحرية من رقية الاغيار واليها أشار بقوله (حرا وغيره) تعالى (خلا من قلبه) واصحابها فى راحة أبدية وعز دائم لان العارف لما تحققت عبوديته لمولاه ولم يسترق قلبه شىء سواه تحرر من رق الآثار وفنى عن سائر الاغيار ورآى بعين العيان صدق قول من قال كان الله ولا شىء معه وهو الآن على ما عليه كان فصرف همته عن كل شىء سوى الله تعالى فقام به مولاه فيما يحتاج اليه لان من كان لله كان الله له فلا يفوته شىء الثانية محبة الله لهم بمعنى رضاه عنهم واقباله عليهم وكشف الحجب عن قلوبهم حتى صار علمهم به تعالى ضروريا وصار التوحيد معنى فى نفوسهم لا يغفلون عنه ولا يأنسون بغيره ولا يأوون الا اليه واليها أشار الناظم بقوله (فحبه الاله) أى رضى عنه (واصطفاه) اختاره (لحضرة القدوس) قال الشيخ زروق وحضرة القدوس هى دائرة الولاية ومحل التقديس أى التنزيه المطلق حيث ينزه العبد به أتم التنزيه بأن يعظمه عن أن يغفل عنه أو ينساه أو يعصيه فيكون ذلك تنزيها للعبد بحفظه عن المعاصى والغفلات والشهوات وتلك الحضرة القدسية هى محل التحف العلية والكرامات الجلية السنية اه (و) معنى (اجتباه) اختاره ويشهد لما قال الناظم الحديث القدسى ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فيكون تقربه به

بالنوافل سببا لصفاء باطنه وارتفاع الحجاب عن قلبه وحصوله فى درجة القرب من ربه وكل ذلك فعل الله ولطف به فهو فى معنى حبه له قال امام الصوفية الجنيد ما أخذنا التصوف عن القيل والقال والمراء والجدال وانما أخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الاعمال اه اذا تدبرت جميع ماتقدم من كلام السادة الصوفية تجدهم يحرضون على التمسك بحبل الشريعة و ينصحون اخوانهم بالجد والاجتهاد فى التمسك بها و يأمرونهم بالاخلاص فى عباداتهم لله تعالى و يرون أن من خالفها لايعدونه منهم واذا تتبعت كتب المتقدمين وجدتها نورا يضىء بحيث تجزم جزما لايشوبه شك أن صاحب هذا الكلام ملحوظ بعين العناية الربانية تجدهم يلهجون بذكر الشريعة ولا يرون لمن خالفها فضلا واسما عندهم وان ظهرت على يديه خوارق للعادة قال العارف بالله تعالى أبو يزيد البسطامى لونظرتم الى رجل أعطى من الكرامات حتى ترقى فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود وأداء الشريعة وذلك لان الكرامة ما كانت عونا لصاحبها على مايقربه لمولاه و يقوى يقينه و يمكنه من محبته ورضاه فاذا جرى الخارق للعادة على يد العبد ولم تشهد له الشريعة بالاستقامة فهو ممكور به مخدوع اه ومن كلام العارف بالله الشيخ سيدى عبد السلام الاسمر فى وصيته الصغرى لاخوانه وعليكم بتعلم العلم الواجب عليكم الذى يقربكم من ربكم مثل التوحيد والآداب الشرعية وماتصححون عباداتكم به من الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وعلم الاحكام لمن احتاج اليه منكم ولا تفعلوا فعلا حتى تعلموا حكم الله فيه فان لم تعرفوا فاسألوا العلماء التابعين سنة النبى صلى الله عليه وسلم وهم العاملون بعلمهم واياكم أن تسألوا الجهال وتقتدوا بهم فتكونوا امثالهم وعليكم بصحبة أهل العلم ومن احبهم والمشى معهم وزيارتهم والصدقة عليهم واعتقاد الخير فيهم فافهموا ثم قال أيضا رضى الله عنه محذرا لاخوانه عمن لايتبع الشرع واياكم والاستدراج واتباع نزغات الشيطان اللعين فى اليقظة والمنام فانه يغرى المؤمن بالاحلام الكاذبة والصادقة والتأثيرات وهى التى يقول لها العامة العربون ويعمل مكاشفات وقضاء حاجات وارتعاشا فى الاذكار وحضرات وعربونا فى الناس وطيرانا فى الهواء ومشيا على الماء ومحبة الناس وغير ذلك فهذه كلها من علامات الاستدراج اذا وقعت من المغرور وهو الذى يكون منكبا على الدنيا انكباب الكلاب على الجيفة تابعا الهوى نفسه مجاهرا بالبدع المحرمة طائعا الناس لم يعبأ بفرض ولا سنة ولا أدب فمن كان هكذا وظهرت منه العلامات المذكورة فانه مستدرج لامحالة وتلك العلامات المذكورة لا تكون ربانية الا اذا خرجت من رجل تابع للكتاب والسنة زاهد فى الدنيا مستغرق أوقاته بالذكر والعبادة

بالشوق والوجد والمحبة قد مزقت قلبه وقلبه غائب عن الخلق متعلق بالحق سبحانه وتعالى فمن كان هكذا وصدرت منه تلك العلامات فانهار بانية فافهم وافعل ماقاله الشيخان من أن مايصدر على يد من لم يتمسك بالشرع استدراج ومكر به لايتأتى تحسين الظن بمثل هؤلاء ونتلوماقاله بعضهم الاعتقاد ولاية والانتقاد جناية بل يجب الانكار عليهم وعلى الحاكم قهرهم وزجرهم بما ينتهون عنه ولا يسوغ لعالم عامل بعلمه أن يحسن لهم معصيتهم التي يتلبسون بها عند الحضرة على دعواهم من الطيران والغيطة والكوبة ونحوها مما حرمه الله على عباده ثم اعلم يا أخي ان السادة الصوفية نقحوا طريقهم وهذبوها وحصنوها بالشريعة ثم مضى زمنهم وخلف من بعدهم خلف اكتسبوا الاسم والانتساب وتركوا العمل والمجاهدة لمخالفة النفس وانكبوا على شهواتهم وما يوافق نفوسهم فاذا وجدوا قولا من أحد لا يوافق ماهم عليه تبجحوا بكلمة من واجب قائلها أن تخمد أنفاسه وهي نحن من أهل الباطن وأنتم من أهل الظاهر وما الشريعة الا قشر للحقيقة وأمثال هذا كثير منهم اتخذوا طريق القوم سلما لنيل حظوظهم على اختلاف أنواعها تجد الشيخ منهم لا يحسن اعتقاده في ربه فضلا عن حسن عبادته ثم أضافوا لطريق القوم أشياء حرمها الشرع كالضرب بالشبابة والطار والغيطة والكوبة المسماة في عرفنا بالدربوكة ويتواجدون عند سماع هذه الخبائث وشيوخهم جعلوا دفاتر لاحصاء من أخذ عنهم ليخلصوا عليهم عوائد وهناك أشياء تصدر منهم يستقبح ذكرها وقد وقع الانكار منذ قرون على هؤلاء الدجاجلة المنتسبين للاكابر كذبا وتوصلا لأكل أموال الناس بالباطل وقد قال في شأنهم العلامة الصوفي سيدي عبد الرحمن الاخضري الجزائري من أهل القرن العاشر

تجاوز القوم حدود الدين * واشتغلوا بطاعة اللعين

وأولعوا بالافك والتلبيس * وأعجبوا بشيخهم ابليس

يا صاح لا تعبأ بهؤلاء * ذوي الخنا والزور والاهواء

قد نبذوا شريعة الرسول * فالقوم قد حادوا عن السبيل

لقد رأينا فرقة ان ذكروا * تبدعوا وربما قد كفروا

وصنعوا في الذكر صنعا منكرا * حتما جهادهم جهادا أكبرا

خلوا من اسم الله حرف الهاء * فألحدوا في أعظم الاسماء

لقد أتوا والله شيئا ادا * تخر منه الشامخات هدا

ومن شروط الذكر أن لا يسقطا * بعض حروف الاسم أو يفرطا

فى البعض من مناسك الشريعة * عمـدا فتلك بدعـة شنيعة
والرقص والصراخ والتصفيق * عمـدا بذكر الله لا يليق
وانما المطـلوب فى الاذكار * الذكر بالخشوع والوقار
وغـير ذا حركة نفسيه * الا مع الغلبة القوية
فواجب تنزيه ذكر الله * على اللبيب الذاكر الاواه
عن كل ما تفعـله أهل البـدع * ويقتدى بفعل أرباب الورع
وقال بعض السادة المتبعـة * فى رجز يهجو به المبتدعـة
ويذكرون الله بالتغيـير * وينهقون نهقـة الحـير
يحرفون كلمة التوحيد * بالمـد والنقصان والترديد
ولم يراعوا مخرج الحروف * وتركوا لذكرها المألوف
عن النبي المصطفى التهامى * وآله وصحبه الاعـلام
وينبحون النبح كالكلاب * طريقهم ليست على الصواب
وليس فيهم من فتى مطيع * فلعنة الله على الجميع
قد أحدثوا طريقـة بدعية * وتركوا الطريقـة الشرعية
وأشرفوا على كهوف الكفر * وستروا بدعتهم بالفقر
وعكسوا حقائق الامور * ونصبوا حبائل الفجور
واتخـذوا مشائخا جهالا * لم يعرفوا الحرام والحـلالا
حاشا بساط القدس والكمال * تقـدمه حوافر الجهـال
فالجاهـلون كالحـير الموكفة * والعارفون سادة مشرفة
لم يقتـدوا بسيـد الانام * بل خرجوا عن دارة الاسلام
وهاجت الطائفـة الدجاجلة * السالكون للطريق الباطلة
وكثرت أهل الدعاوى الكاذبة * وصارت البدعـة فيهم غالبـة
فالقوم اذ زاغوا أزاغ الله * قـلوبهم فانسلخوا وتاهوا
وجاء فى الحديث عن خير الورى * لن يخرج الدجال أعنى الاكبرا
حتى تقوم قبله دجاجـلة * كل يلوذ بطريق باطلة
وقال بعض السادة الصوفيـة * مقالة جليـة صـفيـة

اذا رأيت رجـلا يطير * أو فوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع * فانه مستدرج وبدع
وارفضـه انه الفتى الدجال * ليس له التحقيق والكمال
وفر منـه انه شـيطان * مخادع ملبس خوان
من لم يلج بالمنهج المحمدى * باء بسخط الله طول الامد
هيهات أن يطمع فى نيل الوفا * من حاد عن شرع النبى المصطفى
فانه هو السراج الانور * وباب حضرة الاله الاكبر
فكل من يرغب عن سنته * فليس عنـد الله من أمته
من حاد عن سنته فقد غوى * وفى غيابات الضلال قد هوى
والمصطفى خير وسيلة الى * المذارب السموات العـلا
صـلى الله عليه ذو الجلال * مالاح برق فى دجى الليالى

وقال فى شأنهم الشيخ محمد العمروسى

تمسك بحبل الشرع واضرب بسيفه * رءوس المعاصى واتخذ منه جوشنا
وبادر الى انكار ما كان خارجا * عن الحق واحذر أن تكون مداهنا
ولا تجعل الذكر النفيس وسـيلة * الى عرض الدنيا المعرض للفنا
ولا تجعـل المقصود منه تكسبا * فتنحط قدرا من عـلاك وتفتنا
ولا تتخذه الرياسـة سلما * فتغضب مربوبا وربا مهيمنا
وتأتى ما تأتى رياء وسمعة * وتتخـذ الشرك الخفى تدينا
وليست بارخاء الشعور ولاية * اذا كان منك القلب أسود عاطنا
وليست باظهار التباله خـدعة * اذا كان فيك الغش والمكر كامنا
وغـير مفيد لبس تاج وخرقة * اذا كان ابليس بجسمك ساكنا

الى أن قال

فيا فقراء الوقت مالى أراكمو * أتيتم أمورا لا تحـل بشرعنا
فكم بدع أحـدثتموها بجهلكم * وصرتم عليها عاكفـين ليومنا
جعلتم طريق القوم رقصا وصيحة * ومنكر أصوات يهيجها الغنا
وملء بطون من غذا لم يفد سوى * تجشئكم يا قوم حول بيوتنا

وتحصيل أرزاق وضرب عوائد * على الناس تأباها عوائد ديننا
وحرفتم التهليل عن وضعه الذى * أتانا به التنزيل من عند ربنا
وطرقتمو فيه طرائق لم يكن * عليها رسول الله والقوم قبلنا
أكان رسول الله يصحب منشدا * ينادى بأعلى الصوت ايلا مدندنا
فما زدتمو المردان الا تمردا * وما زدتمو الشبان الا تشيطنا
وما زدتمو الجهال الا جهالة * و بعداعن الاخرى وقربا الى الدنا
فكن عالما بالشرع واعمل به فمن * أراد طريقا دون علم فقد جنى
ولا ينبغى للجاهلين تصدر * ولا نشر أعلام الشريعة بيننا
ألم يعلموا أن الطريق كناية * عن العمل الجارى على وفق شرعنا

وقال العالم العامل الصوفى فى شأن من خرج عن أصل طريقة شيخه سيدى أحمد الصاوى الخلوتى عند شرح قول شيخه سيدى أحمد الدردير نفعنا الله ببركاتهما فى صلواته وانشر طريقتنا فى سائر البلاد (فائدة) وقال فى آخرها ولما كان بحر الشريعة واسعا جدا تعدد طرق العاملين بها وكلها توصل للحقيقة حيث استوفى المريد الشروط والآداب والا كان كحمار الرحى غايته مبدؤه الى أن قال وأما المتشبهون بلبس الخرق المنهمكون فى الشهوات وأنواع الجهالات ولا يعرفون من طريقة شيخهم الا اسمها وينكبون على الدنيا انكباب الاسد على الفريسة ويخترعون أمورا لا تحل فى الشرع كالطبول والزمور والكاسات خصوصا فى مساجد الله و يكثرون من وقيد الزيت والشموع و يزعمون انها طريقة الرحمن كلا والله بل طريقة الشيطان اهـ ويؤيد ما قاله الشيخ من أن هاته الاشياء يحضرها الشيطان عند استعمالها ما قاله الولى الغوث سيدى عبد السلام الاسمر فى وصيته الصغرى واياكم أن تفعلوا العرس بشىء من المحرمات مثل الغناء والزغاريت والصراخ والتصفيق والرقص والمزامير كالعود والرباب والشبابة والفحل والزكرة والطبل فهذه كلها حرام فى العرس وغيره ولا تنصتوا لصوتها فانها من الشيطان لعنه الله وتجمع جنوده كما يجمع المؤذن جماعة المسلمين للصلاة فافهموا وقال أيضا رحمه الله تعالى واياكم ومخالطة فقراء هذا الزمان الذين لا يرجعون لاصل ولا قاعدة والغالب عليهم الجهالة ولا يتبعون سنة ولا فرائض فان مخالطتكم لهم تورث العلة والفساد اهـ و بعد هذا كله تجدهم طوائف مختلفة الالقاب كل يرجح ضلالته و يلمز غيره ولا يرضى أحد منهم على أحد يتحاسدون على القليل والكثير يفسق بعضهم بعضا ولقد أحسن العالم العلامة الشيخ سيدى أحمد الناصرى فى كتاب الاستقصا لاخبار دول

المغرب الاقصى وأتيت بكلامه لانطباق ماقاله على حالة الفقراء فى زماننا قال رحمه الله تعالى ﴿ تتمة مهمة ﴾ قد ظهر ببلاد المغرب وغيرها منذ عصور متطاولة لاسيما فى المائة العاشرة ومابعدها بدعة قبيحة وهى اجتماع طائفة من العامة على شيخ من الشيوخ الذين عاصروهم أو تقدموهم ممن يشار لهم بالولاية والخصوصية ويخصونه بمزيد المحبة والتعظيم و يتمسكون بخدمته والتقرب اليه قدرا زائدا على غيره من الشيوخ بحيث يرتسم فى خيال جاهلهم ان كل المشايخ أوجلهم دونهم فى المنزلة عند الله تعالى ويقولون نحن اتباع سيدى فلان وخدام الدار الفلانية لايحولون ولايزولون عن ذلك خلفا عن سلف و ينادون باسمه و يستغيثون به و يفزعون فى مهماتهم اليه معتقدين ان التقرب اليه نافع والانحراف عنه قدر شبر ضار مع ان النافع والضار هو الله وحده واذا ذكر لهم شيخ آخر أودعوا اليه حاصوا حيصة حمر الوحش من غير تبصر فى أحواله هل يستحق ذلك التعظيم أم لا فصار الامر عصبيا وصارت الامة بذلك طرائق قددا فى كل بلد أوقرية عدة طوائف وهذا لم يكن معروفا فى سالف الامة الذين هم القدوة لمن بعدهم وغرض الشارع انما هو فى الاجتماع وتمام الالفة واتحاد الوجهة وقد قال الله تعالى لأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الآية وقد ذم قوما فرقوا دينهم وكانوا شيعا وانما الشأن فى أهل الخصوصية والدين عند العاقل المحتاط لدينه كأسنان المشط يحبهم لله وفى الله و يستشفع بهم الى الله و يسأله تعالى أن يكرمه بما أكرمهم به من الخير والهدى والدين وليحبهم حب التشرع لاحب التشيع و يتأدب معهم ولايقدم على مفاضلتهم بالهوى والرجم بالغيب فان ذلك متوقف على الاطلاع على منزلتهم عند الله وذلك محجوب عنا واذا نزلت به حاجة فليفزع فى قضائها الى مولاه الذى خلقه ورزقه مستشفعا اليه بنبيه الذى هداه للايمان على يده ثم بخواص الامة الذين هم آباؤنا فى الدين فان المطلوب من العبد أن يصرف وجهته وقصده فى جميع أموره و يتعلق فيها بالله بحيث لا يطالها الا منه ولا يعتمد فيها الا عليه قاطعا للنظر عن كل من سواه اللهم الا على سبيل التوسل والاستشفاع كما قلنا هذا هو التوحيد الذى بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم واليه دعا وعليه قاتل وسواه شرك ومنابذة لما جاء به ان هذا لهو القصص الحق ومامن اله الا الله الآية ثم استرسل هؤلاء فى ضلالهم حتى صارت كل طائفة تجتمع فى أوقات معلومة فى مكان مخصوص أوغيره على بدعتهم التى يسمونها الحضرة فماشئت من طست وطار وطبل ومزمار وغناء ورقص وخبط بالرجل وخص وربما أضافوا الى ذلك نارا وغيرها يشعلونها على سبيل الكرامة بزعمهم و يستغرقون فى ذلك الزمن الطويل حتى يمضى الوقت والوقتان من أوقات الصلاة وداعى الفلاح ينادى على رءوسهم وهم

فى حيرتهم يعمهون لا يرفعون به رأسا ولا يرون بما هم فيه من الضلال بأسا يعتقدون ان ما هم فيه من أفضل القرب الى الله تعالى الله عن جهالتهم علوا كبيرا ولا تجد فى هذه المجامع الشيطانية غالبا الا من بلغ الغاية فى الجفاء والجهل ممن لا يحسن الفاتحة فضلا عن غيرها مع ترك الصلاة طول عمره أو من فى معناه فما أحوج هؤلاء الى محتسب يغير عليهم ما هم فيه من المنكر العظيم واللبس المقيم وأعظم من هذا كله انهم يفعلون تلك الحضرة فى المساجد فانهم يتخذون الزاوية باسم الشيخ و يجعلونها مسجدا للصلاة بالمحراب والمنار وغير ذلك ثم يعمرونها بهذه البدعة الشنيعة فكم رأينا من عود ورباب ومزمار على أخش الهيئات فى محاريب الصلوات ومن بدعتهم الشنيعة محاكاتهم أضرحة الشيوخ لبيت الله الحرام من جعل الكسوة لها وتحديد الحرم على مسافة معلومة بحيث يكون من دخل تلك البقعة من أهل الجرائم آمنا وسوق الذبائح اليها على هيئة الهدايا واتخاذ الموسم كل عام وهذا وأمثاله لم يشرع الا فى حق الكعبة ثم تقع فى ذلك الموسم ولا سيما مواسم البادية من المناكر والمفاسد العظام واختلاط الرجال بالنساء باديات متبرجات شأن أهل الاباحة وشأن قوم نوح فى جاهليتهم ما تصم عنه الآذان ولا منكر ولا مغير للدين بل ولا للحسب فانا لله وانا اليه راجعون على غفلة الدين وغفلة أهله عنه و يالله و يا للمسلمين لهؤلاء الهمج الرعاع الذين سلبوا المروءة والحياء والغيرة والعقل والدين والانسانية جملة فليسوا فى فطنة الشياطين ولا فى سلامة صدور البهائم ولا فى نخوة السباع فيغضبوا لدينهم ومروءتهم ومن جهالاتهم الفظيعة جمعهم بين اسم الله تعالى واسم الولى فى مقامات التعظيم كالقسم والاستعظام وغيرهما فاذا أقسموا قالوا وحق الله وحق سيدى فلان واذا عزموا على أحد قالوا دخلت عليك بالله و بسيدى فلان واذا عزموا على أحد من يعطينا على الله وعلى سيدى فلان فيعطفون اسم العبد على اسم مولاه بالواو المقتضية للتشريك والتسوية فى مقام قد حظر الشارع أن يتجاوزوا فيه اسم الله الى غيره وهذا هو صريح الشرك ومن اختراعاتهم تسميتهم لبدعتهم بالحضرة كما قلت أخذا من اسم حضرة الله تعالى فى اصطلاح الأئمة العارفين من الصوفية كأهل رسالة القشيرى ومن فى معناهم فأوهم هؤلاء بهذه النسبة انهم يكونون فى حالة اشتغالهم بتلك البدعة فى حضرة الله تعالى ثم يذهبون فيسمون جنونهم وتخبطهم على تلك الطبول والمزامير بالحال أخذا من الحال التى تعترى السالك الى الله تعالى فى حال ترقيه فى درجات المعرفة والوصول وهذا لعمر الله من أقبح الضلالات وأشنع الجهالات الى غير هذا مما أغنى فيه العيان عن الخبر وعرفه الخاص والعام فى حالة الورد والصدر ولسنا ننكر على أولياء الله وأهل الخصوصية منهم أو على من يسلك سبيلهم

على الوجه المقرر فى كتب الأئمة المقتدى بهم منهم وانما نشرح حال هؤلاء الجهلة الذين لم يأتوا الامر من بابه ولا أخذوه عن أربابه وانما حالهم ما رأيت وما علمت وهذه نفثة مصدور صاحبها عند المنصف معذور فنسأل الله العظيم المولى الكريم أن يحرك همة من له القدرة والتصرف الى حسم هذه الضلالات وقطعها عسى أن يرحم ربنا و يجبر كسرنا و يكبت عدونا اذا نحن راجعنا ديننا وسنة نبينا ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذا أراد الله بقوم سوأ فلا مرد له وما لهم من دونه من وال اهـ كلامه جازاه الله على دينه والمسلمين خيرا ولنقتصر فى هذا الموضوع على كلامه وان كان عندى وفى علمى ما هو أعظم و بعد ما تقدم للناظم من الكلام على ما قصده من بيان ما يحتاج اليه فى الدين نبه على اتمامه بقوله (ذا القدر) الذى ذكرته فى حال كونه (نظما) منظوما (لا يفى) ويحيط ويستكمل ويأتى (بالغاية) المطلوبة من ذكر الواجب العينى كله بل انما ذكرت فيه البعض (و) ان لم تحط بالكل لكن (فى الذى ذكرته كفايه) لمن فهمه وعمل به وان احتاج الى غير ما فيه فليطلب غيره من المطولات ثم أخبر بعدد أبياته بقوله (أبياته أربعة عشر تصل مع ثلاثمائة) وما بعد هذا البيت زائد على العدد وقوله (عد الرسل) على قول والاحسن عدم حصرهم فى عدد معين لقوله سبحانه وتعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (سميته) أى هذا النظم (بالمرشد) الدال (المعين) (على) فهم الحكم (الضرورى) أى العينى على كل مكلف و بين الضرورى بقوله (من علوم الدين) أعنى التوحيد والعبادات والاحسان فيها وتقدم ان مجموع الثلاثة يسمى دينا ثم سأل من الله تعالى النفع بنظمه فقال (فأسأل النفع) أى الانتفاع (به) أى بهذا النظم نفعا مستمرا (على الدوام) وسؤالنا النفع به (من ربنا) لا من غيره لان الغير لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولما كان الواسطة فى نيل المأمولات دنيا وأخرى هو سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم استجاه فى قبول دعائه به صلى الله عليه وسلم بقوله (بجاه سيد الانام) عندك يا ألله وقوله (قد انتهى) تأكيد لقوله ذا القدر لانه دال على الانتهاء ولو لم يذكر هذا ولما كان الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يطلب البدء بذلك والختم كذلك ختم الناظم نظمه بذلك فقال (والحمد لله العظيم) وفى ذلك اشارة الى قول أهل الجنة قال تعالى وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والعظيم الذى لا يناسبه أحد ولا يشابهه أحد فى صفات كماله وجلاله (صلى وسلم على) محمد (الهادى) لمن تبعه الى الصراط المستقيم (الكريم) شيما وخلقا لا يضاهيه بشر فى ذلك قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وأتى المصنف بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء

وانتهاء رجاء قبول ما بينهما نسأل الله تعالى أن يحقق آماله وآمالنا فيما وضعناه على نظمه المبارك بجاه من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم وانى أحمد المولى العظيم الرب الكريم الذى أطلق يدى لكتب ما كتبته وأشكره على توفيقه اياى لذلك وان كنت أعلم يقينا أنى لست أهلا لذلك ونصلى ونسلم على صفوة العباد على الاطلاق المنقذ لنا من ظلمة الشرك والنفاق سيدنا ومولانا محمد صاحب البراق وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على الاطلاق ونطلب من الله أن يجعل هذا الشرح مقبولا لديه وأن يرحم والدينا ومشائخنا وأحبابنا ومن أحسن الينا ومن أسأنا عليه انه عفو كريم غفور رحيم ووافق كمال نوره يوم الثلاثاء الموافق التسعة وعشرين من ربيع الانور عام اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة منبع الانوار صلى الله عليه وسلم ما أذهب الظلام ساطع الانوار

(تم)



تقريظ

وقد قرظه العلامة المحقق والفاضل المدقق وحيد عصره الشيخ عبد الغنى محمود شيخ معهد ثغر الاسكندرية الحالى فقال

الحمد لله الذى حفظ الشريعة الغراء فى صدور العلماء وصحف الفقهاء وفقه في دينه من أراد به خيرا وأجزل له مثوبة وأجرا والصلاة والسلام على من أرقاه الله درجات الكمال وأبان بلسانه العربى أنواع الحرام والحلال سيدنا محمد الذى بلغ الرسالة كما تحملها وفصلها للخليقة أي تفصيل وما أجملها وعلى آله المتمسكين بأهدابه فى محاسن آدابه وعلى أصحابه الحافظين لشريعته من التغيير والتبديل الناقلين لنا من أقواله وافعاله ما لا يقبل التحريف والتحويل وعلى من تبعهم من المجتهدين الذين تركوا سبيل الرشد واضحة المقلدين ﴿ أما بعد ﴾ فان الكتاب الجليل والنظم البديع الجميل المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين المحتوي على علم التوحيد الذى يخرج به المكلف من ربقة التقليد وعلم التصوف الموصل المريدين السالكين الى أعلى عليين وعلم الفقه على مذهب نجم السنة وامام الائمة الامام مالك السالك بتابعية الى الجنة أوضح المسالك تأليف العالم العلامة والحبر الفهامة ابي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله وجعل الجنة متقلبه ومثواه لما كان فريدا في بابه اماما فى محرابه يحتاج اليه كل امام ومأموم ويستضيء بنبراسه في دجي المنطوق والمفهوم اعتنى بشرحه جهابذة عظماء وأساتذة نبلاء من دأبهم تدوين ماعندهم من العلوم فى بطون الصحائف وتعميم المنفعة لعباد الله بنشر ما لديهم من

اللطائف تخليدا للنفع والأجر وتقربا الى الله سبحانه بهذا القدر وكان من بينهم الامام الالمعى والهمام اللوذعي المتوكل على مولاه الكافى يوسف الاشعرى المالكي الخلوتى المعروف بالكافى فقد خدم هذا النظم الجليل الاثر بشرح لطيف مختصر سماه النور المبين على المرشد المعين وقد سرحت النظر فى مواضع من هذا الشرح المختصر فوجدته شرحا شافيا كافيا للمبتدئين وبمطالبهم وافيا سارا بتحقيقه ذوى الالباب سالكا بقارئيه سبيل الصواب وضعه مؤلفه على أسلوب جميل سهل التناول والتحصيل مقتصرا فيه على حل اللفظ وبيان المعنى تاركا ما يطول ذكره مما له تعلق بذلك المبنى أجزل الله له الثواب واخدم أفكاره الصواب وبلغه الطلاب ونفع به الطلاب وجعلنى واياه ممن ائتمر بالكتاب والسنة وانتهى والى الخير والكمال انتهى

كتبه

عبد الغنى محمود المالكي

من علماء الجامع الازهر

فهرست

﴿ النور المبين على المرشد المعين للعلامة المحقق الشيخ محمد بن يوسف الكافى ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

تمت

يقول راجى غفران المساوى
رئيس لجنة التصحيح بدار احياء الكتب العربية
محمد الزهرى الغمراوى

نحمدك اللهم على بديع صنعك ومريع نفعك ونصلى ونسلم على سيدنا محمد نبراس الوجود وشمس أفق الكرم والجود وعلى آله خير آل وأصحابه ذوى الفضل والافضال ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب النور المبين شرح منظومة ابن عاشر المسماة بالمرشد المعين وهو كتاب حوى من الدرر أغلاها ومن الغرر أثمنها وأعلاها كيف لا وهو لعلامة دهره وفريد أوانه وعصره العالم الفاضل البحر الوافي الشيخ محمد بن يوسف المعروف بالكافي جزاه الله عن الأمة كل خير وكفاه كل هم وضير

وكان تمام طبعه وحسن رونقه ووضعه بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر التي حازت من الشهرة ما يفوق الحصر في شهر جمادى الاولى من شهور سنة ١٣٤١ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية م

بيان ما فى النور المبين من الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦	٥	للضروري	للضرري
٦	٦	للضروري	للضرري
١٣	١٤	شرط	شروط
١٩	١	يتأتى	تاتى
٣٣	١٧	السفن	السقى
٤١	١٢	فان بلغ لعلة ذلك تعين الخ	فأن بلغ ذلك تعين الخ
٤٢	٣	المظفوران	المضفوران
٤٢	٤	مظفورا	مضفورا
٤٦	١٥	مالا يحتاجه	ما يحتاجه
٥٦	١	وتدير	وتديره
٥٦	١٩	أو برؤية	(أو) برؤية
٥٨	٨	رجل	لرجل
٥٩	١١	مما تقدم	ممن تقدم
٦٢	١٩	ولو قصد	ولو قصر
٦٣	٧	مندوبه	مندوبها
٦٦	١١	(وتوسط	و (توسط)
٦٨	٦	أثناء	أثنا
٩١	٢٠	و تكره	(و) تكره
٩٤	١٩	الغورى	القوري
٩٥	٢٣	قرانا	قرآنا
٩٦	٧	وبسيلية	وبسيلة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩٨	٧	والكرومات	والكرم
٩٨	٨	وان كان	بان كان
٩٨	٩	فان صار	بان صار
٩٩	١٣	المدين	المدير
..	١٤	المدين	المدير
..	١٧	المدين	المدير
..	١٩	المدين	المدير
..	٢٣	المدين	المدير
..	٢٤	المدين	المدير
١٠٣	١٦	ويسقط	ويقسط
١٠٧	١٩	كنسعة	كتسع
١٠٨	١٣	قليلا	قبيلا
١٠٩	١٢	قد (ورد)	(قد ورد)
١١٠	١٩	غالب	وغالب
١١٣	٧	للضرورة	للصرورة
١١٤	١١	لادائها	اداءها
١١٧	١١	الميقات فأجابة بما هو فى خبر الشرط أى اذا	الميقات أو اذا أردت الخ
١١٧	١٤	يحرم يحرم	يحرم بحرم
١١٧	١٥	ميقات	وميقات
١٣٣	٢٢	لا فى اباحة	الا فى اباحة
١٣٤	١	يسعى	بسعى
١٦٣	٧	بالوقف	بالوقوف
١٢٨	٢٤	الحجارات	الجمرات

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٢٩	١٩	ذلك عجز ولا بد	ذلك ولا بد عجز
١٢٩	٢٦	البرى	البر
١٣٢	٤	بالاضافة	بالافاضة
١٣٣	٣	والتمزام	والتزم
···	·	(جانب	(لجانب
١٣٥	١٧	اذا ذكر	اذا فكر
···	٢٥	يزديها	يزيدها
١٣٦	٢	عليه شرع	عليه ثم شرع
١٣٧	١٧	اتقوا (١) وكانوا يتقون الخ	اتقوا الثالثة الخ
١٤٠	٧	وامتناع	وامتاع
١٤٢	٤	البلاقى	البولاقى
١٤٣	٨	(الريا) الريا	(الرياء) الرياء
١٥١	٢٠	عن شاهد	عن شاهدي
···	٢٥	حل الحرام	أكل الحرام
١٥٢	٥	واذا بدا الليل	واذا بدا ليل
١٦١	٢	وبدع	وبدعى
···	١١	صلى الله عليه	صلى عليه الله
···	٢٠	التبالة	التباله •
١٦٥	١٠	لم تحط	لم يحط
١٦٦	٦	مشائخنا	مشايخنا
١٦٧	١٤	بتابعية	بتابعيه
١٦٨	٢	يوسف الخ	حضرة الشيخ محمد بن يوسف الخ

تمت

اشهر مكتبة ومطبعة في الشرق
شركة
دار احياء الكتب العربية
تأسست سنة ١٢٧٦ هـ — ١٨٦٠ م

يوجد فيها من جميع المطبوعات

مطبعتها
معدة لطبع ما يطلب منها

أصحابها
عيسى البابي الحلبي وشركاه
بمصر
بشارع خان جعفر بجوار سيدنا الحسين